

سُيُنُّنُ أَبِي دَاوُدَ

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ

تحقيق
محمد عبد العزيز الخالدي

طبعة جديدة مقابلة على عدة نسخ خطية رقت أبوابها على المعجم المفهرس
وتحفة الأشراف. مع إحالات للأحاديث على معالم السنن، وعون المعبود

للجزء الأول

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر. أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©

All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني

المعروف بأبي داود^(١)

هو سليمان بن الأشعث بن شَدَّاد بن عمرو بن عامر. كذا أَسْمَاهُ عبد الرَّحْمَنِ بن أبي حَاطِم. وقال مُحَمَّد بن عبد العزيز الهاشمي: سليمان بن الأشعث بن بِشْر بن شَدَّاد. وقال ابن دَاسَةَ، وأبو عُبيد الآجُرِّي: سليمان بن الأشعث بن إِسْحَاق بن بِشِير بن شَدَّاد. وكذلك قال أبو بكر الخطيب في «تاريخه». وزاد: ابنَ عمرو بن عِمْران.

الإمام، شيخ السنة، مقدم الحافظ، ابو داود الازوي السجستاني، محدث البصرة.

ولد سنة اثنتين ومئتين، وَرَحَلَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، وَبَرَعَ في هذا الشَّانِ.

قال أبو عُبيد الآجُرِّي: سَمِعْتُهُ يقول: ولدت سنة اثنتين، وَصَلَّيْتُ على عَقَانِ سَنَةِ عشرين، ودخلتُ البصرة وهم يقولون: أمس مات عُثمان بن الهيثم المؤدِّن. فسمعت من أبي عُمر الضَّرير مجلساً واحداً.

قلت: مات في سَبْعَانِ من سنة عشرين، ومات عُثمان قبله بشهر.

قال: وتبعْتُ عُمر بن حَفْص بن غِيَاث إلى منزله، ولم أَسْمَعْ منه وسمعتُ من سَعِيد بن سُلَيْمَانِ مجلساً واحداً، ومن عاصِم بن علي مجلساً واحداً.

قلت: وسمع بمكة من القَعْنَبِيِّ، وسليمان بن حَزْب. وسمع من: مُسْلِم بن

(١) هذه الترجمة مأخوذة من سير أعلام النبلاء مع تصرف بسيط وزيادات ولا سيما في سرد المؤلفات.

(٢) مصادر ترجمته:

الجرح والتعديل: ١٠١/٤ - ١٠٢، تاريخ بغداد: ٥٥/٩ - ٥٩، المنتظم: ٩٧/٥ - ٩٨، وفيات الأعيان: ٤٠٤/٢ - ٤٠٥، تذكرة الحفاظ: ٥٩١/٢ - ٥٩٣، العبر: ٣٩٦/١، طبقات السبكي: ٢٩٣/٢ - ٢٩٦، البداية والنهاية: ٥٤/١١ - ٥٦، تهذيب التهذيب: ١٦٩/٤ - ١٧٣، طبقات الحفاظ: ٢٦١ - ٢٦٢، طبقات المفسرين: ٢٠١/١ - ٢٠٢، شذرات الذهب: ١٦٧/٢ - ١٦٨، تهذيب بدران: ٢٤٦/٦ - ٢٤٨، اللباب لابن الأثير: ٥٣٣/١، سير أعلام النبلاء: ٢٠٣/١٣ - ٢٢١، تاريخ التراث العربي: ٢٣٣/١، الكامل في التاريخ: ١٤٢/٧ تهذيب الأسماء واللغات: ٢٢٥/٢ - ٢٢٧، الوافي بالوفيات: ٣٥٣/١٥.

إبراهيم، وعبد الله بن رجاء، وأبي الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، وطبقتهم بالبصرة.

ثم سَمِعَ بالكوفة من: الحسن بن الربيع البُوراني، وأحمد بن يونس اليزبوعي، وطائفة.

وسمع من: أبي توبة الربيع بن نافع بحلب، ومن: أبي جعفر الثَّقَلِي، وأحمد بن أبي شعيب، وعدة، بحرآن. ومن خيوة بن شريح، ويزيد بن عبد ربه، وخلقي بحمص. ومن صفوان بن صالح، وهشام بن عمار، بدمشق. ومن إسحاق بن زَاهَوِيه وطبقتيه بخراسان. ومن أحمد بن حنبل وطبقته ببغداد. ومن قُتَيْبَة بن سعيد ببلخ. ومن أحمد بن صالح وَخَلْقِي بِمِصْر. ومن إبراهيم بن بَشَّار الرَّمَادِي، وإبراهيم بن موسى الفراء، وعلي بن المديني، والحكم بن موسى، وَخَلْف بن هشام، وسعيد بن منصور، وسهل بن بكار، وشاذ بن فياض، وأبي مَعْمَر عبد الله بن عمرو المُقْعَد، وعبد الرَّحْمَن بن المبارك العَيْشِي، وعبد السلام بن مُطَهَّر، وعبد الوهَّاب بن نَجْدَة، وعلي بن الجعد، وعمرو بن عَوْن، وعمرو بن مَزْزُوق، ومحمد بن الصَّبَّاح الدُّولَابِي، ومحمد بن المنهال الصُّرَيْرِي، ومحمد بن كثير العَبْدِي، ومُسَدَّد بن مُسْرَهْد، ومُعَاذ بن أَسَد، ويحيى بن مَعِين، وأمِّم سواهم.

حدَّث عنه: أبو عيسى، في «جامعه»، والنسائي، فيما قيل، وإبراهيم بن حمدان العاقولي، وأبو الطَّيِّب أحمد بن إبراهيم بن الأَشْنَانِي البَغْدَادِي، نَزِيل الرُّحْبَة، راوي «السنن» عنه، وأبو حامد أحمد بن جعفر الأشعري الأصبهاني، وأبو بكر النَّجَّاد، وأبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصري، راوي «السنن» عنه، وأحمد بن داود بن سليم، وأبو سعيد بن الأعرابي راوي «السنن» بِقَوْتِ له، وأبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّالُ الفقيه، وأحمد بن محمد بن ياسين الهَرَوِي، وأحمد بن المَعْلَى الدمشقي، وإسحاق بن موسى الرَّمَلِي الوَرَّاق، وإسماعيل بن محمد الصَّفَّار، وحزب بن إسماعيل الكَرْمَانِي، والحسن بن صاحب الشَّاشِي، والحسن بن عبد الله الدَّارِع، والحسين بن إدريس الهَرَوِي، وزكريَّا بن يحيى السَّاجِي، وعبد الله بن أحمد الأَهْوَازِي عَبدان، وابنه أبو بكر ابن أبي داود، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وعبد الله بن أخي أبي زُرْعَة، وعبد الله بن محمد ابن يَعْقُوب، وعبد الرَّحْمَن بن خَلَّاد الرَّامَهُزْمِي، وعلي بن الحسن بن العبد الأنصاري،

أحد رواة «السنن»، وعلي بن عبد الصمد ما غمّه، وعيسى بن سليمان البكري، والفضل ابن العباس بن أبي الشوارب، وأبو بشر الدولابي الحافظ، وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، راوي «السنن»، ومحمد بن أحمد بن يعقوب المتوثي البصري، راوي كتاب «القدر» له، ومحمد بن بكر بن داسة الثمار، من رواة «السنن»، ومحمد بن جعفر بن الفريابي، ومحمد بن خلف بن المززيان، ومحمد بن رجاء البصري، وأبو سالم محمد بن سعيد الأدمي، وأبو بكر محمد بن عبد العزيز الهاشمي المكي، وأبو أسامة محمد بن عبد الملك الرواس، راوي «السنن» بفواتات، وأبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجزي الحافظ، ومحمد بن مخلد القطار الحنظلي، ومحمد بن المنذر شكر، ومحمد ابن يحيى بن مزداس السلمى، وأبو بكر محمد بن يحيى الصولي، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني.

وقد روى النسائي في «سننه» مواضع يقول: حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، وحدثنا الثفيلي، وحدثنا عبد العزيز بن يحيى المدني، وعلي بن المديني، وعمرو ابن عون، ومسلم بن إبراهيم، وأبو الوليد، فالظاهر أن أبا داود في كل الأماكن هو السجستاني، فإنه معروف بالرواية عن الشعبة، لكن شاركه أبو داود سليمان بن سيف الحزاني في الرواية عن بعضهم، والنسائي فمكثر عن الحزاني.

وقد روى النسائي في كتاب «الكنى»، عن سليمان بن الأشعث، ولم يكنه، وذكر الحافظ ابن عساکر في «النبيل» أن النسائي يروي عن أبي داود السجستاني.

أنبأني جماعة سمعوا ابن طبرزد، أخبرنا أبو البدر الكرخي، أخبرنا أبو بكر الخطيب، أخبرنا أبو عمر الهاشمي، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي، أخبرنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: السلام عليكم. فردّ عليه، ثم جلس، فقال النبي - ﷺ - «عشرون». ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردّ عليه، فجلس، فقال: «عشرون». ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فردّ عليه، فجلس، وقال: «ثلاثون».

أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد - فيما أظن - وعمر بن محمد الفارسي، وجماعة، قالوا: أخبرنا عبد الله بن عمر، أخبرنا عبد الأول بن عيسى، أخبرنا أبو الحسن

الدَّوودي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ عُمَرَ السَّمَرَقَنْدِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَيْسَى فِي «جَامِعِهِ» عَنِ الْحَافِظِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّارِمِيِّ، فَوَافَقْنَاهُمَا بَعْلَوًّا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَسَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ الْفَقِيهِ بِقِرَاءَتِي، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُخْتَارٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الصُّوفِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ أَحْمَدُ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «نَهَى عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقًّا فَاشْتَرَاهُ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ الشُّوقُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ.

وَقَعَ لَنَا عِدَّةٌ أَحَادِيثَ عَالِيَةً لِأَبِي دَاوُدَ، وَكِتَابُ «النَّاسِخِ» لَهُ. وَسَكَنَ الْبَصْرَةَ بَعْدَ هَلَاكِ الْحَبِيبِ طَاغِيَةِ الرَّزْجِ، فَتَشَرَّ بِهَا الْعِلْمَ، وَكَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى بَغْدَادَ.

قَالَ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ: يُقَالُ: إِنَّهُ صَنَّفَ كِتَابَهُ «السُّنَنَ» قَدِيمًا، وَعَرَّضَهُ عَلَى أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ، فَاسْتَجَادَهُ، وَاسْتَحْسَنَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: رَأَيْتُ خَالِدَ بْنَ خِدَاشٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ يَوْشَعَ الصَّفَّارِ، وَلَا مِنْ ابْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، وَلَا مِنْ عَمْرٍو بْنِ حَمَّادٍ، وَالْحَدِيثُ رِزْقٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ: وَكَانَ أَبُو دَاوُدَ لَا يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ الْجِمَّانِيِّ، وَلَا عَنْ شَوَيْدٍ، وَلَا عَنْ ابْنِ كَاسِبٍ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَلَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بِنِ دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - خَمْسَ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، انْتَخَبْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّنْتُهُ هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي كِتَابَ «السُّنَنِ» -،

جمعت فيه أربعة آلاف حديثٍ وثمانية مئة حديث^(١)، ذكرتُ الصَّحيح، وما يُشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسانُ لديه من ذلك أربعة أحاديث، أحدها: قوله - ﷺ -: «الأعمالُ بالنيَّات». والثَّاني: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَزَكَّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ». والثَّالث: قوله: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ». والرَّابع: «الْحَلَالُ بَيْنٌ». الحديث.

رواها الخطيب: حدَّثني أبو بكر محمد بن علي بن إبراهيم القاري الدِينَوْرِي بلفظه: سمعتُ أبا الحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرَضِي، سَمِعَ ابْنَ دَاسَةَ.

قال أبو بكر الحَلَّالُ: أبو داود الإمامُ المُقَدَّمُ في زَمَانِهِ، رَجُلٌ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِتَخْرِيجِ الْعُلُومِ، وَبَصَرِهِ بِمَوَاضِعِهِ أَحَدٌ فِي زَمَانِهِ، رَجُلٌ وَرِعٌ مُقَدَّمٌ، سَمِعَ مِنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا، كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَذْكُرُهُ.

قلت: هو حديثُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الرَّازِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ، فَحَسَنَهَا».

وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ، تُكَلِّمُ فِي ابْنِ قَيْسٍ مِنْ أَجْلِهِ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ عَنْهُ حَمَّادٌ بِهَذَا السَّنَدِ حَدِيثٌ: «أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبِيَةِ».

ثُمَّ قَالَ الْحَلَّالُ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ الْأَضْبَهَانِيُّ ابْنَ أَوْرَمَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ صَدَقَةَ يَزْفَعُونَ مِنْ قَدْرِهِ، وَيَذْكُرُونَهُ بِمَا لَا يَذْكُرُونَ أَحَدًا فِي زَمَانِهِ مِثْلَهُ.

وقال أحمد بن محمد بن ياسين: كان أبو داود أحدَ حُفَظِ الْإِسْلَامِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَعِلْمِهِ وَعَلِيهِ وَسَنَدِهِ، فِي أَعْلَى دَرَجَةِ النَّشْكِ وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَاحِ وَالْوَرَعِ، مِنْ قُرَّانِ الْحَدِيثِ.

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّاعَانِيُّ، وإبراهيم الحَرْبِيُّ، لما صنَّفَ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ «السُّنَنِ» أَلَيْنَ لِأَبِي دَاوُدَ الْحَدِيثِ، كَمَا أَلَيْنَ لِدَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثُ.

الحاكم: سمعتُ الزُّبَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَخْلَدٍ يَقُولُ:

(١) بلغ عدد الأحاديث في المطبوع من رواية اللؤلؤي: ٥٢٧٤.

كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَفِي بِمَذَاكِرَةِ مِثَّةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَلَمَّا صَنَّفَ كِتَابَ «الشُّنَنَ»، وَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، صَارَ كِتَابُهُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَالْمُضْحَفِ، يَتَّبِعُونَهُ وَلَا يَخَالِفُونَهُ، وَأَقْرَبَ لَهُ أَهْلُ زَمَانِهِ بِالْحِفْظِ وَالتَّقَدُّمِ فِيهِ.

وقال الحافظ موسى بن هارون: خُلِقَ أَبُو دَاوُدَ فِي الدُّنْيَا لِلْحَدِيثِ، وَفِي الآخِرَةِ لِلجَنَّةِ.

وقال عَلَانُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، وَكَانَ مِنْ فُرْسَانَ الْحَدِيثِ.

قال أَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبِيبَانَ: أَبُو دَاوُدَ أَحَدُ أَيْمَةِ الدُّنْيَا فِقْهًا وَعِلْمًا وَحِفْظًا، وَنُشْكًا وَوَرَعًا وَإِتْقَانًا جَمَعَ وَصَنَّفَ وَذَبَّ عَنِ الشُّنَنِ.

قال الحافظ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَثَدَةَ: الَّذِينَ خَرَجُوا وَمَيَّزُوا الثَّابِتَ مِنَ الْمُغْلُولِ، وَالخَطَأَ مِنَ الصَّوَابِ أَرْبَعَةٌ: الْبَخَارِيُّ، وَمُشَلِّمٌ، ثُمَّ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وقال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: أَبُو دَاوُدَ إِمَامٌ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ بِلَا مُدَافَعَةٍ، سَمِعَ بِمِصْرَ وَالْحِجَازِ، وَالشَّامِ وَالْعِرَاقَيْنِ وَخُرَاسَانَ. وَقَدْ كَتَبَ بِخُرَاسَانَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْعِرَاقِ، فِي بَلَدِهِ وَهَرَاةَ. وَكَتَبَ بِبَغْلَانَ عَنِ قُتَيْبَةَ، وَبِالزَّيْرِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، إِلَّا أَنَّ أَعْلَى إِسْنَادِهِ: الْقَعْنَبِيُّ، وَمُشَلِّمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ... وَسَمَّى جَمَاعَةً. قَالَ: وَكَانَ قَدْ كَتَبَ قَدِيمًا بِنَيْسَابُورَ، ثُمَّ رَحَلَ بِابْنِهِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى خُرَاسَانَ.

روى أَبُو عُبَيْدِ الأَجْرِيُّ، عَنِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: دَخَلْتُ الكُوفَةَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَمَا رَأَيْتُ بِدِمَشْقَ مِثْلَ أَبِي النَّضْرِ القَرَادِيسِيِّ، وَكَانَ كَثِيرَ البُكَاءِ، كَتَبْتُ عَنْهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ.

قال القَاضِي الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ السُّجَرِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ اللَّيْثِ قَاضِي بَلَدِنَا يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّشْتَرِيُّ إِلَى أَبِي دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيِّ، فَقِيلَ: يَا أَبَا دَاوُدَ: هَذَا سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَاءَكَ زَائِرًا - فَرَحَّبَ بِهِ، وَأَجْلَسَهُ، فَقَالَ سَهْلُ: يَا أَبَا دَاوُدَ! لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: حَتَّى تَقُولَ: قَدْ قَضَيْتُهَا مَعَ الإِمْكَانِ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجْ إِلَيَّ لِسَانَكَ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ أَحَادِيثَ رِسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى أَقْبِلَهُ. فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ لِسَانَهُ فَقَبِلَهُ.

روى إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، عن الصَّاعاني، قال: لُيِّنَ لأبي داود السُّجِسْتاني الحديثُ، كما لُيِّنَ لداود الحديد.

وقال موسى بن هارون: ما رأيتُ أفضل من أبي داود.

قال ابن دَاسَةَ: سَمِعْتُ أبا داود يقول: ذَكَرْتُ فِي «السُّنَنِ» الصَّحِيحَ وَمَا يَقَارِبُهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيْنْتَهُ.

قلتُ: فَقَدْ وَفَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِذَلِكَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَبَيَّنَّ مَا ضَعَّفَهُ شَدِيدًا، وَوَهْنَهُ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ، وَكَاسَرَ عَنِ مَا ضَعَّفَهُ خَفِيفٌ مُحْتَمَلٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ شُكُوتِهِ - وَالْحَالَةَ هَذِهِ - عَنِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ، وَلَا سِيَمَا إِذَا حَكَمْنَا عَلَى حَدِّ الْحَسَنِ بِاصْطِلَاحِنَا الْمَوْلِدِ الْحَادِثِ، الَّذِي هُوَ عُرْفُ السُّلْفِ يَعُودُ إِلَى قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ، الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ الَّذِي يَرَعُبُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ، وَبِمِثْلِيهِ مُسْلِمٌ، وَبِالْعَكْسِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَدَانِي مَرَاتِبِ الصَّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَوْ انْحَطَّ عَنْ ذَلِكَ لَخَرَجَ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ، وَلَبَقِيَ مُتَجَادِبًا بَيْنَ الضَّعْفِ وَالْحَسَنِ، فَكُتِبَتْ أَبِي دَاوُدَ أَعْلَى مَا فِيهِ مِنَ الثَّابِتِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ، وَذَلِكَ نَحْوَ مَنْ شَطَّرَ الْكِتَابَ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ، وَرَغِبَ عَنْهُ الْآخَرُ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا رَغِبَا عَنْهُ، وَكَانَ إِسْنَادُهُ جَيِّدًا، سَأَلْنَا مَنْ عِلَّةَ وَشُدُودَ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا كَانَ إِسْنَادُهُ صَالِحًا، وَقَبَلَهُ الْعُلَمَاءُ لِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ لِيَتَيْنَ فَصَاعِدًا، يَعْضُدُ كُلُّ إِسْنَادٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا ضَعَّفَ إِسْنَادُهُ لِنَقْصِ حِفْظِ رَاوِيهِ، فَمِثْلُ هَذَا يُمِثِّلِيهِ أَبُو دَاوُدَ، وَيَسْكُتُ عَنْهُ غَالِبًا، ثُمَّ يَلِيهِ مَا كَانَ بَيْنَ الضَّعْفِ مِنْ جِهَةِ رَاوِيهِ، فَهَذَا لَا يَسْكُتُ عَنْهُ، بَلْ يُوهِنُهُ غَالِبًا، وَقَدْ يَسْكُتُ عَنْهُ بِحَسَبِ شُهْرَتِهِ وَنَكَارَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الحافظ زكريا الساجي: كتابُ اللهِ أَضَلُّ الْإِسْلَامِ، وَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ عَهْدُ

الإسلام.

قلتُ: كَانَ أَبُو دَاوُدَ مَعَ إِمَامَتِهِ فِي الْحَدِيثِ وَفُنُونِهِ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ، فَكِتَابُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ نُجَبَاءِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لِأَزَمَ مَجْلِسَهُ مُدَّةً، وَسَأَلَهُ عَنْ دِقَاقِ الْمَسَائِلِ فِي الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ.

روى الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كان عبد الله بن مسعود يُشَبِّهه

بالنبي - في هذيه ودله. وكان علقمة يُشَبِّهه بعبد الله في ذلك.

قال جرير عبد الحميد: كان إبراهيم النخعي يُشبهه بعلقمة في ذلك، وكان منصور يُشبهه بإبراهيم.

وقيل: كان شفيان الثوري يُشبهه بمنصور، وكان وكيع يُشبهه بشفيان، وكان أحمد يُشبهه بوكيع، وكان أبو داود يُشبهه بأحمد.

قال الخطابي: حدثني عبد الله بن محمد المشكي، حدثني أبو بكر بن جابر خادم أبي داود - رحمه الله - قال: كنت مع أبي داود ببغداد، فصلينا المغرب، فجاءه الأميير أبو أحمد الموفق - يعني ولي العهد - فدخل، ثم أقبل عليه أبو داود، فقال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟ قال: خلال ثلاث. قال: وما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً، ليرحل إليك طلبة العلم، فتعمر بك، فإنها قد خربت، وانقطع عنها الناس، لما جرى عليها من محنة الزنج. فقال: هذه واحدة. قال: وتروي لأولادي «السنن». قال: نعم، هات الثالثة. قال: وتفرّد لهم مجلساً، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة. قال: أمّا هذه فلا سبيل إليها، لأنّ الناس في العلم سواء.

قال ابن جابر: فكأنوا يحضرون ويقعدون في كمّ جيري، عليه ستر، ويسمعون مع العامة.

قال ابن داسة: كان لأبي داود كمّ واسع وكم ضيق، ف قيل له في ذلك، فقال: الواسع للكُتب، والآخر لا يحتاج إليه.

قال أبو بكر بن أبي داود: سمعتُ أبي يقول: خير الكلام ما دخل الأذن بغير إذن.

قال أبو عبيد الأجرّي: سمعتُ أبا داود يقول: الليث زوى عن الزهري، وزوى عن أربعة، عن الزهري، حدث عن: خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري.

وسمعتُ أبا داود يقول: كان عمير بن هانيء قديراً، يُسبّح كل يوم مئة ألف تشبيحة، قتل صبراً بدارياً أيام يزيد بن الوليد، وكان يُحرّض عليه.

قال أبو داود: مسلمة بن محمد حدثنا عنه مُسَدَّد، قال أبو عبيد: فقلت لأبي

داود: حَدَّثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «إِيَّاكُمْ وَالزُّنْجَ، فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّهًا؟» فَقَالَ: مَنْ حَدَّثَ بِهَذَا، فَاتَّهَمَهُ.

وقال أبو داود: يُونس بن بُكير ليس هو عندي حُجَّة، هو والبُكَّائي سَمِعا من ابن إسحاق بالرِّي.

قال الحاكم: سليمان بن الأشعث السجستاني مولده بسجستان، وله وإسلافه إلى الآن بها عُقَد وأملاك وأوقاف، خَرَجَ منها في طَلَب الحديث إلى البصرة، فَسَكَنَهَا، وأكثر بها السَّماع عن سليمان بن حَوب، وأبي الثَّعْمان، وأبي الوليد، ثُمَّ دَخَلَ إلى الشَّام ومصر، وانصَرَفَ إلى العِراق، ثُمَّ رَحَلَ بابنه أبي بكر إلى بَقِيَّة المَشايخ، وَجَاءَ إلى نَيْسَابُور، فَسَمِعَ ابْنَهُ مِنْ إِسْحَاقِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثُمَّ خَرَجَ إلى سِجِسْتَانَ. وَطَالَعَ بِهَا أَشْبَابَهُ، وانصَرَفَ إلى البصرة واستَوَظَنَهَا.

وحدَّثنا محمد بن عبد الله الزَّاهد الأصبهاني، حدَّثنا أبو بكر بن أبي داود، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمد بن عمرو الرُّازي، حدَّثنا عبد الرَّحْمَنِ بن قَيْسٍ، عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عن أبي العُشْرَاءِ الدَّارِمِيِّ، عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سُئِلَ عَنِ الْعَيِّرَةِ، فَحَسَنَهَا».

قيل: إن أحمد كَتَبَ عن أبي هذا، فذكرتُ له، فَقَالَ: نعم. قلت: وكيف كان ذلك؟ فَقَالَ: ذكرنا يوماً أحاديثَ أبي العُشْرَاءِ، فَقَالَ أحمد: لا أعرفُ له إلا ثلاثةَ أحاديثٍ، ولم يَرِ عنه إلا حَمَّادُ حديثَ اللَّبَّةِ، وحديث: رأيتُ على أبي العُشْرَاءِ عِمَامَةً. فذكرتُ لأحمد هذا، فَقَالَ: أمْلِيهِ عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: لمحمَّد بن أبي سَمِينَةَ عند أبي داود حديثُ غريبٍ. فَسَأَلْتَنِي، فَكَتَبْتَهُ عَنِّي محمَّد بن يحيى بن أبي سَمِينَةَ.

قال الحاكم: وأخبرنا أبو حاتم بن حَبَّان: سَمِعْتُ ابنَ أبي داود، سَمِعْتُ أبي يقول: أدركتُ من أهل الحديث مَنْ أدركتُ، لم يكن فيهم أحفظُ للحديث، ولا أكثرُ جمعاً له من ابن مَعِينٍ، ولا أَوْزَعُ ولا أَعْرَفُ بفقهِ الحديثِ مَنْ أدركتُ، لم يكن فيهم أحفظُ للحديث، ولا أكثرُ جمعاً من ابن مَعِينٍ، ولا أَوْزَعُ ولا أَعْرَفُ بفقهِ الحديثِ من أحمد، وَأَعْلَمُهُمْ بِعِلَلِهِ عَلِي بن المَدِينِيِّ، ورأيتُ إِسْحَاقَ - على حَفِظِهِ ومَعْرِفَتِهِ - يُقَدِّمُ أحمد بن حنبلٍ، ويعترفُ له.

وحدَّثني أبو عبد الله محمَّد بن إسحاق بن مَنذَه، حدَّثني عبد الكريم بن النَّسَائِيِّ،

حدّثني أبي، حدّثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بالبصرة، قال: سَمِعَ الزُّهْرِيّ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَسُ، سَهْلُ، السَّائِبُ، شُنَيْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، رَجُلٌ مِنْ بَلِيٍّ، ابْنُ أَبِي صُغَيْرٍ، أَبُو أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَقَالُوا: ابْنُ عُمَرَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَّ عَلَى وَجْهِهِ الْمَاءَ سَنًا. وَقَالُوا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَذْكُرُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَوْمَ قِيْضِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ.

أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد، وإسماعيل بن عبد الرحمن، ومحمد بن بيان بقراءتي، أخبركم الحسن بن صباح، أخبرنا عبد الله بن رفاعه، أخبرنا علي بن الحسن القاضي، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر النحاس، قال: حدّثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي، حدّثنا أبو داود سليمان بن حرب، ومُسَدَّدٌ، قالوا: أخبرنا حمّاد، عن ثابت، عن أبي بريدة، عن الأغر - وكانت له صحبة - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَعْفِزُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِثْقَلَةَ مِرَّةٍ».

أخرجه مسلم أيضاً من حديث حمّاد هذا، وهو بن زيد، وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن مروة، عن أبي بريدة، عن الأغر بن يسار المُرزني، وقيل: الجهنني، وما علمته روى شيئاً سوى هذا الحديث.

وأخبرناه أبو سعيد الثغرّي، أخبرنا عبد اللطيف بن يوسف، أخبرنا عبد الحق، أخبرنا علي بن محمد، أخبرنا أبو الحسن الحمّامي، أخبرنا ابن قانع، حدّثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب، حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، قال: عمرو بن مروة أخبرني، قال: سَمِعْتُ أبا بُرْدَةَ يَحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، يُقَالُ لَهُ: الْأَعْرُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَوُوبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ اللَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مِرَّةٍ».

قال أبو داود في «سنينه»: شَبَرْتُ قِثَاءَةَ بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شِبْرًا، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَةَ عَلَيَّ بَعِيرٍ، وَقَدْ قُطِعَتْ قِطْعَتَيْنِ، وَعَمِلْتُ مِثْلَ عَدْلَيْنِ.

فأمّ سجستان، الإقليم الذي منه الإمام أبو داود: فهو إقليم صغير منفرد، متاخم لإقليم السند، غربيه بلد هراة، وجنوبيه مَفَاةٌ، بينه وبين إقليم فارس وكرمان، وشرقيّه مَفَاةٌ وَبَرِّيَّةٌ بينه وبين مكران، التي هي قاعدة السند، وتما هذا الحد الشرقي بلاد

المُلْتَان، وشماليه أول الهند.

فأرض سِجِسْتَان كثيرةُ التُّخْلِ والرَّمْلِ، وهي من الإقليم الثالث من السَّبْعَةِ، وَقَصَبَةُ سِجِسْتَان هي: زَرَنْج، وعرضها اثنان وثلاثون دَرَجَةً، وتطلق زَرَنْج، على سِجِسْتَان، ولها شور، وبها جَامِع عَظِيم، وغَليها نَهْرٌ كَبِيرٌ، وطولُها من جَزَائِر الخالدات تِسْعٌ وَثَمَانُونَ دَرَجَةً، والنَّسْبَةُ إليها أيضاً: «سِجِزِي»، وهكذا يَنْسِبُ أبو عوانة الإِسْفَرَايِينِي، أبا داود فيقول: السُّجِزِي، وإليها يُنسب مُسَيِّدُ الوَقتِ أبو الوَقتِ السُّجِزِي. وقد قيل - وُلَيْسُ بِشَيْءٍ - إن أبا داود من سِجِسْتَان قرية من أعمال البصرة، ذكره القاضي شَمْسُ الدِّينِ فِي «وَقَايَاتِ الأَعْيَانِ»، فأبو داود أول ما قَدِمَ من البلاد، دَخَلَ بَغدَادَ، وهو ابن ثمان عشرة سَنَةً، وذلك قبل أن يرى البصرة، ثم ارتحلَ من بغداد إلى البصرة.

قال أبو عُبيد الأَجْرِي: تُوفِي أبو داود فِي سَادِسِ عَشْرِ سَوَالٍ، سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَتِينَ.

مؤلفاته:

١ - كتاب السنن: وهو ثالث الكتب الستة في الحديث؛ وقلما تخلو مكتبة خطية منه: وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل، وقد طبع مرات عديدة في القاهرة سنة ١٢٨٠ هـ، وفي لكنو سنة ١٨٤٠، ١٨٧٧، ١٨٨٨، ١٣٠٥ هـ، ١٣١٨، وفي دلهي ١١٧١ هـ، ١٢٧٢ هـ، ١٢٨٣ هـ، وفي حيدرآباد ١٣٢١ هـ، وعلى هامش شرح الموطأ للزرقاني في القاهرة ١٣١٠ هـ، ١٣٢٠ هـ، وفي بيروت دار الكتاب العربي، وسنة ١٣٨٨ هـ دار الحديث حمص مع شرحه للخطابي.

٢ - المسائل التي خالف عليها الإمام أحمد بن حنبل:

وهذا الكتاب رواية أبي داود، وقد طبع.

٣ - إجابته على سؤالات الأَجْرِي.

طبع.

٤ - رسالة في وصف تأليفه لكتاب السنن:

طبع بتحقيق محمد زاهد الكوثري القاهري ١٣٦٩ هـ.

٥ - الزهد:

٦ - تسمية الأخوة الذين روي عنهم الحديث.

كتاب المراسيل:

طبع في القاهرة ١٣١٠ هـ، وفي بيروت دار القلم ١٤٠٦ هـ مع ذكر الأسانيد، وفي دار المعرفة ١٤٠٦ هـ. وهذا الكتاب قمنا بضبطه وفهرسته من جديد على نسخة جيدة مع أسانيدها لما وجدنا من الخلط والنقص في كل النسخ السابقة، وطبعتنا تزيد على السابقة كلها بنحو ثمانين حديثاً.

٨ - كتاب في الرجال: مخطوطة في الظاهرية.

٩ - كتاب القدر.

١٠ - كتاب النساخ: ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٠٩/١٣، وابن حجر في التهذيب ١٧٠/٤.

١١ - مسند مالك:

ذكره ابن حجر في التهذيب ١٧٠/٤.

١٢ - كتاب أصحاب الشعبي:

ذكره في السؤالات ص/١٨١.

ما ألف على كتاب السنن لأبي داود

- ١ - معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب المتوفى سنة ٣٨٨ هـ، وقد طبع في حلب ١٩٢٠ - ١٩٢٤، ١٩٣٢ - ١٩٣٤، وطبع بتحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي في القاهرة ١٩٤٨. وأعيد طبعه في بيروت ١٤٠١ هـ.
- ٢ - العد المودود في حواشي أبي داود: لعبد العظيم المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ.
- ٣ - شرح العيني: لمحمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ.
- ٤ - وشرح زوائده على الصحيحين سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥ هـ.
- ٥ - شرح لأحمد بن الحسين بن أرسلان الرملي المتوفى سنة ٨٤٤ هـ.
- ٦ - وشرح لولي الدين العراقي أبي زرعة المتوفى سنة ٨٢٦ هـ إلى أثناء سجود السهو.
- ٧ - مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود: تأليف السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، واختصره الدمتمني الباجمعي وطبع في القاهرة باسم «درجات مرقاة الصعود».
- ٨ - وشرح للحافظ علاء الدين مغلطاي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ولم يكمله.
- ٩ - فتح الودود على سنن أبي داود: تأليف أبي الحسن السندي المتوفى سنة ١١٣٨ هـ.
- ١٠ - حاشية عون الودود: لمحمد بن عبد الله بنجابي الحزاروي. طبع سنة ١٣١٨ هـ لوكنو.
- ١١ - تعليقات المحمود: لفخر الحسين كنجوهي. طبع سنة ١٩٠٥ راکوانبور.
- ١٢ - عون المعبود: لمحمد أشرف أمير عظيم آبادي، ومحمد شمس الحق عظيم آبادي، طبع سنة ١٣٢٢ هـ دهلي، وأعيد تصويره في بيروت دار الكتاب العربي.

- ١٣ - وكتب عليه مولوي وحيد الزمان حاشية باللغة الهندوستانية، لاهور ١٨٨٢.
- ١٤ - غاية المقصود في حل سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق عظيم آبادي، طبع في الهند بدون تاريخ.
- ١٥ - وقد اختصره المنذري وطبع في حيدر آباد ١٣٤٢ هـ، وحققه أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، القاهرة ١٩٤٨ ر.
- ١٦ - وأيضاً اختصره محمد بن الحسن بن علي البلخي.

كتاب السنن واقوال الأئمة فيه

قال الحافظ أبو بكر الخطيب: كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وعليه مبول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض. فكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها. فيجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وأدباً. فأما السنن المحضه، فلم يقصد أحد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لأبي داود. كذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل. قال ابن الأعرابي: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف، ثم كتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم. قال الخطابي: وهذا كما قال لا شك فيه، فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لم يعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه. قال النووي في القطعة التي كتبها من شرح سنن أبي داود: ينبغي للمشاغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبي داود بمعرفته التامة فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتناؤه بهذيته. وقال إبراهيم الحربي: لما صنف أبو داود كتاب السنن ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد. أنشد الحافظ أبو طاهر السلفي رحمه الله تعالى. نظم:

لأن الحديث وعلمه بكماله
 مثل الذي لأن الحديد وسبكه
 لإمام أهليه أبي داود
 لنبي أهل زمانه داود
 وله في مدحه نظم:

أولى كتاب لذي فقه وذو نظير
 ما قد تولى أبو داود مختسباً
 لا يستطيع عليه الطعن مبتدع
 فليس يوجد في الدنيا أصح ولا
 وكل ما فيه من قول النبي ومن
 يرويه عن ثقة عن مثله ثقة
 وكان في نفسه فيما أحق ولا
 ومن يكون من الأوزار في وزر
 تأليفه فأتى كالضوء في القمر
 ولو تقطع من ضعن ومن صجر
 أقوى من الستة الغراء والأثر
 قول الصحابة أهل العلم والبصر
 عن مثله ثقة كالأنجم الزهر
 أشك فيه إماماً عالي الخطر

يدري الصحيح من الآثار يحفظه ومن روى ذلك من أنثى ومن ذكر محققاً صادقاً فيما يجيء به قد شاع في البدو عنه ذا وفي الحضرة والصدق للمرء في الدارين منقبة ما فوقها أبداً فخرٌ لمفتخرٍ وحكى أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ: إن شرط أبي داود والنسائي أحاديث أقوام لم يجتمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع والإرسال. وقال الخطابي: كتاب أبي داود جامع لنوعي الصحيح والحسن. وأما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول، وكتاب أبي داود خلا منها بريء من جملة وجهها.

ويحكى عنه أنه قال: ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه. وقال في رسالته إلى أهل مكة المكرمة: إنكم سألتموني أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب وقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روي من وجهين، أحدهما أقوى إسناداً والآخر صاحبه أقدم في الحفظ. فربما كتبت ذلك وإذا عدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة مع زيادة كلام فيه، وربما فيه كلمة زائدة على الحديث الطويل لأنني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك.

أما المراسيل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي، فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة، وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء. وإذا كان فيه حديث منكر بيته أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره. وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته. ومنه ما لا يصح سنده وما لم أذكره فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي ﷺ إلا وهو فيه إلا أن يكون كلام استخراج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب، ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئاً. وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره. وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي، فهذه الأحاديث أصولها ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي ﷺ ويكتب أيضاً مثل جامع سفيان

الثوري فإنه أحسن ما وضع الناس من الجوامع، والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وحديث من يطعن فيه لا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً. فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد.

قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث. وقال يزيد بن حبيب: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشُد الضالة فإن عرف وإلا فدعه. وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل، ومتواتر إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل، وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن أبي هريرة، والحكم عن مقسم عن ابن عباس، وليس بمتصل، وسماع الحكم عن المقسم أربعة أحاديث. وأما أبو إسحاق عن الحارث عن علي فلم يسمع أبو إسحاق عن الحارث إلا أربعة أحاديث ليس فيها مسند واحد، وما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل. ولعل ليس في كتاب السنن للحارث الأعور إلا حديث واحد. وإنما كتبه بأخرة. وربما كان في الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه أنه كان يخفى ذلك عليّ، وربما تركت الحديث إذا لم أفقه، وربما كتبه إذا لم أفق عليه، وربما أتوقف عن مثل هذه لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كلما كان من هذا الباب فيما مضى من عيون الحديث، لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتبي في هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل، منها جزء واحد مراسيل وما يروى عن النبي ﷺ من المراسيل منها ما لا يصح، ومنها ما يسند عند غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الأحاديث التي في كتبي من الأحاديث قدر أربعة آلاف حديث وثمانين مائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل، فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ فربما يجيء الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الأئمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما طلب اللفظة التي تكون لها معان كثيرة وممن عرفت، وقد نقل من جميع هذه الكتب ممن عرفت، فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه متصل ولا يتنبه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث فيكون له معرفة فيقف عليه، مثل ما يروى عن ابن جريج قال: أخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري فالذي يسمع يظن أنه متصل ولا يصح بينهم. وإنما تركنا ذلك لأن أصل الحديث غير متصل وهو حديث معلول ومثل هذا

كثير والذي لا يعلم يقول: قد تركت حديثاً صحيحاً من هذا وجاء بحديث معلول. وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام ولم أصنف في الزهد وفضائل الأعمال وغيرهما. فهذه أربعة آلاف وثمانمائة كلها في الأحكام. فأما أحاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا لم أخرجها. انتهى ملخصاً^(١).

وقال ابن الأعرابي: إن حصل لأحد علم كتاب الله وسنن أبي داود يكفيه ذلك في مقدمات الدين، ولهذا مثلوا في كتب الأصول لبضاعة الاجتهاد في علم الحديث سنن أبي داود؛ وهو لما جمع كتاب السنن قديماً عرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه.

(١) انظر الحطة في ذكر الصحاح الستة ص/٢١٢ - ٢١٦، وراجع الإحالة إلى مصادر الترجمة سابقاً.

رواة كتاب السنن لأبي داود عنه

قال في كشف الظنون بعد أن عدّد شروح سنن أبي داود: «قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث: إن الروايات لسنن أبي داود كثيرة، يوجد في بعضها ما ليس في الأخرى».

وقال الجلال السيوطي في التدريب شرح التقريب للنووي ١/١٧٠: «عدة أحاديث كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث، وهو روايات أتمها رواية أبي بكر ابن داسة والمتصلة الآن بالسماع رواية أبي علي اللؤلؤي».

وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي^(١): رواية اللؤلؤي مشهورة في المشرق، ورواية ابن داسة مروجة في المغرب وأحدهما يقارب الآخر، وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير دون الزيادة والنقصان بخلاف رواية ابن الأعرابي فإن نقصانها بينَّ بالنسبة إلى هاتين النسختين. ا هـ.

وقال الحافظ أبو جعفر بن الزبير في برنامجه^(٢): روي هذا الكتاب عن أبي داود ممن اتصلت أسانيدها به أربعة رجال:

١ - أبو بكر بن محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف^(٣) بابن داسة بفتح السين وتخفيفها، نص عليه القاضي أبو محمد بن حوطة الله، وألفيته في أصل القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي في كتاب الغنية مشدداً، وكذا وجدته في بعضها ما قيده عن شيخنا أبي الحسن الغافقي شكلاً من غير تنصيص.

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة ص/٢١٦.

(٢) الحطة في ذكر الصحاح الستة ص/٢١٦.

(٣) توفي سنة ٣٤٦ هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ١٥/٥٣٨، شذرات الذهب: ٢/٣٧٣.

٢ - وأبو سعيد، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي^(١)
(ت: ٣٤٠ هـ).

٣ - وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري^(٢). (ت: ٣٣٣ هـ).

٤ - وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي^(٣) وراق أبي داود.

ولم يتشعب طرقة كما اتفق في الصحيحين إلا أن رواية ابن الأعرابي يسقط منها
كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس، وفاته أيضاً
من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة.

ورواية ابن داسة أكمل الروايات، ورواية الرملي تقاربها؛ ورواية اللؤلؤي من أصح
الروايات لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها مات. ا هـ.

قلت: وروى أيضاً السنن عنه ولكن شهرتهم دون الأربعة المذكورين وهم:

٥ - أبو الحسن، علي بن محمد بن العبد الأنصاري^(٤).

٦ - أبو أسامة، محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس^(٥).

٧ - أبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصري^(٦).

٨ - أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الأشثاني البغدادي^(١).

وقال أبو عمر الهاشمي: كان أبو علي اللؤلؤي قد قرأ كتاب السنن على أبي داود
عشرين سنة وكان يدعى وراق أبي داود، والوراق في لغة أهل البصرة القارئ للناس،

(١) ترجمته في سير اعلام النبلاء: ٤٠٧/١٥، حلية الأولياء ٢٥٧/١٠، المنتظم: ٣٧١/٦، شذرات الذهب: ٢/٣٥٤.

(٢) ترجمته في سير اعلام النبلاء: ٣٠٧/١٥، شذرات الذهب: ٣٣٤/٢، الوافي بالوفيات ٣٩/٢.

(٣) توفي سنة ٣٢٠ هـ، انظر تاريخ بغداد: ٣٩٥/٦.

(٤) ذكره في سير اعلام النبلاء: ٢٠٦/١٣، وفي تهذيب التهذيب: ١٧٠/٤.

(٥) ذكره في سير اعلام النبلاء: ٢٠٦/١١، وفي تهذيب التهذيب: ١٧٠/٤.

(٦) ذكره في سير اعلام النبلاء: ٢٠٥/١٣، وفي تهذيب التهذيب: ١٧٠/٤.

(١) ذكره في التهذيب: ١٧٠/٤، وسير اعلام النبلاء: ٢٠٥/١٣.

قال: والزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود آخرأ لأمرِ رابه في الإسناد^(٢).
وقال الذهبي في السير في أثناء ترجمة ابن داسة^(٣): وهو آخر من حدث بالسنن
كاملاً عن أبي داود.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٠٧/١٥.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٥.

شرط الإمام أبي داود^(١)

وأما (أبو داود) فمن بعده فإن كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صحيح وهو الجنس المخرج في هذين الكتابين للبخاري ومسلم فإن أكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين، والكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفا فيه.

القسم الثاني: صحيح على شرطهم. حكى أبو عبد الله بن منده أن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال ويكون هذا القسم من الصحيح، فإن البخاري قال أحفظ مائتي ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح، ومسلم قال أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموع. ثم إنا رأيناها مخرجاً في كتابيهما ما اتفقا عليه وما انفردا به ما يقارب عشرة آلاف تزيد أو تنقص، فعلمنا أنه قد بقي من الصحيح الكثير إلا أن طريقه لا يكون كطريق ما أخرجاه في هذين الكتابين فما أخرجه مما انفردوا به دونهما فإنه من جملة ما تركه البخاري ومسلم من جملة الصحيح.

والقسم الثالث: أحاديث أخرجوها للضدية في الباب المتقدم وأوردوها لا قطعاً منهم بصحتها وربما إبان المخرج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة.

فإن قيل لم أودعها كتبهم ولم تصح عندهم؟ فالجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأوردوها وبينوا سقمها لتزول الشبهة.

والثاني: أنهم لم يشترطوا ما ترجمه البخاري ومسلم رضي الله عنهما على ظهر كتابيهما من التسمية بالصحة، فإن البخاري قال: ما أخرجت في كتابي إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول. ومسلم قال ليس كل حديث صحيح أودعته هذا الكتاب وإنما أخرجت ما أجمعوا عليه، ومن بعدهم لم يقولوا ذلك فإنهم كانوا يخرجون

(١) انظر شروط الأئمة الستة للحافظ أبي الفضل المقدسي ص/١٩.

الشيء وضده.

والثالث: أن يقال لقائل هذا الكلام رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون أدلة الخصم في كتبهم مع علمهم أن ذلك ليس بدليل فكان فعلهما هذا كفعل الفقهاء والله أعلم.

«.... وأما أبو داود ومن بعده^(١) فهم متقاربون في شروطهم فلنقتصر على حكاية قول واحد منهم والباقون مثله: أنبأنا أبو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصري عن كتاب أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار أنبأنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد الغساني يقول سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز الهاشمي يقول سمعت أبا داود في رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم: سألتهم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في هذا الباب؟ فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين، وأحدهما أقدم إسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ فربما كتب ذلك. ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً واحداً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكبر وإنما أردت قرب منفعته، وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء^(٢) فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس فيما

(١) انظر شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبي بكر الحازمي ص/٦٦.

(٢) قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» أعلم أن الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه، ولا أعلم أنه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد، إلا أنه قد يخرج حديثاً مروياً من طرق أو مختلفاً في إسناده وفي بعض طرقه متهم، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المضطرب ومحمد بن السائب الكلبي، نعم قد يخرج عن شيء الحفظ وعمن غلب على حديثه الوهم ويبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه، وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم كإسحاق بن أبي فروة وغيره، وقد قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: ليس في كتاب السنن الذي صنفته من متروك الحديث شيء وإذا كان فيه حديث منكر يبين أنه منكر، ومراده لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له أو لمتروك متفق على تركه، فإنه قد خرج لمن قد قيل فيه أنه متروك ولمن قد قيل فيه إنه متهم بالكذب، وقد كان أحمد بن صالح المصري وغيره لا يتركون إلا حديث من أجمع على ترك حديثه، وحكي مثله عن النسائي، والترمذي يخرج حديث الثقة الضابط ومن يهم قليلاً ومن يهم

خرجته فاعلم أنه حديث واه إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فإنني لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم، ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري. وذكر باقي الرسالة.

وقد روينا عن أبي بكر بن داسة أنه قال سمعت أبا داود يقول: كتب عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنت هذا الكتاب، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه. وذكر تمام الكلام. ١ هـ.

كثيراً، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه قليلاً ويبين ذلك ولا يسكت عنه، وقد خرج حديث كثير بن عبد الله المزني ولم يجمع على ترك حديثه بل قد قواه قوم وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب. وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال في حديث في تكبير صلاة العيدين هو أصح حديث في هذا الباب، قال: وأنا أذهب إليه، وأبو داود قريب من الترمذي في هذا بل أشبه انتقاداً للرجال منه، وأما النسائي فشرطه أشد من ذلك ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ولا لمن فحش خطأه وكثر، وأما مسلم فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط ومن في حفظه بعض شيء وتكلم فيه بحفظه، لكنه يتحرى في التخرج عنه، ولا يخرج عنه إلى ما لا يقال إنه وهم فيه، وأما البخاري فشرطه أشد من ذلك وهو أن لا يخرج إلا للثقة الضابط ولمن ندر وهمه، وإن كان قد اعترض عليه في بعض من خرج عنه. انتهى بحروفه.

أبو داود جرحه وتعديله للرواة^(١)

إن علم الجرح والتعديل من أصعب علوم الحديث، فلا يقدم على الخوض فيه إلا من اتصف بسعة الاطلاع في الأخبار المروية ورواتها، عارفاً بأحوال الرواة وطرق مروياتهم، إلى غير ذلك مما لا بد منه في هذا الفن.

ومن أولئك الجهابذة النقاد إمامنا أبو داود السجستاني فقد ذكره السبكي والسخاوي أثناء ذكرهما لطبقات النقاد في الطبقة التي تلي طبقة الإمام أحمد^(٢).

وقد شهد الأئمة لأبي داود بإمامة عصره في الحفظ والإتقان، ومعرفة علل الحديث، والتبصر بأحوال الرواة، وها هو يسئل عن الأئمة الكبار، سأله الآجري قائلاً: أيهما أعلم بالرجال يحيى أو علي؟ فقال: يحيى أعلم بالرجال وليس عند عليّ من خبر أهل الشام شيء^(٣).

فكان - رحمه الله - عالماً بالمتون والأسانيد، ومن يطلع على ما ألفه في أحوال الرواة يظهر له الأمر جلياً، وقول ابن المديني يشهد لواقع أبي داود حيث قال: معرفة الرجال نصف العلم ومعرفة فقه الحديث نصف العلم.

منهج أبي داود في النقد:

اتبع النقاد في تقديم لرواة الحديث مناهج متعددة تمكنوا بواسطتها الكشف عن أحوال الرواة، والوقوف على صحيح مروياتهم من سقيمها، وقد شارك أبو داود - رحمه الله - بنصيب كبير في تحديد المنهج النقدي عند المحدثين، ويمكن تلخيص منهجه في النقاط التالية:

(١) راجع هذا الموضوع مفصلاً في مقدمة سؤالاته للآجري، تحقيق محمد علي قاسم العمري.

(٢) الإعلان بالتبويخ ص/١٦٥، طبقات الشافعية للسبكي ٣١٦/١.

(٣) تاريخ بغداد ١٤/١٨١.

١ - النزاهة العلمية:

تمتع أبو داود بنزاهة علمية رفيعة ولا غرابة، فما يصدر حكماً على راوٍ إلا لتحديد موقف الناس منه ببيان حقيقة أمره، فلا مجال لهوى يتبع، فلا يذكر الراوي إلا بما فيه إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، لا فرق في ذلك بين قريب وبعيد، ولم يكن يقتصر على ذكر جانب السوء في الراوي فحسب أو العكس، بل كان يذكر فيه ما يحمد أو يذم من أجله. سأله الآجري عن يونس بن خباب ووصفه بأنه شتام للصحابة، لكنه أردف قائلاً: وليس في حديثه نكارة.

٢ - الأمانة العلمية:

كان أبو داود أميناً صادقاً في حكمه على الرواة، فلا يُصدر حكماً إلا بما يعلم، وإذا لم يجد من علمه ما يمكنه أن يصدر حكمه أحال على غيره شيوخه، وكم من مسألة سئل فيها فقال: لا أدري. سأله الآجري عن عرفجة العمي فقال: لا أعرفه. وعن سالم المرادي فقال: ليس لي به علم. وعن العلاء بن خالد فقال: ما عندي من علمه شيء. وسئل هل سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر - رضي الله عنه - فقال: قد روى ولا أدري يصح أم لا، وقد رأيت من يدفعه.

ولا بد لي أن أذكر أن في هذا الفن نصحاً للأمة، وتبيانياً للحق، وليس غيبة كما عده بعض ضعاف الأفهام، فهؤلاء العلماء النقاد أظهروا من هم أهلاً للرواية ممن ليسوا بأهل لها، ولم يخشوا في قول الحق أحداً.

ذكر ابن مبارك رجلاً فقال: يكذب، فقيل: يا أبا عبد الرحمن تغتاب؟ قال: اسكت، إذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل؟ وقال ابن عُليّة في الجرح: هذا أمانة وليس بغيبة^(١). وهذا أبو داود يقضي بأن ابن معين أعلم في الرجال من ابن المديني قائلاً: يحيى أعلم بالرجال وليس عند علي من علم أهل الشام شيء. سأله الآجري عن الحسن بن ذكوان قائلاً: زعم قوم أنه كان فاضلاً، فقال: ما بلغني عنه فضل. وقال محمد بن رجاء البصري: قلت لأبي داود: لم أرك حدثت عن الرمادي^(١)؟ قال: رأيت

(١) شرح علل الترمذي ص/٧٧.

(١) هو أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي المتوفى سنة ٢٦٥ هـ.

يصحب الواقعة^(١) فلم أحدث عنه.

٣ - عدم قبول الجرح إلا مفسراً:

شارك أبو داود كثيراً من النقاد بهذا الرأي، وهذا بالطبع فيمن تعارض فيه الجرح والتعديل.

قال الخطيب: وهو مذهب حفاظ الحديث ونقاده مثل محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم، فالبخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم، وهكذا فعل مسلم ابن الحجاج، وسلك أبو داود هذه الطريق وغير واحد من بعده فدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه، وذكر موجه^(٢).

وقد سلك النقاد مذاهب عدة، وربما جرح بعضهم من لا يستحق الجرح أو جرح بما لا يكون جرحاً عند غيره، ولهذا فقد كان أبو داود يخرج حديث من ضعف بالجملة. قال المنذري في مختصر السنن في حكايته عن ابن منده أنه قال: إن شرط أبي داود لإخراج حديث قوم لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، ولهذا فقد ذهب إلى توثيق العوام بن حمزة والذي ضعفه شيخه ابن معين فقال: لم نر له حديثاً منكراً أي يستوجب ضعفه، وهكذا قال في نوح بن قيس: ثقة بلغني أن يحيى ضعفه، أي بدون حجة.

(١) هم الذين توقفوا عن القول بخلق القرآن أو عدمه.

(٢) الكفاية ص/١٠٨.

منهج العمل

قمنا بالعمل بهذا الكتاب على الوجه التالي:

- ١ - المعارضة على نسخة «د» ونسخة «خ» ووضع الاختلاف الضروري بين النسختين، وكانت «د» هي النسخة الأم غالباً.
- ٢ - عزو الآيات القرآنية.
- ٣ - ذكرنا ما انفرد به أبو داود عن كتب الحفاظ الخمسة.
- ٤ - وضع أرقام تسلسلية للأحاديث مطابقة للأرقام المحال إليها في كتاب تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف. والتي اعتمد محققها على نسخة أبي داود المطبوعة بمطبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٥٤ هـ. وبتصحيح محمد محيي الدين عبد الحميد في أربعة أجزاء.
- ٥ - وضع أرقام للأبواب أيضاً على وفق تحفة الإشراف ورمزنا لها بحرف «ت»، وزدنا عليها أرقام نفس الأبواب على حسب نمط المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، ورمزنا لها بحرف «م». وكان اعتمادنا على كتاب تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.
- ٦ - فهرس للآيات القرآنية.
- ٧ - عمل فهرس لأطراف الأحاديث والآثار مع ذكر اسم الراوي مع رقم الحديث، مرتباً على الأحرف الأبجدية.
- ٨ - مستدرک على نسختنا هذه من تحفة الإشراف للأحاديث الساقطة من نسختنا وهي من رواية غير اللؤلؤي، مع الإشارة أيضاً للأحاديث التي عن غير اللؤلؤي والتي لم نشر إليها في هامش الكتاب.
- ٩ - أحلنا الأحاديث على الشروح التالية:
أ - معالم السنن للخطابي.

ب - عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي.
وأخيراً أسأل الله التوفيق والسداد.

وصف النسخة الخطية

النسخة الأولى: هذه النسخة محفوظة في المكتبة السلিমانية استانبول، رئيس الكتاب رقم: ١٤٥.

أوراقها: ٣٦٤ ق.

قياسها: ٢٥ ١٦ سم.

هذه النسخة قديمة مجزأة إلى جزئين، كان الفراغ من نسخها في آخر شهر ذي الحجة آخر عام اثنتين وتسعين وأربع مائة.

وفي آخرها: «بلغت المعارضة بأصل الشيخ الفقيه الحافظ أبي علي رضي الله عنه - أي اللؤلؤي - وكان أصله قد عارضه بأصل أبي بكر بن داسة، وابن الأعرابي، وأبي عيسى الرملي والحمد لله على ذلك، وكان الفراغ منه في عقب شهر شعبان من سنة خمس وتسعين وأربع مائة.

وهذه النسخة عليها هوامش وتقييدات، وعزو إلى رواية الرواة الأربعة وذلك في بعض الأحيان. وجاء في آخر الجزء الأول والثاني: تمت بقراءتي على الشيخ الفقيه أبي مروان عبد الملك بن توبة المعروف بالبيطار سنة اثنتين وأربعين وخمس مائة والحمد لله.

ونظراً لأهمية هذه النسخة والتي هي معارضة على أصول الرواة الأربعة المشاهير لسنن أبي داود كانت هذه النسخة الأم غالباً ورمزنا لها بحرف: «د».

النسخة الثانية: هذه النسخة محفوظة بالمكتبة الأحمدية/ حلب تحت رقم: ١/ ١٧١ حديث الموجود منها الجزء الأول.

أوراقها: ٢٢١ ق.

قياسها: ٢٤ ١٧ سم.

وهذه النسخة كتبت بخط خليل بن محمد بن فلاح العجلوني سنة ٨٣٠ هـ، وخطها نسخي جيد، مقيد بالشكل، والأبواب بالحرمة.

على الصفحة الأولى منه تملك تاريخه ٩٨٢ هـ.

يبتدىء هذا الجزء بأول الكتاب وينتهي بانتهاء باب التولي يوم الزحف، وهو نهاية الجزء الأول.

وعلى الصفحة الأخيرة قراءات وسماعات منها ما يعود إلى سنة ٩٩٥ هـ، ومنها قراءة على الشيخ زين الدين عبد الرحمن الصوفي، وقراءة صاحبه أبو إسحاق إبراهيم بن الغرس العجلوني.

وهذه النسخة رواية الخطيب البغدادي، عن أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عن أبي علي اللؤلؤي عن أبي داود.

وقد رمزنا لهذه النسخة بحرف: «خ».

له
 حكمة

 دسسه الله الرحمن الرحيم وحل الله على سيدنا محمد وآله

باب التحمل عند فضاء الحاجة

قال الامام القاسم ابو داود سليمان بن ابي شعيب الثقفاني رضي الله عنه
 نا عن ابيه بن مائة الف عشرين فبا غير العزيز يعني بن محمد عن محمد بن عمرو
 عن ابيه مائة عن المعتز بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب
 المذهب انصرف وانما صدره يرفرف فالتفت اليه بن مائة قال انما
 انما غير بن عبد الملك عن ابيه الربيع بن خاسم بن عبد الله زابن صلى الله عليه
 وسلم كان اذا اراد ان يركب حتى يراه احد **باب الرجل يبشعوا**
 للبول فابو داود قال فابو داود قال فابو داود قال فابو داود قال فابو داود قال
 شيخ قال اما قد علم الله بن عبد الله بن عمار بن منصور فبان حدث عن ابي موسى فكتب
 عبد الله بن ابي موسى تسلمه عن ابيه فكتب اني ابو موسى ان كنت مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فبان لي اربعة ايام من اهل حجة ر قال ابو داود
 اذا اراد ان يركب حتى يراه احد **باب ما يقول الرجل اذا
 حل الخلاء** فابو داود قال فابو داود قال فابو داود قال فابو داود قال
 عن عبد العزيز بن عمار بن مولى فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 الخلاء قال عن حماد قال اللهم اني اعوذ بك وقال عن عبد العزيز بن مولى فكتب
 بالله العار فابو داود قال اللهم اني اعوذ بك والخبايا فابو داود قال فابو داود قال
 الحسن بن عمر فان اذ لم يجع عن شعبة بن عبد العزيز بن مولى فكتب عن ابيه
 في هذا الحديث قال اللهم اني اعوذ بك وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله
 قال شعبة عن محمد بن عبد العزيز بن مولى فابو داود قال فابو داود قال فابو داود قال
 مرزوق قال فابو داود قال فابو داود قال فابو داود قال فابو داود قال فابو داود قال
 الله صلى الله عليه وسلم ان هذا المشوش محتضر فاذا اتى احدكم الخلاء
 فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث **باب ما يقول الرجل اذا استعمل
 القبلة عند الحاجة** فابو داود قال فابو داود قال فابو داود قال فابو داود قال
 عن

حـ رسلا حدیث حسن قال فی عبد الرؤوف قال ابنا عمر عن الربیع فان احب مسلم من عبد الله واورض
 من سلمه ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك له صلاة العشاء عامه فانه
 فلما سلم قام فقال اني استكم بلسانكم هذه فلعل على راس ما به سبه منها لا سبي من هو على طهر الارض
 آخر قال بن عمر فيقول الناس في معاليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هما احبوا به عن هذه الامانة فيقول
 فانه سبه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي من هو الموت على طهر الارض فترى ان يخرج ذلك من
 حـ ما موسى بن سهل قال يا صاح واورهم قال ابرو هب قال حدثت معون بن صالح عن عبد الرحمن بن عمر
 بن قيس عن ابيه عن ابي عبد الله الحسيني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجج الله فلهذا الانه من يوم
 حـ وسماحتم وورهم قال يا المعتمة قال اجدوا عن شرح بن عبيد عن سعد بن ابي وقاص
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحول الا بغير الله امير ان يوحهم نصف توبه من المعصية
 يوم وال حصر ما به سبه

بيم كتاب العرو والملاحم تمام جمع المصنف تصنف

لبيد داود السعدي والحمر لله كثر او صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه
 وكان العرو غنما افضح في الحججه اخر عام (سنة تسعين واربع مائة
 لفت العرو باصل اسم العرو الحارون الذي عنده كان اهل مدعيه باطل وكان اسمه واراهم ابو العرو
 والحمر لله على ذلك وكان الفراع منه وعقبه معرب معان سنة هجرت تسعين واربع مائة

الجزء الأول من كتاب أبي داود سليمان بن ثلاثة
 ابن الحسن بن إسماعيل بن محمد بن أحمد بن محمد بن ثابت
 الأزدي في السنن لابن أبي عمير
 رواية أبي علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بصير
 رواية أبي محمد القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عنه
 رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن ثابت الخطيب البغدادي عنه

نسخة
 بخط
 أبي بصير
 في
 سنة
 ٢٠١٠

نسخة
 بخط
 أبي بصير
 في
 سنة
 ٢٠١٠



نسخة
 بخط
 أبي بصير
 في
 سنة
 ٢٠١٠

الورقة الأولى لنسخة (خ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وملي الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ربنا خير

قال ابو داود • اول كتاب الطهارة باب التنازع بيننا وبين
 حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي حدثنا عبد العزيز يعني بن محمد عن محمد
 يعني بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
 ذهب المذهب ابعده وحدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عيسى بن
 يونس ابا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد
 الرجل يبول بوله حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد ابا ابوالتياح
 حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابي موسى
 فكتب عبد الله الي ابي موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى الي كتب مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاذا ان يبول فاني في اصل جداره فقال ثم قال
 اذا اراد احدكم ان يبول فليترك بوله باب
 حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز عن
 انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد
 قال اللهم اني اعوذ بك وقال عز عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث
 قال ابو داود رواه شعبه عن عبد العزيز اللهم اني اعوذ بك وقال مرة اعوذ بالله
 وقال وهيب فليتعوذ بالله • حدثنا الحسن بن عمرو يعني السدوسي ابا وكيع عن
 شعبه عن عبد العزيز هو ابن ضهيب عن انس بهذا الحديث قال اللهم اني اعوذ
 بك وقال شعبه وقال مرة اعوذ بالله • حدثنا عمرو بن مَرْزُوق قال انا شعبه
 عن قتادة عن المنصور بن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان هذه الجبوشن مجتمعة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث
 باب

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي حدثنا عبد العزيز يعني بن محمد عن محمد يعني بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعده وحدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عيسى بن يونس ابا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد الرجل يبول بوله حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد ابا ابوالتياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابي موسى فكتب عبد الله الي ابي موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى الي كتب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاذا ان يبول فاني في اصل جداره فقال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليترك بوله باب

حدثنا ابو توبه الربيع بن يالغ حدثنا ابن المبارك عن جابر بن حازم عن الزبير بن جندب
عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون جابرون يغلبوا مائتين
فتنزلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفروا احد من عشيرته ثم انه جاء
تخفيف فقال الان خفف الله عنكم قرا ابو توبه الي قوله يغلبوا مائتين قال فلما
خفف الله تعالى عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم حسنة
احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي الليث جازية
ان عمدا لله بن عم حذته انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لحاضر الناس حبيبة فكنت فبمن حاصر قال فلما برزنا قلنا كيف نضع وقد فررنا
من الزحف وبؤنا بال غضب فقلنا ندخل المدينة فنلشبت فثبتت فيها ونذهب
فلم يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فا قبل الينا
فقال لاجل انتم العكارون قال فدوتونا فقبلنا ابدا فقال انا بئنة المسلمين حدثنا

سبت

احمد بن محمد بن
زيد بن عبد الرحمن
الصوفي اجد الله
عالي
بدره مراد
السنن الى هنا
وسدد اجمود ذلك
من عده كالشرك

سعيد قال نزلت في يوم بدر ومن يولم يوم ميذونة

بلغ صاحبها
ابراهيم الغزي العجلي
اعده له حال قشوان

وكان الفراغ من تعليقه تاريخ الثمان مائة عشرون شهر ربيع الحرام سنة ثمان وثمانم

على يد الصدق العبد الدليل المحقق الراعي عمود القدر حيدر محمد بن طاهر الجليلي
عمد الله له ولولده ولبن ذرية ولن نظيره ولما لله ولبن ذرية عليه
ودعاهم بالتوب والمغفرة ولجميع المسلمين امير الحكام
وراهم المخلص والهادي محمد بن محمد والوجه

وسلم سنة اربع مائة الاربعة عشر من ربيع
عمر الاده الصهار احمد

وحسن الله وهم الاكل
وسماهم يوم الحرام
يوم المحرم
والاندم

احمد بن محمد بن
بلغ الوله محمد بن زهير بن
سنة اذره وسنة ثمان مائة
وليد كاتمه واجد عجمي
ديكر فوسمونه في شهر ربيع الحرام
الاربع مائة
وكان ان اكتمل في اواخر
المحرم سنة ثمان مائة
وسنة حمان الراعي

سُنَنِ الْجَبْرِ وَأَوْلَادِهِ

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

المتوفى سنة ٢٧٥ هـ

تحقيق

محمد عبد العزيز الخالدي

طبعة جديدة مقابلة على عدة نسخ خطية رقت أبوابها على المعجم المفهرس
وتحفة الأشراف. مع إحالات للأحاديث على معالم السنن، وعون المعبود

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كتاب الطهارة

[ت ١م/١] - باب التخلي عند قضاء (١) الحاجة

١ - **حدثنا** (٢) **عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ بنِ قَعْنَبِ** (٣) **الْقَعْنَبِيُّ**، ثنا **عبدُ العزیز** - **يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ**، عن **مُحَمَّدٍ** - **يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو**، عن **أَبِي سَلَمَةَ**، عن **المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ». خط ٩/١
عون ٩/١

٢ - **حدثنا** (٤) **مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهْدٍ**، **حدثنا عيسى بنُ يونس**، ثنا (٥) **إسماعيل ابنُ عبدِ الملِك**، عن **أبي الزُّبَيْرِ**، عن **جابرِ بنِ عبدِ اللهِ**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ». ١٠/١ عون

[ت ٢م/٢] - باب الرجل يتبوأ لبوله (٦)

٣ - **حدثنا موسى بنُ إسماعيل**، ثنا **حماد**، **أخبرنا** (٧) **أبو الثَّيَّاح**، قال: **حدثني شيخٌ قال: «لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسِ البَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ، عن أَبِي مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إلى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى أَنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِيمًا (٨) فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَبْتَذِرْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا» (٩).** خط ١٠/١
عون ١١/١

(١) في د، خ: انقضاء. (٦) في د البول.

(٢) في د زيادة: قال الإمام الحافظ أبو داود

(٣) سليمان بن الأشعث السجستاني رضي الله عنه. (٨) الدمث: بفتح الدال والميم مفتوحة أو مكسورة: المكان السهل الذي يخذ فيه البول

(٤) نقص د، خ. فلا يرتد على البائل.

(٥) نقص في د، خ. وهذا الحديث انفرد به أبو داود.

(٦) في د: أخبرنا، وثنا في خ.

[ت ٣/٣ م] — باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَاهِدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبِيدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ [بِ بْنِ صُهَيْبٍ] ^(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

قال أبو داود: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، وَقَالَ مَرْوَةَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ»، وَقَالَ وَهَيْبٌ: «فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ» ^(٢).

٥ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو - يَغْنِي السَّدُوسِي - قَالَ ^(٣): ثنا ^(٤) وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - هُوَ ^(٥) ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ بِهِذَا الْحَدِيثِ ^(٦) قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، وَقَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ مَرْوَةَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ». قَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ ^(٧).

٦ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُخْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

[ت ٤/٤ م] — باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء ^(٨) الحاجة

٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَاهِدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: «لَقَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ». قَالَ: أَجَلَ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ ^(٩) أَوْ عَظْمٍ».

(١) في د: في هذا.

(٢) زيادة في د.

(٣) نقص في د، خ.

(٤) الرجيع: نجس.

(١) نقص في د.

(٢) نقص في د.

(٣) نقص في خ.

(٤) في خ: أنبأ.

(٥) نقص في د.

٨ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ**، قال: ثنا ابنُ المباركِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عن الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُ بِيَمِينِهِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ^(١).

خط ١٣/١
عن ١٥/١

٩ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ**، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي أَيُّوبَ رَوَايَةَ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ^(٢)، فَكُنَّا نَحْرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ.

خط ١٤/١
عن ١٦/١

١٠ — **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قال: ثنا وَهَيْبٌ قال: حدثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عن أَبِي زَيْدٍ، عن مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

خط ١٥/١ - ١٦
عن ١٦/١

١١ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى** بن فَارِسٍ قال: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عن الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عن مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قال: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْتَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَشْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»^(٣).

عن ١٦/١

[ت ٥/٥] — باب الرخصة [في ذلك]^(٤)

١٢ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٥)**، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، [عن عَمْرِو وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ]، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قال:

عن ١٧/١
خط ١٥/١

(٤) نقص في خ.

(١) الرمة: العظام البالية.

(٥) القعني زيادة في د.

(٢) الكعبة: كذا في خ.

(٣) انفرد به أبو داود.

«لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَيْتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ».

١٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

عون ١٧/١
خط ١٥/١

[ت ٦/٦ م] — باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

عون ١٨/١

[قال أبو عيسى الرملي: حدثنا أحمد بن الوليد، ثنا عمرو بن عون، أخبرنا عبد السلام به] ^(١).

[ت ٧/٧ م] — باب كراهية الكلام عند الحاجة

١٥ — حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا ابن مَهْدِيٍّ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ ^(٢) الْغَائِطِ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْتَقُ عَلَى ذَلِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

خط ١٦/١
عون ١٩/١

[ت ٨/٨ م] — باب أيرد السلام وهو يبول؟

١٦ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: ثنا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الصُّحَاكِيِّ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى

خط ١٦/١
عون ٢٠/١

(١) نقص في د، خ.

(٢) ضربت في الأرض إذا سافرت، وضربت الأرض: إذا أتيت الغائط.

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ (١) فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ.

قال أبو داود: ورؤي عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام.

١٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُثَنِّرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْبُذَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ».

خط ١٦/١
عون ٢٠/١

[ت ٩/٩ م ٩] — باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة - يعنبي القافاء -، عن البهي، عن عروزة، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْتِيَانِهِ».

عون ٢١/١

[ت ١٠/١٠ م ١٠] — باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ، الْحَنْفِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخِلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

عون ٢١/١

قال أبو داود: هذا حديث منكرو وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعيد، عن الزهري، عن أنس «أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ». وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَزُوهُ إِلَّا هَمَّامٌ.

[ت ١١/١١ م ١١] — باب الاستبراء (٣) من البول

٢٠ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: ثنا وكيع، ثنا الأعمش قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرُّ

عون ٢٤/١
خط ١٧/١

(٣) الاستبراء كذا في د.

(١) نقص في د.

(٢) في د: رسول الله.

رسول الله ﷺ^(١) عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمِشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطَبٍ فَشَقَّهُ بِأَنْتَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُا» قَالَ هَذَا: «يَسْتَنْزَهُ» مَكَانَ «يَسْتَنْزَهُ».

٢١ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «كَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ» أَوْ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «يَسْتَنْزَهُ»^(٢).

خط ١٧/١
عون ٢٦/١

٢٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَنْزَهُ^(٣) بِهَا ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَاهُمْ فَعُذِبَ فِي قَبْرِهِ».

عون ٢٧/١

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «جَلَدَ أَحَدِهِمْ»، وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَسَدَ أَحَدِهِمْ».

[ت ١٢/م ١٢] — باب البول قائمًا

٢٣ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ حَفْصِ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفْيَيْهِ».

خط ١٨/١
عون ٢٨/١

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ قَالَ: «فَدَهَبَتْ أَتْبَاعُهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ».

(٢) في د: فاستتر.

(١) النبي كذا في د.

(٢) وقال زهير: يستتر زيادة في خ، وفي د: يستنزه.

[ت ١٣ م / ١٣] — باب في الرجل يبول بالليل في الإناء

ثم يضعه عنده^(١)

٢٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا حجاج، عن ابنِ مُجْرِيحٍ، عن حَكِيمَةَ بِنْتِ أُمَيَّةَ بنتِ رُقَيْقَةَ، عن أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ».

عن ٣٠/١

[ت ١٤ م / ١٤] — باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

٢٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

خط ١٩/١
عن ٣٠/١

٢٦ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّثَلِيِّ وَعَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْجَمِيرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ».

خط ١٩/١
عن ٣١/١

[ت ١٥ م / ١٥] — باب في البول في المستحم

٢٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ: ثنا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ وَقَالَ الْحَسَنُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» قَالَ أَحْمَدُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

خط ٢٠/١
عن ٣١/١

٢٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عن دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن حَمِيدِ الْجَمِيرِيِّ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: «لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَسِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ

عن ٣٢/١

(١) في د: باب الرجل يبول في الإناء يضعه عنده بالليل.

في مُغْتَسِلِهِ»^(١).

[ت ١٦/١٦] - باب النهي عن البول في الجُحْرِ

٢٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي،
عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ» قَالَ:
قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْحِجْرِ».

عون ٢٣/١

[ت ١٧/١٧] - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا إِسْرَائِيلُ،
عن يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا
خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ».

خط ٢٠/١
عون ٢٣/١

[ت ١٨/١٨] - باب كراهية مس الذكر باليمين في الإستبراء^(٢)

٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: ثنا أَبَانُ، ثنا
يَحْيَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ^(٣) اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ
أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ
فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا».

خط ٢١/١
عون ٢٤/١

٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْهَيْصِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ،
قال: حدثني أَبُو أَيُّوبَ - يَعْنِي الْإِفْرِيقِي - عن عَاصِمِ، عن^(٤) الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعِ
وَمَعْبُدِ، عن حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْنِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى
ذَلِكَ»^(٥).

عون ٢٥/١

٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ، حدثني عيسى بن يونس، عن ابن
أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: «كانت يد رسول

عون ٢٥/١

(١) في خ: مغسله.

(٢) في د: في الإستبراء باليمين.

(٤) في خ: بن.

(٥) انفرد به أبو داود.

(٣) في خ: نبي.

اللَّهُ ﷺ الْيُمْنَى لِيُطَهِّرَهُ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى.

٣٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرْبَعٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. عون ٣٥/١

[ت ١٩/١٩ م] — باب الإستار في الخلاء

٣٥ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، خط ٢٢/١
عون ٣٦/١

عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اكَتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ^(٣) فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَنْدِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

قال أبو داود: رواه أبو عاصم، عن ثور قال: «حُصَيْنُ الْحِمَيْرِيُّ»: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ: «أَبُو سَعِيدِ الْحَيْرِيُّ».

[قال أبو داود: أبو سعيد الحَيْرِيُّ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ] ^(٤).

[ت ٢٠/٢٠ م] — باب ما يُنهي عنه أن يُستنجى به

٣٦ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، ثنا الْمُفْضَلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيَّ -، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقُتَيْبَانِيِّ أَنَّ مَسْلَمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ اسْتَعْمَلَتْ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلَ الْأَرْضِ، قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ إِلَى عُلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عُلْقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ، يُرِيدُ عُلْقَمَاءَ، فَقَالَ رُوَيْفِعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذَ نِضْوًا أَحِبَّهُ عَلَى أَنْ لَهُ النُّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النُّصْفَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرَ خط ٢٣/١
عون ٣٧/١

(١) الحبراني: بضم الحاء وسكون الباء نسبة إلى (٣) الإستجمار: الإستنجاء بالأحجار.

(٤) ما بين العاققتين زيادة من د. حبران بطن من حثير.

(٢) سعد كذا في خ و، د.

لَهُ التَّضَلُّ وَالرَّيْشُ وَاللَّآخِرِ الْقَدْحُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا زُوَيْفَعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ عَقْدٍ لِحَيْثُهُ، أَوْ تَقَلَّدًا^(١) وَتَرَا أَوْ اسْتَجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ».

٣٧ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُفَضَّلٌ، عن عِيَّاشٍ، أَنَّ شَيْبَةَ بِنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عن أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ.

عون ٣٩/١

قال أبو داود: حِصْنُ أَلْيُونَ عَلَى جَبَلٍ بِالْمُسْنَطَاطِ.

قال أبو داود: وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، يُكْنَى أَبَا حَذِيفَةَ.

٣٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ^(٢) بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرِ».

عون ٤٠/١

٣٩ — حَدَّثَنَا حَنِيئَةُ بْنُ شَرِيحِ الْحَمِصِيِّ، ثنا ابْنُ عِيَّاشٍ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «قَدِمَ وَقَدُ الْجِنُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ أُتْمِكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا^(٤) بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ^(٥)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: [فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك]»^(٦).

خط ٢٤/١
عون ٤٠/١

[ت ٢١/م ٢١] — باب الاستنجاء بالأحجار^(٧)

٤٠ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ قُرَيْطٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

عون ٤٠/١

(٥) بضم الحاء وفتح الميمين؛ والحمام: الفحوم.

(١) في د: تلفد.

وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما.

(٢) تمتسح كذا في خ.

(٦) انفرد أبو داود.

(٣) النبي: كذا في د.

(٧) بالحجارة كذا في د.

(٤) يتمسحوا: كذا في د.

يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْهُ».

٤١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عن عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْاِسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيحٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عن هِشَامِ [يعني ابن عروة] (١).

[ت ٢٢/م ٢٢] — باب في الاستبراء

٤٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِيءُ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التُّوَّامُ، ح وثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قال: أخبرنا أَبُو يَعْقُوبَ التُّوَّامُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ يَكْوِزُ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قال: «مَا أَمِزْتُ كَلِمًا بِلْتٍ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

[ت ٢٣/م ٢٣] — باب في الاستنجاء بالماء

٤٣ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، عن خَالِدٍ - يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ -، عن خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَدَّاءَ -، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِیْضَاءٌ وَهُوَ اصْفَرْنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ».

٤٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قال: أخبرنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عن يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ» ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّهَرُوا﴾ (٢) قال: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ».

(١) نقص في خ.

(٢) سورة التوبة/١٠٨. وفي زيادة: والله يحب المطهرين.

[ت ٢٤/م ٢٤] — باب الرجل يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أسودُ بنُ عامِرٍ، ثنا شريكٌ وهذا لفظه.
ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَغْنِي المَحْرَمِي - ثنا وَكِيعٌ، عن شريك، عن إبراهيم
بن جبرير، عن المغيرة، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
أَتَى الخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى»^(١).

عون ٤٤/١

قال أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ
آخَرَ فَتَوَضَّأَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَمُّ.

[ت ٢٥/م ٢٥] — باب السواك

٤٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الأَعْرَجِ،
عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قال: «لَوْلَا أَن أَشَقُّ عَلَى المُؤْمِنِينَ لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ
وَبِالسَّوَاكِ»^(٢) عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

خط ٢٥/١

عون ٤٦/١

٤٧ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عيسى بن يونس، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بن إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّمِيمِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن
زَيْدِ بنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَن أَشَقُّ عَلَى
أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». قال أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي
المَسْجِدِ وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أَذُنِهِ مَوْضِعَ القَلَمِ مِنْ أَذُنِ الكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
اسْتَاكَ.

عون ٤٧/١

٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال:
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضَّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرِ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ
أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بنِ الحَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ

عون ٤٧/١

خط ٢٦/١

(٢) في خ: والسواك.

(١) واستنجى كذا في د.

اللَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا سَقَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ
بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ
صَلَاةٍ^(١).

قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد رواه عن محمد بن إسحاق قال: «عبيد الله
ابن عبد الله».

[ت ٢٦/م ٢٦] — باب كيف يستاك

٤٩ — حدثنا مسددٌ وسليمان بن داود العتكي قالوا: حدثنا حماد بن زائد،
عن غيلان بن جبر، عن أبي بريدة، عن أبيه قال مسدد: قال: أتينا رسول الله ﷺ
نستخيمه فرأيناه يستاك على لسانه، وقال سليمان قال: دخلت على النبي ﷺ وهو
يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول «إه إه». يعني يتهوع.
قال أبو داود: قال مسدد: كان حديثنا طويلاً ولكنني اختصرته.

[ت ٢٧/م ٢٧] — باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ — حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عنبسة بن عبد الواحد، عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستنّ وعنده رجلان
أخذهما أكبر من الآخر، فأوجي إليه في فضل السواك «أن أكبر» أعط السواك
أكبرهما. [قال أحمد - هو ابن حزم - قال لنا أبو سعيد - هو ابن الأعرابي - هذا
مما تفرد به أهل المدينة]^(٢).

٥١ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن
مسعر، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: «قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ
رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك».

[ت ٢٨/م ٢٨] — باب غسل السواك

٥٢ — حدثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا

(٢) نقص في د.

(١) تفرد به أبو داود.

عَنْبَسَةَ بِنْتُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ الْحَاسِبِ، ثنا كَثِيرٌ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السُّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَعْسِلُهُ وَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ^(١).

[ت ٢٩/م ٢٩] — باب السواك من الفطرة

٥٣ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عن زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عن مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عن ابن الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللُّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَالاسْتِشْقَاقُ بِالمَاءِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ^(٢)، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ» - يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ، قال زَكَرِيَّا: قال مُضْعَبُ [ابن شيبَةَ]^(٣) وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

خط ٢٧/١
عون ٥٣/١

٥٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا: ثنا حَمَّادٌ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قال مُوسَى: عن أبيه، وقال دَاوُدُ: عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِشْقَاقَ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللُّحْيَةِ، وَزَادَ «وَالْحِثَّانَ»، قال: «وَالانْتِصَاحَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ المَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ.

عون ٥٤/١

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى نَحْوَهُ عن ابن عَبَّاسٍ: وقال: «خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ» وَذَكَرَ فِيهَا الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللُّحْيَةِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ، وعن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَوْلَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللُّحْيَةِ.

وفي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْوَمٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «وَإِعْفَاءُ اللُّحْيَةِ».

وعن إِبْرَاهِيمَ التُّحَيْمِيِّ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللُّحْيَةِ وَالْحِثَّانَ.

(١) انفرد به أبو داود.

(٢) معناه تنظيف المواضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ. وأصل البراجم العقد التي تكون في ظهور الأصابع.

(٣) ما بين العاقتين زيادة في د.

[ت ٣٠/م ٣٠] — باب السواك لمن قام بالليل

٥٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا شَفِيَّانُ، عن مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عن أَبِي وَاثِلٍ، عن حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوشُ فَأَهَّ بِالسُّوَاكِ. عوط ٢٨/١ - ٢٩
عون ٥٦/١

٥٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عن زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى، عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضِعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَحَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ^(١). عون ٥٦/١

٥٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن أُمِّ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَزُقُّدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا يَتَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(٢). عون ٥٦/١

٥٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾^(٣) حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكَ وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ عن حُصَيْنٍ قَالَ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

[ت ٣١/م ٣١] — باب فرض الوضوء

٥٩ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةَ عوط ٢٩/١
عون ٥٨/١

(١) انفرد به أبو داود.

(٢) سورة آل عمران/١٩٠.

(٣) انفرد به أبو داود.

بِغَيْرِ طَهُورٍ».

٦٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

عون ٥٩/١

٦١ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن ابْنِ عَقِيلٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عن عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّنْسِيمُ».

خط ٢٩/١
عون ٥٩/١

[ت ٣٢/م ٣٢] — باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءِ ح، وثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَتَقَنُ، عن غَطِيفِ، وقال مُحَمَّدٌ: عن أَبِي غَطِيفِ الْهَذَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

عون ٧٠/١

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ.

[ت ٣٣/م ٣٣] — باب ما يُنجس الماء^(١)

٦٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَازِمُ بْنُ قَالُوا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن الوليد بن كثير، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيه قَالَ: «سُعِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبِهَاءِ وَمَا يَتَوَضَّأُ مِنْ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثُ».

خط ٣٠/١
عون ٧٠/١

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ، وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عن

(١) في د: باب الماء لا ينجس.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٦٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا حَمَّادُ ح، وحدثنا أبو كامل، ثنا

عون ٧٢/١

يَزِيدُ - يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ؛ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قال أَبُو كَامِلٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شِئِلٌ عن الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٦٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ،

خط ٣٠/١

عون ٧٣/١

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عن عَاصِمٍ] (١).

[ت ٣٤/م ٣٤] — باب ما جاء في بثر بضاعة

٦٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ

عون ٨٨/١

خط ٣٢/١

الْأَنْبَارِيُّ قَالُوا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ عن الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالثَّنَنُ؟» فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وقال بعضهم عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ.

٦٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْخَوَازِمِيُّ قَالَا:

عون ٨٩/١

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن سَلِيبِ بْنِ أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ - وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَائِضُ وَعِذْرُ النَّاسِ - فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

(١) في د زيادة: هو عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام.

الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قال أبو داود: وَسَمِعْتُ فَتَيْبَةَ بِنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بِنْتِ بَضَاعَةَ عَنْ غُمَقِيهَا، قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ الْعُزْرَةِ.

قال أبو داود: وَقَدَرْتُ أَنَا بِنْتِ بَضَاعَةَ بِرِدَائِي: مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرَضَهَا سِتَّهُ أَدْرَعُ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبِشْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِتَأْوِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ.

[ت ٣٥/م ٣٥] — باب الماء لا يجنب

٦٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أبو الأَحْوَصِ، ثنا سِمَاكٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنِيهِ^(١)، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ».

خط ٢٣/١
عون ٩١/١

[ت ٣٦/م ٣٦] — باب البول في الماء الراكد

٦٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

عون ٩٢/١

٧٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

عون ٩٣/١
خط ٢٣/١

[ت ٣٧/م ٣٧] — باب الوضوء بسور الكلب

٧١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَهُورٌ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ^(٢)

عون ٩٤/١
خط ٢٤/١

(١) الجفنة كالتقصمة وجمعها جفان وجففات.

(٢) ولغ بلغ بفتح اللام فيهما: إذا شرب الكلب ما في الإناء بأطراف لسانه.

فِيهِ الْكَلْبُ^(١) أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَارٍ^(٢) أَوْ لَاهُنَّ^(٣) بِالثَّرَابِ.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ قال أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بنُ الشَّهِيدِ عن مُحَمَّدٍ.

٧٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا الْمُعْتَمِرُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - . ح، وثنا [مُحَمَّدُ]

عون ٩٥/١

ابنُ عُبيدٍ قال: ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ جَمِيعًا، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَزَادَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غَسِلَ مَرَّةً».

٧٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، ثنا قَتَادَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ

عون ٩٦/١

سَبْرِينَ حَدَّثَهُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٤)، السَّابِعَةَ بِالثَّرَابِ».

قال أبو داود: وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالْأَعْرَجُ وَثَابِتُ الْأَخْنَفُ وَهَمَّامُ بنُ

مُنْبِيهِ وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الثَّرَابَ.

٧٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ،

عون ٩٦/١

قال: ثنا أَبُو التَّيَّاحِ، عن مُطَرِّفٍ، عن ابنِ مُعْقِلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قال: «مَا لَهُمْ وَلَهَا؟»، فَرَحَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وقال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّامِنَةَ عَفْوُهُ بِالثَّرَابِ».

[قال أبو داود: وَهَكَذَا قال ابنُ مُعْقِلٍ].

[ت ٣٨/م ٣٨] — باب سؤر الهرة

٧٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ

خط ٣٥/١

عون ٩٧/١

عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن حَمِيدَةَ بنتِ عُبيدِ بنِ رِفَاعَةَ، عن كَبْشَةَ بنتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضْوءًا^(٥) فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَضَعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّهَا

(٤) في د، خ: مرار.

(١) في خ: الكلب فيه.

(٥) وضوء: بفتح الواو: الماء الذي يتطهر به.

(٢) مرات كذا في خ.

(٣) في خ: أولهن.

لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

٧٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عن دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ، عن أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاتِهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيرِيسَةَ إِلَى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا^(١).

[ت ٣٩/م ٣٩] — باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

٧٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عن إِزْرَاهِيمَ، عن الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُئْبَانٌ».

٧٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن ابْنِ خَرَبُودٍ^(٢)، عن أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَيْنِيَّةِ^(٣) قَالَتْ: «اِحْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

٧٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعِ. ح، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عن نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ - مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا».

٨٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ^(٤)، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُذَلِّي فِيهِ أَيْدِينَا».

[ت ٤٠/م ٤٠] — باب النهي عن ذلك

٨١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، عن دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ح، وثنا

(٣) خولة بنت قيس.

(١) انفرد به أبو داود.

(٤) في د زيادة: وتغتسل في إناء واحد.

(٢) سالم بن سرح أبو النعمان المدني.

مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن حَمِيدِ الْجَمْعِيِّ قَالَ: «لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ». زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا».

٨٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيُّ - ثنا شُعْبَةُ، عن عَاصِمٍ، عن أَبِي حَاجِبٍ، عن الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَقْرَعُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ».

عون ١٠٤/١
خط ٣٦/١

[ت ٤١/م ٤١] — باب الوضوء بماء البحر

٨٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيسُهُ».

عون ١٠٥/١
خط ٣٧/١

[ت ٤٢/م ٤٢] — باب الوضوء بالنبذ

٨٤ — حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: ثنا شَرِيكٌ، عن أَبِي فِزَارَةَ، عن أَبِي زَيْدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: نَبِيذٌ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

عون ١٠٧/١

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ: عن أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ: كَذَا قَالَ شَرِيكٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَادٌ لَيْلَةَ الْجِنِّ.

٨٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ، عن دَاوُدَ، عن عَامِرٍ، عن عَلْقَمَةَ قَالَ «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِثًا أَحَدٌ».

عون ١٠٩/١

٨٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْوَضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ وَقَالَ: إِنَّ التَّمِيمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ».

عون ١٠٩/١

١١٠/١ عون ٨٧ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبُو خَلْدَةَ قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ أَيْغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا».

[ت ٤٣/م ٤٣] — باب أيصلي الرجل وهو حاقن^(١)

١١٠/١ عون ٨٨ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أبيه^(٢)، عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج حاجاً أو مُعْتَمِراً وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ - ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ، وَذَهَبَ الْخَلَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشَعْبِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو صَعْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن رجلٍ حَدَّثَهُ عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رَوَوْهُ عن هِشَامٍ قَالُوا كما قال زُهَيْرٌ.

٢٩١/١ عخط ١١١/١ عون ٨٩ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ** بن حَنْبَلٍ، وثنا مُسَدَّدٌ، ومُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى المَعْنَى، قَالُوا: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن أبي حَزْرَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال ابنُ عِيسَى في حَدِيثِهِ «ابنُ أَبِي بَكْرٍ» ثُمَّ اتَّفَقُوا - «أخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ» قال: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٣).

١١٢/١ عون ٩٠ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى**، ثنا ابنُ عِيَّاشٍ عن حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عن يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحِ الحَضْرَمِيِّ، عن أَبِي حَيٍّ المُوَدَّعِيِّ، عن ثُوْبَانَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِالِدَعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ

(٣) الأخبثان: البول والغائط.

(١) في د: الرجل يصلي وهو حاقن.

(٢) عروة كذا في د.

فَعَلَّ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

٩١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بن أَبِي خَالِدٍ الشُّلَمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا ثَوْرٌ، عن يَزِيدَ بن شُرَيْحِ الحَضْرَمِيِّ، عن أَبِي حَيٍّ المَوْدِنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ (١) حَتَّى يَتَخَفَّفَ». ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قال: «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُؤْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

عون ١١٣/١
عط ٣٩/١

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

[ت ٤٤/م ٤٤] — باب ما يجزىء من الماء في الوضوء

٩٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ». قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِبَانٌ، عن قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

عون ١١٤/١

٩٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عن سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عن جَابِرٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ».

عون ١١٥/١

٩٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ الأنصاريِّ قال: سَمِعْتُ عَبَّادَ بنِ تَمِيمٍ، عن جَدَّتِهِ وَهِي أُمُّ عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ فَأَتَيْتُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثَلَاثِي المُدِّ».

عون ١١٥/١

٩٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَرَّازُ، ثنا شَرِيكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَيْسَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَبْرِ، عن أَنَسٍ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسْعُ رَطَلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ».

عون ١١٦/١

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ آدَمَ، عن شَرِيكٍ قال: عن ابْنِ جَبْرِ بنِ

(١) في د: حاقن.

عَمِيكَ. قَالَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيْسَى قَالَ: «حَدَّثَنِي جَبْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ سَمِعْتُ أَنَسًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِمَكْوَكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَطَلَيْنِ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَوْطَالٍ وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَتْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ] (١).

[ت ٤٥ م / ٤٥] — باب الإسراف في الماء

٩٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عن أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا. فَقَالَ: يَا بُنْتِي سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذِي مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ».

عون ١١٧/١

[ت ٤٦ م / ٤٦] — باب في إسباغ الوضوء

٩٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن أَبِي يَحْيَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

خط ٤٠/١
عون ١١٨/١

[ت ٤٧ م / ٤٧] — باب الوضوء في آنية الصفر

٩٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنِي صَاحِبُ لِي، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ (٢) مِنْ شَبِيهِ» (٣).

عون ١١٩/١

٩٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، عن حَمَّادِ

عون ١٢٠/١

(١) نقص في د.

(٢) التَّوْرُ: إناء يشرب فيه، والشبهه: ضرب من النحاس أصفر.

(٣) أنفرد به أبو داود.

ابن سَلَمَةَ، عن رَجُلٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

١٠٠ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عن عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءًا فِي تَوْرٍ مِنْ صَفْرِ فَتَوَضَّأَ».

[ت ٤٨/م ٤٨] — باب في التسمية على الوضوء^(١)

١٠١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عن يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

١٠٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشُّرَحِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن الدَّرَاوَزْدِيِّ، قَالَ: وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَتَنَسَّلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَتَنَسَّلُ وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ.

[ت ٤٩/م ٤٩] — باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

١٠٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ - يعني بهذا الحديث - قال: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ^(٢).

١٠٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشُّرَحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عن أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى

(١) باب التسمية عند الوضوء كما في...

(٢) في بعض النسخ زيادة: باب يحرك يده...

يَغْسِلُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ».

[ت ٥٠/٥١] — باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

عَنْ ١٢٤/١

عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضَّمَصَ^(١) وَاسْتَشْتَرَّ وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٠٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

عَنْ ١٢٧/١

بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَمَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِشْقَاقَ^(٢)، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا. وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ.

١٠٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، ثنا زِيَادُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي

عَنْ ١٢٨/١

سَعِيدُ بْنُ زِيَادِ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْتُ بِمِضْأَةٍ فَأَضْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا، وَاسْتَشْتَرَّ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ».

(٢) فِي د، خ: الِاسْتِشْقَاقِ.

(١) فِي خ: مَضْمُصٌ.

قال أبو داؤد: أحاديث عثمان الصُّحاح كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

١٠٩ — **حدَّثنا** إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، ثنا عبيد الله - يعني ابن أبي زياد - عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة «أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً قال: ومسح برأسه ثم غسل رجله، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت» ثم ساق نحو حديث الزُّهري وأتم.

١١٠ — **حدَّثنا** هارون بن عبد الله، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمره، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

قال أبو داؤد: ورَوَاهُ وَكِيعٌ عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً فقط.

١١١ — **حدَّثنا** مسدد، ثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: «أتانا عليّ وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلّمنا. فأبى إناء فيه ماءً وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرةً واحدةً ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا».

١١٢ — **حدَّثنا** الحسن بن عليّ الحلواني، ثنا الحسين بن عليّ الجعفي، عن زائدة، ثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير قال: صلى عليّ [رضي الله عنه] الغداة، ثم دخل الرحبة فدعا بماء، فأتاه الغلام إناء فيه ماءً وطست قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل^(١) كفيه ثلاثاً ثم أدخل

(١) في خ: فغسل.

يَدُهُ الْيُعْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً^(١). ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

١١٣ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ١٣٢/١
عَنْ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ^(١) قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَمَضَ^(٢)» مَعَ الْاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١١٤ — **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،** ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا رِبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ، عَنِ ١٣٣/١
عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] وَسُئِلَ عَنِ الْوَضُوءِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٥ — **حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ^(٣)،** ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا فِطْرٌ، عَنِ ١٣٤/١
عَنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١١٦ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قَالَا:** ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ. ح، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ١٣٥/١
عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ طَهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٧ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ،** ثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ٤٢/١
عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنِ عُبيدِ اللَّهِ الْحَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيَّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْتَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْتَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَسْمَعِي

(١) في نسخة الترمذي.

(١) «عبد خير الهمداني».

(٢) في د: مضمض.

الإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الِئْمَنَى فَأَفْرَعَهَا بِهَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَرَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِنْهَامِيَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الِئْمَنَى فَبَضَّةً مِنْ مَاءٍ فَضَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتَيْهِ فَتَرَكَهَا تَشْتَبُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَفِيهَا التُّغْلُ فَعَسَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قال: قُلْتُ: وفي التُّغْلَيْنِ؟ قال: وفي التُّغْلَيْنِ. قال: قُلْتُ: وفي التُّغْلَيْنِ؟ قال: وفي التُّغْلَيْنِ [قال: قُلْتُ: وفي التُّغْلَيْنِ؟ قال: وفي التُّغْلَيْنِ] (١).

قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيِّ، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وقال ابنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا.

١٤٠/١ عون ١١٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ -: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءِهِ، فَأَفْرَعَهَا عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَرَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ: بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١٤٤/١ عون ١١٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَتَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤٥/١ عون ١٢٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الشَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ

(١) ما بين القوسين نقص في د.

الْحَارِثُ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

١٢١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا حَرِيزُ، عَنِ ١٤٥/١

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ^(١) الْكِنْدِيَّ قَالَ: قَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ: فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا [ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَشْتَقَ ثَلَاثًا]^(٢) وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٣) ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

١٢٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ لَفْظَهُ قَالَا: ١٤٦/١

ثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدم ابن معديكرب^(٤) قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسِهِ وَضَعَّ كَفَيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ. قال محمود: قال: أخبرني حريز.

١٢٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهَشَامُ بْنُ خَالِدِ الْمَعْنِيِّ، قَالَا: ثنا الوليدُ ١٤٧/١

بهذا الإسناد قال: وَمَسَحَ بِأَذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. زاد هشام: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ.

١٢٤ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ، ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا عبدُ اللَّهِ ١٤٧/١

بنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ عَرَفَ^(٥) مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ [الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ] ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ^(٦).

١٢٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الوليدُ بهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ١٤٧/١

(١) في د، خ: معدي كرب.

(٢) في د: اغترف.

(٣) انفرد به أبو داود.

(١) في د، خ: معدي كرب.

(٢) نقص في د، خ.

(٣) زيادة في د، خ.

وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ بَعِيرٍ عَدِيدٍ.

١٢٦ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عن الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وُضوءًا، فَذَكَرْتُ وُضوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كَلْتَيْهِمَا وَيُطَوِّنُهُمَا وَوَضَأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد.

١٢٧ — **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، ثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُعَيِّرُ مَعَانِي بِشْرٍ، قال فيه: وَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا.

١٢٨ — **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ** قالا: ثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عن الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَوْنِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ وَلَا يُجْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْبَتِهِ.

١٢٩ — **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، ثنا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ -، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ [عن أبيه]^(١)، أَنَّ رُبَيْعَ بْنَ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرْتُهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصَدَعِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٣٠ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عن سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عن ابنِ عَقِيلٍ، عن الرَّبِيعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ.

١٣١ — **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ**، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ حَاصِلِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عن الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا^(٢) فَأَدْخَلَ إِبْصَعِيهِ فِي جُحْرِي أُذُنَيْهِ.

(١) نقص في خ، د.

(٢) زيادة في د.

١٣٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن لَيْثِ، عن طَلْحَةَ بْنِ مُضَرِّفٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ - وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَتَكَرَهُ^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ ويقولُ: أَيَسْ هَذَا يَا طَلْحَةُ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ؟.

١٣٣ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عن عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قال: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

١٣٤ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ، عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ ذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَاقِنِ. قال: وَقَالَ الْأُدُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

قال سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ، قال قُتَيْبَةُ: قال حَمَّادٌ: لا أُدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ - يَعْنِي قِصَّةَ الْأُدُنَيْنِ - قال قُتَيْبَةُ: عن سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ.

[ت ٥١/م ٥٢] — باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) انفرد به أبو داود.

اللَّهُ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» أَوْ «ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

[ت ٥٢/م ٥٢] — باب الوضوء مرتين

١٥٨/١ عن ١٣٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ -، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تُوْبَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

١٥٨/١ عن ١٣٧ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: اتَّحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَعْتَرَفَ عَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْتَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ، يَدَ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدَ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

[ت ٥٤/م ٥٣] — باب الوضوء مرة مرة^(١)

١٦٠/١ عن ١٣٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

[ت ٥٤/م ٥٤] — باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٦٠/١ عن ١٣٩ — حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا

(١) نقص في د.

يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ - يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِخَيْبَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْاقِ^(١).

[ت ٥٦ / م ٥٥] - باب في الاستنثار

١٤٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ»^(٢).

١٤١ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا وَكِيعٌ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ قَارِظِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

١٤٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا: ثنا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ^(٣) قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ^(٤) فَصُنِعَتْ لَنَا. قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ. وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَيِّتْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُجْلُوسٌ - إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمَرَاةِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ^(٥)، فَقَالَ: مَا وَلَدَتْ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: بِهِمَّةٌ^(٦)، قَالَ: فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شاةً ثُمَّ قَالَ: لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ - أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا تُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي

(١) انفرد به أبو داود. (٢) في خ: لينثر.

(٣) قال البخاري: أبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر وهو عندي لقيط بن صبرة. [قال: قلت له:

لقيط بن صبرة] هو أبو رزين، قال: نعم. هامش د.

(٤) الخزيرة: لحم يقطع صغار ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق.

(٥) صوت الشاة. (٦) ولد الشاة أول ما يولد.

بَهْمَةً دَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ. قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبِدَاءَ - قَالَ: «فَطَلَّقْهَا إِذَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ. قَالَ: «فَمُزَّهَا» - يَقُولُ عِظَهَا: «فَإِنَّ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلُ^(١)، وَلَا تَضْرِبْ طَعِينَتَكَ^(٢) كَضْرِبِكَ أُمَّيْتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «اسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغِ فِي الِاسْتِشْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

١٦٦/١ عون ١٤٣ — حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بْنِي الْمُتَنَفِّحِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّبُ: يَتَكَفَّمُ، وَقَالَ «عَصِيدَةٌ» مَكَانَ «خَزِيرَةٌ».

١٦٦/١ عون ١٤٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهِذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

[ت ٥٧ / م ٥٦] - باب تخليل اللحية

١٦٧/١ عون ٤٨/١ عطف ١٤٥ — حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، ثنا أَبُو الْمَلِيحِ^(٣)، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ زُرَّانَ^(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

[قال أبو داود: وَالْوَلِيدُ بْنُ زُرَّانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِيقِيُّ^(٥)].

(١) في د، خ: فستعمل، وفي الهامش فستقبل.

(٢) الظعينة المرأة وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بإنقاله.

(٣) أبو المليح هو الحسن بن عمرو ا ه د.

(٤) في د، خ: زروان، وفي هامش خ: ذروان.

(٥) تم كتاب الطهارة الأول بحمد الله بسم الله الرحمن الرحيم. والحديث أنفرد به أبو داود.

[ت ٥٨/م ٥٧] — باب المسح على العمامة

١٤٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن ثَوْرٍ^(١)، عن رَاشِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عن ثَوْبَانَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبُرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالسَّاحِجِينَ»^(٢).

خط ٤٩/١
عن ١٧١/١

١٤٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أَبِي مَعْقِلٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ قَطْرِيَّةٌ»^(٣)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ»^(٤).

خط ٤٩/١ - ٥٠
عن ١٧٢/١

[ت ٥٨/م ٥٩] — باب غسل الرجلين^(٥)

١٤٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عن الْمُشْتَوَرِدِ بْنِ سَدَّادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصِرِهِ»^(٦).

عن ١٧٣/١

[ت ٥٩/م ٦٠] — باب المسح على الخفين

١٤٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عن ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زَيْادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغْبِرَةَ بنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغْبِرَةَ يَقُولُ «عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَتَاخَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كَمَا جُجِبِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى

عن ١٧٣/١ - ١٧٤

(٥) في خ، د: باب تخليل أصابع الرجلين.

(١) هو ابن زيد، ا هـ د.

(٦) الخَنْصِيرُ: بكسر الخاء وكسر الصاد، ومن

(٢) انفرد فيه أبو داود.

فتح الصاد فقد أخطأ، والخَنْجَرُ: بفتح الخاء

(٣) القطرية: ضرب من البرد. ا هـ د.

وفتح الجيم ومن كسر خاءه أخطأ. ا هـ د.

(٤) انفرد به أبو داود.

حُفْيِهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرًا حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْثَرُوا التَّشْبِيحَ، لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ»، أَوْ «قَدْ أَحْسَنْتُمْ».

١٥٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى - يَغْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - ح، ثنا مُسَدَّدٌ، قال:

عن ١٧٥/١

ثنا الْمُعْتَمِرُ، عن الثَّيْمِيِّ، ثنا بَكْرٌ، عن الْحَسَنِ، عن ابنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى (١) نَاصِيَتَيْهِ وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ، قال عن الْمُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن الْحَسَنِ، عن ابنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عن الْمُغِيرَةِ أَنَّ نَبِيَّ [اللَّهِ] ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى عِمَامَتَيْهِ» قال بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ من ابنِ الْمُغِيرَةِ.

١٥١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن الشَّعْبِيِّ،

خط ٥٠/١
عن ١٧٦/١

قال: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الْمُغِيرَةِ بِنَ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عن أَبِيهِ قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبِهِ (٢) وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جَبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ فَضَاقَتْ فَأَذْرَعَهُمَا إِذْرَاعًا (٣)، ثُمَّ اهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا، فَقَالَ لِي: «دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَذْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، فَامْسَحَ عَلَيْهِمَا».

قال أَبِي: قال الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ.

(١) نقص في خ، د.

(٢) الركب: أصحاب الإبل والركوب أكثر من الركب، والركبة محرركة الكاف أقل من الركب قاله يعقوب. ا هـ د.

(٣) إدراع إفتعل من ذرع إذا مد ذراعيه أي نزع ذراعيه عن الكمين وأخرجها من تحتها.

١٥٢ — حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بِنْتُ خَالِدٍ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، وعن زُرَّارَةَ بِنِ أَوْسَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ: فَأَتَيْتَنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَى إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِي. قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رُكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا.

قال أبو داؤد: أبو سعيد الخُدري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أذرك الفرد من الصلاة عليه سجدنا الشهر.

١٥٣ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ حَفْصِ بْنِ عَمْرِ بْنِ سَعْدٍ - سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالاً عَنِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَمْسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ».

قال أبو داؤد: وهو أبو عبد الله مؤلى بني تميم بن مرة.

١٥٤ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدُّرْهَمِيُّ، ثنا ابن أبي داؤد، عن بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عن أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ «أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ. قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ».

١٥٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عن حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ «أَنَّ النَّجَاشِيَّيْ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» قال مُسَدَّدٌ عن دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ.

قال أبو داؤد: هذا مما تفرّد به أهل البصرة.

١٥٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا ابن حبان - هو الحسن بن صالح - عن بُكَيْرِ بْنِ عَامِرِ البَجَلِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عن الْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ «أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [أ] (١) نَسِيتُ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمْرِنِي رَبِّي [عَزَّ وَجَلَّ]» (٢).

[ت ٦١/م ٦٠] — باب التوقيت في المسح

١٥٧ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ عن

عون ١٨١/١

إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» (٣).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ يَأْتِنَاهُ قال فيه: «وَلَوْ اسْتَرَدَّ نَاهُ لَرَادَنَا».

١٥٨ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى

عون ١٨٣/١

ابنُ أَيُّوبَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ (٤)، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عن أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عن أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، قال يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا». قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ». قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ» (٥).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْزُومٍ الْمِصْرِيُّ، عن يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عن أَبِي بِنِ عِمَارَةَ (٦) قال فيه: «حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ مَا بَدَأَ لَكَ».

(١) نقص في د. (٢) نقص في خ.

(٣) الترمذي: سألت محمد أي الحديث أصح في التوقيت؟ قال: حديث صفوان بن عسال ولا يصح

عندي حديث خزيمية لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمية. اهـ د.

(٤) في هامش د: رزيق.

(٥) قال ابن عبد البر: لم يذكر البخاري أبي بن عمارة في التاريخ لأنهم يقولون أنه خطأ وإنما هو أبي بن

أم حرام كذلك قال إبراهيم بن أبي عيلة وذكر أنه رآه وسمع منه. وأبو أبي بن أم حرام أسمه عبد الله.

اهـ د.

(٦) أبي بن عمارة بكسر العين ذكره الدارقطني وابن ماكولا وأهل الأندلس يضمنونها. قال ابن حنبل:

حديث أبي بن عمارة ليس معروف الإسناد، وقال ابن معين: إسناده مظلم، قال البخاري: أبي بن

عمار له صحبة يقال ذلك وحديثه في المسح إسناده مجهول لا يروى عن غيره ولا يصح. اهـ د.

قال أبو داؤد: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ [السَّيْلَحِينِيُّ] وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

[ت ٦٢/م ٦١] - باب المسح على الجوربين

١٥٩ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ -، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنُّعْلَيْنِ».

خط ٥٤/١
عون ١٨٥/١

قال أبو داؤد: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

قال أبو داؤد: وَرَوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ.

قال أبو داؤد: وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ حَرْبٍ، وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[ت ٦٢/م] باب

١٦٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَبَّادُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ أَوْ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. وَقَالَ عَبَّادُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى عَلَى كِطَامَةٍ^(١) قَوْمٌ - يَعْنِي الْمِيضَاءَ - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَاءَ وَالْكِطَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ»^(٢).

عون ١٩٠/١

(١) الكطامة: بكسر الكاف واحدة الكطائم وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويحرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهائها فيسبح على وجه الأرض.

(٢) أنفرد به أبو داود.

[ت ٦٣/م ٦٣] - باب كيف المسح؟

١٦١ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ** عون ١٩١/١
قال: ذَكَرَهُ أَبِي، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وقال غيرُ مُحَمَّدٍ: «مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ».

١٦٢ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا حَفْصُ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ -، عن** عون ١٩١/١
الْأَعْمَشِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ خَيْرٍ، عن عَلِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قال: «لَوْ كَانَ
الدُّيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَشْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ»^(١).

١٦٣ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَادَمَ قال: ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ** عون ١٩٢/١
الْعَزِيزِ، عن الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: «مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا
أَحَقَّ بِالْعَسَلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفِّهِ».

١٦٤ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن الْأَعْمَشِ بِهَذَا** عون ١٩٢/١
الْحَدِيثِ، قال: لَوْ كَانَ الدُّيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ
ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ خُفِّهِ^(٢).

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عن الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قال: «كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ
بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا» قال وَكَيْعٌ: يَعْنِي
الْخُفَّيْنِ. وَرَوَاهُ ابْنُ يُونُسَ عن الْأَعْمَشِ. كَمَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ. وَرَوَاهُ^(٣) أَبُو السُّودَاءِ^(٤)
عن ابنِ عَبْدِ خَيْرٍ عن أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وقال: لَوْلَا أَنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٥).

(١) انفرد به أبو داود. (٢) انفرد به أبو داود.

(٣) حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان عن أبي السواد. زيادة في د. ومن ابن داسة.

(٤) أبو السواد أسمه عمرو بن عمران النهدي روى عنه سفيان الثوري، وروى عنه أيضاً سفيان بن عيينة. ا هـ د.

(٥) في د: لظننت أن بطونهما أحق بالمسح. وهي في رواية ابن داسة.

١٦٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ، المَعْنَى قَالَا: ثنا الوليدُ قال محمودُ قال: أخبرنا ثورُ بنُ يزيدَ، عن رجاءِ بنِ حيوةَ، عن كاتبِ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، عن المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ قال: «وَصَّاتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الحُفَيْنِ وَأَسْفَلِهِمَا»^(١).

قال أبو داؤد: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثورَ هَذَا الحَدِيثِ مِنْ رَجَاءِ [بن حيوة]^(٢).

[ت ٦٤/٦٤] — باب في الانتضاح

١٦٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ [هو الثوري]، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن سُفْيَانَ بْنِ الحَكَمِ الثَّقَفِيِّ - أَوْ الحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَتَضَخُّ».

قال أبو داؤد: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةً عَلَى الإِسْتِنَادِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الحَكَمُ أَوْ ابْنُ الحَكَمِ.

١٦٧ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ [وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ]، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عن أَبِيهِ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَوَجْهَهُ».

١٦٨ — حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ المِهَاجِرِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن الحَكَمِ - أَوْ ابْنِ الحَكَمِ - عن أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَوَجْهَهُ»^(٣).

[ت ٦٥/٦٥] — باب ما يقول الرجل إذا توضعاً

١٦٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الهمداني^(٤) قال: حدثنا ابنُ وهبٍ قال:

(١) في د، خ: أسفله.

(٢) زيادة في د.

(٣) في هامش د: للؤلؤي.

(٤) في تحفة الأشراف (٣٠٤/٧) عن أحمد بن سعيد الهمداني ووهب بن بيان كلاهما عن ابن وهب.

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُدَّامَ أَنْفُسِنَا. نَتَنَاوَبُ الرَّعَايَةَ - رِعَايَةَ إِبِلِنَا - فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَزَوَّخْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ»^(١)، إِلَّا فَقَدْ»^(٢) أَوْجَبَ». فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ مَا أَجُودَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ [مِنْ] بَيْنَ يَدَيَّ: الَّتِي قَبَلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجُودُ مِنْهَا. فَظَنَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَنْ تَجِيءَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر.

١٧٠ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى^(٣)، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَيْنِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرَّعَايَةِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ»: ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ^(٤) إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ^(٥).

عون ٢٠٠/١

[ت ٦٦/م —] باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ أَبُو أَسَدٍ بْنِ عَمْرِو قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ:

عون ٢٠٠/١

(١) وبوجه كذا في د. (٢) وفي نسخة: قد.

(٣) قال المزني في تحفة الأشراف (٣٢٤/٧) وعن هارون بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقييل به ثم قال: حديث هارون في رواية ابن الأعرابي. وتعقبه ابن حجر فقال: قلت: ذكر ابن عبد البر في التمهيد أن أبو داود أخرجه عن الحسن بن علي الحلواني عن المقرئ قال: وأسقطه جماعة من رواة السنن.

(٤) في هامش خ: نظره، وكذا في د.

(٥) انظر هامش حديث رقم (٢٢٢٦).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

١٧٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ».

[ت ٦٧/م ٦٦] — باب تفريق الوضوء

١٧٣ — حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ، ثنا أَنَسُ [بن مالك]: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَزُوهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عن مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ».

١٧٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحَمِيدٌ، عن الْحَسَنِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

١٧٥ — حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ثنا بَقِيَّةٌ، عن بَجِيرٍ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عن خَالِدٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لُحْمَةٌ قَدَرُ الدُّرْهِمِ لَمْ يُصِغْهَا الْمَاءَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»^(١).

[ت ٦٨/م ٦٧] — باب إذا شك في الحدث

١٧٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ قَالَ: «شُكِّي

(١) انفرد به أبو داود.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَحْتَلِ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

١٧٧ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَرَجَدَ حَرَكَةً فِي ذُبُرِهِ أَخَذَتْ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

[ت ٦٩/م ٦٨] — باب الوضوء من القبلة

١٧٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَغَيْرُهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُوسَى^(١)، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا.

قال أَبُو دَاوُدَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا أَشْمَاءَ.

١٧٩ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ^(٢)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْجَمَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ.

١٨٠ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [يعني] بْنُ مَعْرَاءَ، ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ: ثنا أَصْحَابُ لَنَا عَنْ عُرْوَةَ الْمُرَزِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا

(١) في هامش خ: منقطع.

(٢) قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: اخك عني أن هذين -
يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها
تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى: اخك عني أنهما شبهه لا شيء.

قال أبو داود: وزوي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة
المزني، - يعني - لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير، عن
عائشة حديثاً صحيحاً.

[ت ٧٠/م ٦٩] - باب الوضوء من مس الذكر

١٨١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر
عون ٢١١/١ أنه سمع عروة يقول: «دخلت على مزوان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه
الوضوء، فقال مزوان: ومن مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك^(١)، فقال
مزوان: أخبرتني بئس صفة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس
ذكره فليترضاً».

[ت ٧١/م ٧٠] - باب الرخصة في ذلك

١٨٢ — حدثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو بن الحنفي، ثنا عبد الله بن
عون ٢١٥/١ بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: «قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه
بدوي، فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال ﷺ:
«هل هو إلا مضعفة منه» أو «بضعفة منه».

قال أبو داود: رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة،
وجريز الرازي عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق.

١٨٣ — حدثنا مسدد قال: ثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق^(٢)، عن

(١) ذلك كذا في د، خ.

(٢) طلق من الصحابة، وأبوه علي من الصحابة أيضاً وهو قيس بن طلق بن علي بن عمرو يمامي. ا هـ د.

أَبِيهِ يَا سِتَادِهِ وَمَعْتَاهُ وَقَالَ «فِي الصَّلَاةِ»^(١).

[ت ٧٢/م ٧١] — باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ — **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَارِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّأُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

خط ٥٨/١
عون ٢١٧/١

[ت ٧٣/م ٧٢] — باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

١٨٥ — **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْأَعْلَاءِ، وَأَبُو بَرْزَاءِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِيعِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِنِصِيُّ، الْمَعْنَى قَالُوا: ثنا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِلَالٌ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَيْنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ هِلَالٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ أَبُو بَرْزَاءٍ وَعَمْرُو: وَأَرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغَلَامٍ [وَهُوَ] (٢) يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ»، فَأَذْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ (٣) بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

خط ٥٨/١
عون ٢٢١/١

قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: يَغْنِي لَمْ يَمْسُ مَاءً وَقَالَ: عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِيعِيِّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ.

(١) هذا إسناد غير متصل على هذا النسق عن محمد بن جابر، فإن محمد بن جابر روي عنه هشام بن حسان والثوري وشعبة، وأنه قد تقدمت روايته عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس ومحمد بن جابر في طبقة عبد الله بن بدر فليكشف عن هذا حتى يصح إن شاء الله تعالى. ا هـ د.

(٢) الدحس: كالدس.

(٣) نقص في خ.

[ت ٧٤/م ٧٣] — باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَتَفَتِيهِ^(١) فَمَرَّ بِجَدِّي أَسْكَ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَبُكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

عون ٢٢٢/١

[ت ٧٥/م ٧٤] — باب في ترك الوضوء مما مست النار

١٨٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا مَالِكٌ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

عون ٢٢٣/١

١٨٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، الْمَعْنَى قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، عن مِشْعَرٍ، عن أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عن الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «ضُفِّتِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فُسُويٍ وَأَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُرُ لِي بِهَا مِنْهُ. قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ. قَالَ: فَأَلْقَى الشُّفْرَةَ وَقَالَ: «مَا لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَدَاهُ»، وَقَامَ يُصَلِّي^(٢). زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: «وَكَانَ شَارِبِي وَفِي قَفْصِهِ لِي عَلَى سِوَاكِ، أَوْ قَالَ: أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ».

خط ٥٩/١
عون ٢٢٣/١

١٨٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ^(٣) قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، ثنا سِمَاكٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

عون ٢٢٤/١

١٩٠ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ الثَّمَرِيُّ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمُرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٤) انْتَهَشَ مِنْ كَيْفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

عون ٢٢٥/١

١٩١ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَنْعَمِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ، قال ابن جُرَيْجٍ: أَحْبَبَ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «قَرَّبْتُ

عون ٢٢٥/١

(٣) في خ، د: زيادة ابن مسرهد.

(١) أي في جانيه.

(٤) في د، خ: النبي.

(٢) نقص في خ.

لِلنَّبِيِّ ﷺ حُبْرًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ».

عون ٢٢٥/١

١٩٢ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِدِرِ، عن جَابِرِ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرُكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

١٩٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مَضْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ^(١) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مَضْرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٍ، فَتَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَتَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَغْلِكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»^(٢).

خط ٦٠/١
عون ٢٢٥/١

[ت ٧٦/م ٧٥] — باب التشديد في ذلك

١٩٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عن الْأَعْرَى، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْصَجَتْ النَّارُ».

عون ٢٢٦/١

١٩٥ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا أَبَانٌ، عن يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ مِنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدْحًا مِنْ سُوقِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ. قَالَتْ: يَا ابْنَ أَحْيٍ أَلَا تَوَضَّأُ إِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»، أو قَالَ: «مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

عون ٢٢٧/١

(٣) رسول الله: كذا في د.

(١) في د زيادة: الزبيدي.

(٢) انفرد به أبو داود.

[قال أبو داود: في حديث الزُّهْرِيِّ: يَا ابْنَ أَخِي^(١)].

[ت ٧٧/م ٧٦] — باب [في] الوضوء من اللبن

١٩٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بن سَعِيدٍ]، ثنا اللَّيْثُ، عن عَقِيلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّضَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

عون ٢٢٨/١

[ت ٧٧/م ٧٨] — باب الرخصة في ذلك

١٩٧ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عن زَيْدِ بنِ الْحُبَابِ، عن مُطِيعِ بنِ رَاشِدٍ، عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ [يقول]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضِّضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى»^(٢).

قال زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

عون ٢٢٨/١

[ت ٧٨/م ٧٩] — باب الوضوء من الدم

١٩٨ — حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، ثنا ابنُ الْمُبَارَكِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ، عن عَقِيلِ بنِ جَابِرٍ، عن جَابِرٍ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهْرِقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ^(٣)، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْزِلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكَلُونَا»، فَأَنْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِفِمْ الشُّعْبِ». قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فِمْ الشُّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَآتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيعَةُ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَتَزَعَهُ^(٤) حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا^(٥) عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبًا: فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ: شُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا

خط ٦٠/١
عون ٢٢٩/١

(١) نقص في خ.

(٢) انفرد به أبو داود.

(٣) في خ زيادة: ﷺ.

(٤) في د: ونزعه.

(٥) في د، خ: ولما.

أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةِ أَقْرُؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا»^(١).

[ت ٧٩/٨٠ م] — باب الوضوء من النوم

١٩٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ،

عون ٢٣٣/١

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ».

٢٠٠ — حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ قِيَاضٍ، ثنا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ

خط ٦١/١

عون ٢٣٣/١

قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قَالَ: «كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَزُوبَةَ عن قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

٢٠١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ

عون ٢٣٤/١

سَلَمَةَ، عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حَاجَةً، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا».

٢٠٢ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، وَهَنَّاذُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

عون ٢٣٥/١

عن عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَزْبٍ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى، عن أَبِي خَالِدِ الدَّلَائِيِّ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَتَنَاَمُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّاذُ: «فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْوَحَتْ مَفَاصِلُهُ»^(٣).

(١) انفرد به أبو داود. (٢) النبي: كذا في د.

(٣) ابن عباس. قوله، ولم يذكر فيه أبا العالوية، ولا أعرف لأبي خالد سمعاً من قتادة. قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق، قال أبو عيسى: عبد السلام بن حرب صدوق.

قال أبو داود: قَوْلُهُ: «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَائِيُّ عَنِ قَتَادَةَ، (وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةً) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْعًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ يُوسُفَ بْنِ مَتَى، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ وَحَدِيثُ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ»، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرُضِيُونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ».

قال أبو داود: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدِ الدَّالَائِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ وَقَالَ: مَا لِي يَزِيدُ الدَّالَائِيُّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ؟ وَلَمْ يَغْبَأَ بِالْحَدِيثِ.

٢٠٣ — حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْجَمِصِيِّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: ثنا بَقِيَّةٌ، عَنِ الْوُضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وِكَاءُ السِّهِّ^(١) الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

خط ٦٢/١
عون ٢٣٩/١

[ت ٨١/م ٨٠] — باب في الرجل يطأ الأذى برجله

٢٠٤ — حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيءٍ، وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا».

خط ٦٣/١
عون ٢٤١/١

قال أبو داود: قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه: عن الأعمش، عن شقيق، عن مشروق، أو حدثه عنه قال: قال عبد الله، وقال هناد: عن شقيق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله.

[ت ٨٢/م ٨١] — باب فيمن يحدث في الصلاة

٢٠٥ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم

عون ٢٤٢/١

(١) الشه: اسم من أسماء اللدبر، والكاء بكسر الواو الرباط الذي تشد به القرية ونحوها من الأوعية.

الأخول، عن عيسى بن حطّان، عن مُسَلِّمِ بْنِ سَلَامٍ، عن عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْعِدِ الصَّلَاةَ»^(١).

[ت ٨٣/م ٨٢] — باب في المذي

٢٠٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَذَاءِ، عن الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عن حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عن عَلِيِّ [رضي الله عنه] قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

عون ٢٤٣/١

٢٠٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ، عن سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن الْمُقَدَّادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ [رضي الله عنه] أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَحَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتُهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ؟ قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْصَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

خط ٦٣/١
عون ٢٤٤/١

٢٠٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمُقَدَّادِ. وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا. فَسَأَلَهُ الْمُقَدَّادُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأَنْثَيْهِ».

خط ٦٣/١
عون ٢٤٥/١

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عن هِشَامِ^(٢)، عن أَبِيهِ، عن الْمُقَدَّادِ، عن عَلِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

[وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عن هِشَامِ عن أَبِيهِ، عن الْمُقَدَّادِ، عن عَلِيِّ عن

(١) قال البخاري: لا أعرف لعلي بن طلح عن النبي ﷺ غير هذا الحديث وهو عندي عن طلح بن علي.

(٢) ابن عروة: زيادة في د.

النَّبِيِّ ﷺ قال فيه: وَالْأَنْثِيَيْنِ^(١).

٢٠٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقُعْنَبِيُّ قَالَ: ثنا أَبِي، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن حَدِيثِ حَدَّثَهُ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ، فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَجَمَاعَةٌ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن الْمِقْدَادِ، عن النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنْثِيَةً^(٢).

٢١٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عن أَبِيهِ، عن سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثِرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُعْزِرُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ نَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بَأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْصَحَ بِهَا مِنْ نَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ».

٢١١ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ -، عن الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عن حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عن عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمِذِّي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأَنْثِيَتِكَ وَتَوْضَأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»^(٣).

٢١٢ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ: ثنا مَرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ

(١) زيادة في د.

(١) قال الدارقطني: قول الثوري ومن تابعه عن هشام عن أبيه عن علي أولى من قول أبي إسحاق إذ ذكر في الإسناد المقداد.

(٢) نقص في د.

(٣) انفرد به أبو داود. قال أبو داود: الذي تفرد به منه قوله: وأنثييك. وحديث هشام عن أبيه عن علي في هذا ليس بم متصل. اهـ د.

مُحَمَّدٍ - قال: ثنا الهَيْثَمُ بْنُ حَمَيْدٍ، ثنا العَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عن حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عن عَمِّهِ «أَنَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَجِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قال: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» وَذَكَرَ مُوَآكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ.

٢١٣ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزِيدِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عن سَعْدِ الْأَعْطَشِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ -، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ هِشَامُ: هُوَ ابْنُ قُرَظٍ أَمِيرِ حِمَاصَ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فقال: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعْفُفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ»^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - بِقَوِيٍّ.

[ت ٨٤ / م ٨٣] - باب في الإكسال^(٢)

٢١٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، عن ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنْ سَهَلَ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُتِيَ بِنِ كَعْبِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ النِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْعُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»^(٣).

قال أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: «الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ».

٢١٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الْبَزْزَارِيُّ، ثنا مُبَشَّرُ الْحَلَبِيِّ، عن مُحَمَّدِ أَبِي عَسَّانَ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أُتِيَ بِنِ كَعْبِ «أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ «الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ» كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدُ».

٢١٦ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ، ثنا هِشَامُ وَشُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ،

(١) انفرد به أبو داود.

(٢) الاكسال: مصدر قولك: اكسل الرجل، إذا خالط أهله ولم ينزل.

(٣) قال أبو داود: الناس كلهم رووه عن الزهري عن سهل بن سعد إلا عمرو بن الحارث فإنه أدخل بينهما رجلاً، قال أبو داود: ويرون الرجل أبا حازم. ا هـ د.

عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَزْبِيعِ وَالزَّرَقِ الْخِثَانَ بِالْخِثَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٢١٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[ت ٨٥ م / ٨٤] — باب في الجنب يعود

٢١٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ، ثنا إسماعيل، ثنا حميد الطويل، عن أنس أن رسول الله ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

قال أبو داود: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[ت ٨٥ م / ٨٥] — باب في الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حماد، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا أَرْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»^(١).

قال أبو داود: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

٢٢٠ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحمول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَارِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا».

[ت ٨٧ م / ٨٦] — باب [في] الجنب ينام

٢٢١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن

(١) في هامش: هذا يكون في الباء قبله.

عبد الله بن عمر، أنه قال: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ الْجِنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: [له] (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

[ت ٨٨/م ٨٧] — باب الجنب يأكل

٢٢٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوعَهُ لِلصَّلَاةِ».

عون ٢٥٦/١

٢٢٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ».

عون ٢٥٧/١

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْضُورًا. وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عن الزُّهْرِيِّ، كما قال ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عن عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ كما قال ابْنُ الْمُبَارَكِ».

[ت ٨٩/م ٨٨] — باب من قال: يتوضأ الجنب

٢٢٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، ثنا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ (أَوْ) يَنَامَ تَوَضَّأَ، تَغْنِي وَهُوَ جُنُبٌ».

عون ٢٥٧/١

٢٢٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى - يَغْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، ثنا حَمَّادٌ [يعني ابن سلمة]، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

عون ٢٥٧/١

قال أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ».

[ت ٩٠/م ٨٩] — باب [في] الجنب يؤخر الغسل

٢٢٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا مُعْتَمَرٌ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: ثنا بُرُودُ بْنُ سَتَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ!! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ!! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخْفِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَت. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ!! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً».

عون ٢٥٨/١

٢٢٧ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ [النُّمَيْرِيُّ]، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ ضُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

خط ٦٥/١
عون ٢٥٩/١

٢٢٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً».

عون ٢٦٠/١

قال أبو داود: ثنا^(١) الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم^(٢) - يعني حديث أبي إسحاق.

[ت ٩١/م ٩٠] — باب في الجنب يقرأ القرآن

٢٢٩ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ^(٣) قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِثَا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ

خط ٦٥/١
عون ٢٦٢/١

(٣) المرادي كوفي. ا هـ د.

(١) في د: سمعت.

(٢) في د: خطأ، ونحن نأخذ به.

أَحْسَبُ؛ فَبَعَثَهُمَا عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ: إِنَّكُمْ عِلْجَانِ فَعَالِجَانِ عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُكْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ^(١).

[ت ٩٢/م ٩١] - باب في الجنب يصفح

٢٣٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن إِسْعَرِ، عن وَاصِلِ، عن أَبِي وَائِلِ، عن حَذِيفَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(٢).

٢٣١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى وَبِشْرٌ، عن حُمَيْدِ، عن بَكْرِ، عن أَبِي رَافِعِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِ مِنَ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخْتَسَسْتُ^(٣) فَذَهَبْتُ فَأَعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

وَقَالَ: وَفِي حَدِيثِ بَشِيرِ ثَنَا حُمَيْدٌ، ثَبِي بَكْرًا.

[ت ٩٣/م ٩٢] - باب في الجنب يدخل المسجد

٢٣٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْأَفْلَكُ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] تَقُولُ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةً، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ فَقَالَ: «وَجَّهُوا الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا

(١) كان شعبة يقول: هذا الحديث ثلث رأس (٢) خ: بنجس.

مالي، وروي عنه أنه قال: ما أحدثت بحديث (٣) أي تأخرت وتواريت.

أحسن منه. (٤) في خ: أفلت.

أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ.
قال أبو داؤد: هُوَ قَلِيثُ الْعَامِرِيِّ.

[ت ٩٤/م ٩٣] — باب في الجُنُبِ يصلي بالقوم وهو ناس^(١)

٢٣٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عن الْحَسَنِ، عن أَبِي بَكْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَاتِكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ»^(٢).

عط ٢٧/١
عون ٢١٩/١

٢٣٤ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وقال في أولِهِ: «فَكَبَّرَ»، وقال في آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا».

عون ٢٧٠/١

قال أبو داؤد: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عن أَبِي سَلَمَةَ [بن عبد الرحمن] عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْتَاهُ أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ ثُمَّ قال: «كَمَا أَنْتُمْ».

قال أبو داؤد: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامُ عن مُحَمَّدٍ [مرسلاً]^(٣) عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ».

قال أبو داؤد: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بنُ إِبرَاهِيمَ، قال: ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَحْيَى، عن الزُّبَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ.

٢٣٥ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ^(٤)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، ثنا الزُّبَيْرِيُّ، ح، ثنا عِيَّاشُ بْنُ الْأَزْرَقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ إِمامِ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ، ثنا رَبَاحُ عن مَعْمَرِ، ح، وثنا مَوْمِلُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا الْوَلِيدُ عن الْأَوْزَاعِيِّ، كُلُّهُمُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي

عون ٢٧٠/١

(٣) نقص في خ.

(١) في د: ساه.

(٤) في د: زيادة الحمصي.

(٢) انفرد به أبو داود.

مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسَهُ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَتَحَنُّ صُفُوفٌ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَوْزٍ، وَقَالَ عِيَّاشُ فِي حَدِيثِهِ «فَلَمْ تَزَلْ قِيَامًا تَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ».

[ت ٩٥/م ٩٤] — باب في الرجل يجد البلة في منامه

٢٣٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) اللَّهُ ﷻ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

خط ٦٨/١
عون ٢٧٤/١

[ت ٩٥/م ٩٦] — باب [في] المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَنبَسَةُ، ثنا يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: قال عُرْوَةُ، عن عَائِشَةَ «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] لَا يَسْتَجِيبِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتِ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ فَلَتَغْتَسِلَ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ».

عون ٢٧٥/١

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أَفَ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «تَرَيْتِ يَمِينِكَ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَى الرَّبِيعِيُّ وَعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ [وابراهيم] ابنِ أَبِي الْوَزِيرِ، عن مَالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ، وَوَأَقْفَ الزُّهْرِيِّ مَسَافِعَ الْحَجَّيِّي قَالَ: عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ: عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) في د، خ: النبي.

[ت ٩٧/م ٩٦] — باب [في] مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل

٢٣٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ [رضي الله عنها] «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ في هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: «كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْرُ الْفَرْقِ»^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ سِتَّةُ عَشَرَ رَطْلًا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قال: فَمَنْ قال ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ؟ قال: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. قال: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرَطْلَيْنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَقَدْ أَوْفَى، قِيلَ: الصَّيْحَانِي ثَقِيلٌ. قال: الصَّيْحَانِي أَطْيَبُ؟ قال: لَا أَدْرِي.

[ت ٩٧/م ٩٨] — باب في الغسل من الجنابة

٢٣٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

٢٤٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن حَنْظَلَةَ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْجِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ».

٢٤١ — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -،

(١) من هنا يتحقق معرفة المد، وعلى هذا بينى نصاب الزكاة وهذا مذهب مالك رضي الله عنه.

عن زائدة بن قدامة، عن صدقة، ثنا جُمَيْعُ بْنُ عَمِيرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتَهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفْرِ»^(١).

٢٤٢ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ الْوَاشِحِيُّ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: ثنا حَمَّادٌ، عن هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - قال سُلَيْمَانٌ - يَبْدَأُ فَيَفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وقال مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وقال مُسَدَّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ وَرُبَّمَا كُنْتُ مِنَ الْفَرْجِ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَيَحْلُلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبِشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبِشْرَةَ، أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَهُ صَبَّهَا عَلَيْهِ».

عون ٢٨٢/١

٢٤٣ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عن أَبِي مَعْشَرٍ، عن النَّخَعِيِّ، عن الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مِرْفَعَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ».

عون ٢٨٣/١

٢٤٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ، ثنا هِشِيمٌ، عن غَزْوَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ، ثنا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ [رضي الله عنها]: «لَئِنْ شِئْتُمْ لَأَرِيْتُكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

عون ٢٨٤/١

٢٤٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهْدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عن الْأَعْمَشِ، عن سَالِمٍ، عن كُرَيْبٍ، ثنا ابْنُ عَبَّاسٍ، عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

عون ٢٨٤/١

(١) الضفر: جمع الضفيرة: مثل سفينة وسفن، والصفيرة هنا الخصلة من الشعر المنسوج بعضه على

غُسْلًا يُغْتَسَلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأُ^(١) الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّضَ^(٢) وَاسْتَشَشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَنَّى نَاحِيَةَ فَفْسَلِ رِجْلَيْهِ، فَنَاقَلَتْهُ الْمِنْدِيلَ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنِ جَسَدِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرُونَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ^(٣).

قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ: وَكَانُوا^(٤) يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ، فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا.

٢٤٦ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا ابنُ أَبِي قَدَيْكٍ، عن ابنِ أَبِي ذُئْبٍ، عن شُعْبَةَ^(٥) قال: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَتَسْبِي مَرَّةً كَمْ أَفْرَعُ، فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَعْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي، فقال: لَا أُمُّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَذْرِي؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ».

٢٤٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُصَمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قال: «كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغُسْلُ الْبُؤُولِ مِنَ الثُّؤُبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتْ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغُسْلُ الْبُؤُولِ مِنَ الثُّؤُبِ مَرَّةً»^(٦).

٢٤٨ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، ثنا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»^(٧).

(١) في خ: فآلقى.

(٢) في د، خ: مضمض.

(٣) قال أبو داود: هذا يعرف من الحديث الكوفة ومخرجه من المدينة عن كريب. ا هـ د.

(٤) في د، خ: أكانوا.

(٥) شعبية هذا مولى من موالي ابن عباس وقد تكلم الناس فيه. ا هـ د.

(٦) انفرد به أبو داود.

(٧) قال الدارقطني: رواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قوله، وروي عن مالك بن دينار

عن الحسن مرسلًا ولا يصح مسندًا، والحارث ضعيف. ا هـ د.

[هذا الحديث ضعيف^(١)].

قال أبو داود: الحارث بن وحيه حديثه منكرو وهو ضعيف.

٢٤٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء بن الشائب، عن زاذان^(٢)، عن عليّ [رضي الله عنه] قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شجرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار». قال عليّ: فمن ثم عاديت رأسي، ثلاثاً. وكان يجز شجرة.

[ت ٩٩/م ٩٨] — باب [في] الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ — حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل».

[ت ١٠٠/م ٩٩] — باب [في] المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

٢٥١ — حدثنا زهير بن حزب وابن السرح قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: «إن امرأة من المسلمين - وقال زهير: أنها قالت: يا رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تخفني عليه ثلاثاً». وقال زهير: «تخفي عليه ثلاث حشيات من ماء، ثم تفيض على سائر جسديك، فإذا أنت قد طهرت».

٢٥٢ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن نافع - يعني الصائغ -، عن أسامة، عن المقبري، عن أم سلمة قالت: «إن امرأة جاءت إلي أم سلمة بهذا الحديث. قالت: فسألت لها النبي ﷺ بمغناه. قال فيه: «واغمزي قرونك عند كل حفة».

٢٥٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن

(٢) زاذان أبو عبد الله الكندي. ا هـ د.

(١) زيادة من د.

نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا - تَعْنِي بِكَفِّئِهَا جَمِيعًا، فَتَضُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ وَالْأُخْرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخَرِ».

عون ٢٩٦/١ — ٢٥٤ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنِ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: «كُنَّا نَعْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَلَّاتٌ وَمُحَرِّمَاتٌ».

عون ٢٩٧/١ — ٢٥٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي صَمْعَضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ عَنِ الْعَسَلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَتَشْرَأْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ بِكَفِّئِهَا»^(١).

[ت ١٠١/م ١٠٠] — باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي^(٢)
[أيجزئه ذلك؟]

عون ٣٠٠/١ — ٢٥٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَرِيءُ بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ».

[ت ١٠٢/م ١٠١] — باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

عون ٣٠٠/١ — ٢٥٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَدَّامٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَيَّ

(١) انفرد به أبو داود.

(٢) الخطمي: بكسر فسكون نبت يُغسل به الرأس.

الماءِ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ».

[ت ١٠٣/م ١٠٢] — باب [في] مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا ثَابِتُ الْبُتَيْي، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النُّكَاحِ». قَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا تَنْكِحَهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ^(٢) وَجَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وُجِدَ^(٣) عَلَيْهِمَا، فَمَحَرَجْنَا، فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آتَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَظَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

خط ٧٠/١
عون ٣٠١/١

٢٥٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عن مِسْعَرٍ، عن المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعِظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُعْطِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ».

خط ٧١/١
عون ٣٠٣/١

٢٦٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا شَفِيَّانٌ، عن مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن صَفِيَّةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي جِجْرِي فَيَفْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ».

عون ٣٠٣/١

[ت ١٠٤/م ١٠٣] — باب [في] الحائض تناول من المسجد

٢٦١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عنِ الْقَاسِمِ، عنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَاوَلِينِي

خط ٧١/١
عون ٣٠٣/١

(١) سورة البقرة/٢٢٢ . (٢) معناه تغير . (٣) وجد: بكسر الجيم: غضب.

الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ (١) لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

[ت ١٠٥/م ١٠٤] — باب في الحائض لا تقضي الصلاة

٢٦٢ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: «إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْزُورِيَّةُ أَنْتِ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ».

٢٦٣ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ -، عن ابنِ الْمُبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عن عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: وَزَادَ فِيهِ: «تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

[ت ١٠٦/م ١٠٥] — باب في إتيان الحائض

٢٦٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ (٢) دِينَارٍ».

قال أبو داود: هَكَذَا الرُّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ» وَرُبَّمَا لَمْ يَزِفَعُهُ شُعْبَةُ.

٢٦٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَطْهَرٍ، ثنا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ -، عن سُلَيْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَّانِيِّ، عن أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ، عن مِقْسَمٍ.

(١) الحيضة بكسر الحاء الحالة التي تلزمها الحائض في التجنب والتحيض مثل القعدة والركبة، فأما بالفتح فهي الدفعة من الدم. هامش د.

(٢) بنصف: كلنا في خ، د.

٣٠٧/١ عن ٢٦٦ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَيْرَازِيُّ**، ثنا شَرِيكٌ، عن خَصِيفٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَّصِقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَدِيَمَةَ، عن مِقْسَمٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مُوسَلًّا. وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَمْرُهُ أَنْ يَتَّصِقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ»، وَهَذَا مُفْضَلٌ.

[ت ١٠٧/م ١٠٦] — باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع^(١)

٣٠٨/١ عن ٢٦٧ — **حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرُّمَيْلِيِّ**، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عن نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عن مَيْمُونَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ^(٢) بِهِ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: قال يونس: بَدِيَمَةَ، وقال معمر: نُدْيَةَ^(٣)].

٣١٠/١ عن ٢٦٨ — **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ**، ثنا شُعْبَةُ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَرَّرَ ثَمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا. وَقَالَ مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا».

٣١٠/١ عن ٢٦٩ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا يَحْيَى، عن جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ، سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ

(١) وخرج الكشي عبد بن حميد بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ في كتاب الطب من هذا المصنف في باب النهي عن إتيان الكهان عن أبي تيممة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكر مثله سواء، وفي باب جامع النكاح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من أتى امرأة في دبرها. هامش د.

يَعْدُهُ^(١) ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَغْنِي ثَوْبُهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ
ثُمَّ صَلَّى فِيهِ».

عون ٣١١/١ ٢٧٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ

عَاصِمٍ^(٢) -، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ -، عن عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ قَالَ: «إِنَّ عَمَّةَ
لَهُ حَدِيثُهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِخْدَانًا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ
وَاحِدٌ، قَالَتْ: أَخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ. قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: تَغْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْني عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبُؤْدُ، فَقَالَ:
«اذْنِي مِنِّي»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «وَأَنْ أَكْشِفِي عَنْ فَخْذَيْكَ» فَكَشَفْتُ
عَنْ فَخْذِي، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ فَخِذِي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَتَامَ^(٣).

عون ٣١٢/١ ٢٧١ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -،

عن أَبِي الْيَمَانِ^(٤)، عن أُمِّ ذَرَّةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنْ
الْمِثَالِ^(٥) عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ تَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَذُنْ مِنْهُ حَتَّى نَطْهَرُ»^(٦).

عون ٣١٢/١ ٢٧٢ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرَمَةَ، عن

بَعْضِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَيَّ
فَزَجَّهَا ثَوْبًا»^(٧).

عوط ٧٧/١ ٢٧٣ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عَبْدِ

الرُّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ

(١) ثم يعودان كذا النسائي عن محمد بن المثنى عن يحيى. هامش د.

(٢) هو صاحب مالك هامش د.

(٣) انفرد به أبو داود.

(٤) اسم أبي اليمان كثير بن جريج وقد خرج عنه أبو داود حديثاً في آخر كتاب الأدب عن شداد بن

أبي عمرو بن حماس وسيأتي. هامش د.

(٥) قال أبو عبيد: المثال الفراش، وأنشد فيه بيتاً للكُميات في شرح القريب. هامش د.

(٦) انفرد به أبو داود.

(٧) انفرد به أبو داود.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحٍ (١) حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَرَّرَ ثُمَّ يَبَايِسُونَا، وَأَيْكُم يَمْلِكُ إِرْبَهُ (٢) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

[ت ١٠٨/م ١٠٧] — باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة

في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَقْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِزْ بِتَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ».

خط ٧٣/١
عون ٣١٣/١

٢٧٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: «فَإِذَا خَلَقْتَ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَغْتَسِلْ، بِمَعْنَاهُ».

عون ٣١٤/١

٢٧٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا أَنَسُ، يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ (٣)، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: «فَإِذَا خَلَقْتَهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَغْتَسِلْ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

عون ٣١٥/١

٢٧٧ — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا صَخْرُ بْنُ جَوْزِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَلْتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَنْفِزْ (٤)، بِتَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي».

عون ٣١٥/١

٢٧٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبُ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

عون ٣١٥/١

(١) فوح الحيض: معظمه. (٣) في د: الدم.

(٢) إربته وإزبه وطر النفس وحاجتها. هامش د. (٤) في خ، د: لتستغفر.

يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: «تَدْعُ^(١) الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَنْفِرُ^(٢) بِغُزْبٍ وَتُصَلِّي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِيَ الْمَرْوَةَ الَّتِي كَانَتْ اسْتُحْيِضَتْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ.

٢٧٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ^(٣) ﷺ عَنِ الدَّمِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ^(٤) مِرْوَكَهَا مَلَانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ أَصْعَابٍ حَدِيثَ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَا: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

٢٨٠ — حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُثَنَّرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ، فَاظْطَرِّي إِذَا آتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْعِ إِلَى الْقَرْعِ».

٢٨١ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ يَعْنِي بْنِ أَبِي

صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ أَوْ أَسْمَاءَ حَدَّثَنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعَدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ [بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ]^(٥) «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحْيِضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ

(١) فِي د: فَلْتَدْعُ.

(٤) فِي د: رَأَيْتُ.

(٢) فِي د، خ: تَسْتَنْفِرُ.

(٥) نَقَصَ فِي د، خ.

(٣) فِي د: رَسُولُ اللَّهِ.

أَقْرَائِمَهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ».

قال أبو داود: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ عُرْوَةَ شَيْعًا. وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِمِهَا».

قال أبو داود: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحَفَاطِ عَنْ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ شَهْبِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

وَقَدْ رَوَى الْحَمِيدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِمِهَا». وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرِو زَوْجِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِمِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِمِهَا». وَرَوَى أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بَنَتْ جَحْشَ اسْتِحْيَضَتْ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَمْطَانِ (١)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِمِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ». وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ «إِنَّ سَوْدَةَ اسْتَحْيَضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ (٢) إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ». وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِمِهَا». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ الْخَثْعَمِيُّ عَنْ عَلِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]. وَكَذَلِكَ رَوَى الشُّعْبِيُّ عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

قال أبو داود: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ «أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِمِهَا».

[قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئا] (٣).

(١) اسمه عثمان بن عمير الكوفي. هامش د. (٢) نقص في د. في هذا الموضوع وقد ذكر في

د قبل.

(٢) في هامش د: رسول الله.

[ت ١٠٩/م ١٠٨] — [باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة]^(١)

٢٨٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَيْلِيُّ قَالَا: ثنا زُهَيْرٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ قال (٢): «إِنَّمَا ذَلِكَ عَزَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَادْعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي.»

عون ٣١٩/١

٢٨٣ — حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ] الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بْنِ سَنَادٍ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ، [و] قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنكَ وَصَلِّي»^(٣).

عون ٣٢٠/١

[ت ١١٠/م ١٠٩] — [باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو عَقِيلٍ، عن بُهَيْةَ قَالَتْ: «سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عن امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأَهْرَيْقَتْ دَمًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْرَهَا فَلْتَنْظُرَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضَتُهَا مُسْتَقِيمَةٌ فَلْتَعْتَدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ لِيَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لِيَتَغَسَّلَ ثُمَّ لِيَتَشَدَّقَ بِتَوْبٍ ثُمَّ لِيُصَلِّ»^(٤).

عون ٣٢٠/١

٢٨٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ^(٥) وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِضْرِبِيُّ قَالَا: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ وَعُمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ حَتَّةَ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ، فقال

خط ٧٤/١
عون ٣٢١/١

(١) نقص في خ، وفي د: باب إذا أقبلت الحيضة (٤) انفراد به أبو داود.

(٥) ابن أبي عقيل اسمه عبد الغني، واسم أبي

عقيل رفاعة بن الملك لخمى ا ه د.

(٢) في خ زيادة: لها

(٣) في هامش د: تم الجزء الثاني من الطهارة.

(٦) أي أخت زوجته.

رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قال أبو داود: زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَحْبِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ (١) ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قال أبو داود: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الرَّهْرِيِّ، غَيْرَ الْأَوْزَاعِيِّ. وَرَوَاهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَمَعْمَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَشَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ.

قال أبو داود: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ.

قال أبو داود: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا «أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا» وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنِ الرَّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ وَيَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ.

٢٨٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْنِي ابْنَ عَمْرِو - قال: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

قال أبو داود: وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدَ حِفْظًا. قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ (٢).

(١) في د: رسول الله.

(٢) انظر حديث ابن المثنى عن ابن أبي عدي وقد جاء بعد هذا في باب من قال يتوضأ لكل صلاة.

قال أبو داود: وَرَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبُحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي». وقال مكحول: «إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةَ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي».

قال أبو داود: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّت».

وَرَوَى سَمِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قال أبو داود: وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: «الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ تُمَسِّكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

وقال التميمي عن قتادة «إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةٌ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّ. قال التميمي: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ».

٢٨٧ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ^(١) قَالَا: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ^(٢) قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصُّومَ؟ فَقَالَ: «أَنْعَثُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ

خط ٧٥/١
عن ٣٢٥/١

(١) قال المزي في تحفة الأشراف (٢٩٣/١١) وفي رواية أبي الحسن بن العبد: زهير بن حرب وأبي جعفر بن أبي سمينة.

(٢) قال الترمذي: قال البخاري: حديث حمنة ابنة جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا إبراهيم ابن محمد بن طلحة هو قديم فلا أدري أسمع من عبد الله بن محمد بن عقال أم لا. وكان أحمد ابن حنبل رحمه الله يقول: هو حديث صحيح. ١ هـ د.

يُذْهِبُ الدَّمَ». قالت: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فقالت: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتَّجُّ نَجًّا. قال رسول الله ﷺ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أُيْهِمَا فَعَلْتِ أُجْزِي عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». قال لها: «إِنَّمَا هِذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ^(١) وَاسْتَقْبَاتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي [فِي]^(٢) كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ، مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِي، وَتَجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَتُؤَخَّرِي المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِي مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قال رسول الله ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

قال أبو داؤد: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: قَالَتْ حَمْنَةُ: [فَقُلْتُ] هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ.

قال أبو داؤد: وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِي^(٣) [رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث، وثابت بن المقدم رجل ثقة]^(٤) وَذَكَرَهُ عَنِ يَحْيَى بْنِ مُعِينٍ.

قال أبو داؤد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

[ت ١١١ / م ١١٠] — باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قَالَا: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمره بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ حَمْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ

(١) يقال طَهَّرْتِ، وَطَهَّرْتِ، وَطَهَّرْتِ. ا هـ د.

(٢) نقص في خ.

(٣) قال البخاري: عمرو بن ثابت ليس بالقوي في الحديث عندي. ا هـ د.

(٤) نقص في خ.

رسول الله ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِي لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي». قالت عائشة: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَبٍ فِي حُجْرَةٍ أُخِيهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدِّمِ الْمَاءِ».

عون ٣٣٠/١ — ٢٨٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، ثنا يُونُسُ، عن ابنِ شَهَابٍ قال: أَحْبَرْتَنِي عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

عون ٣٣١/١ — ٢٩٠ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عن يُونُسَ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ، وَرَبِّمَا قال مَعْمَرٌ، عن عَمْرَةَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بنِ سَعْدٍ وابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ. وقال ابنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ [وَكذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضاً، قاله فِيهِ (١): قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ].

عون ٣٣١/١ — ٢٩١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، ثَنِي أَبِي، عن ابنِ أَبِي ذُنْبٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

خط ٧٧/١
عون ٣٣٢/١ — ٢٩٢ — حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن عَبْدِةَ، عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا بِالْمَغْسِلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْهُ، عن سُلَيْمَانَ بنِ

(١) فِي د: عن الزهري فيه أيضاً، وما أثبتناه من خ.

كثير، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَحْيَضْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: «تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ.

٢٩٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن الْحُسَيْنِ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ».

وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرَأَةِ تَرَى مَا يَرِيئُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا هِيَ»، أَوْ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». أَوْ قَالَ: «عُرْقٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلِ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا. قَالَ: «إِنَّ قَوِيَّتَ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِلَّا فَاجْمَعِي» كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[ت ١١٢/م ١١١] — باب من قال تجمع بين الصلاتين

وتغتسل لهما غسلا

٢٩٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، عن شُعْبَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَحْيَضْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ أَنْ تُعَجَّلَ الْعَصْرُ وَتُؤَخَّرَ الطُّهْرُ وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءُ وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا». فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: [أ] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ.

خط ٧٨/١
عون ٣٣٤/١

٢٩٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ اسْتَحْيِضَتْ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً اسْتَحْيِضَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ (١) ﷺ فَأَمَرَهَا بِمِغْنَاهُ».

عون ٣٣٥/١

٢٩٦ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ -، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٢)، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ (٣) قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحْيِضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيَتَجَلَسَ فِي مِزْكِنٍ (٤)، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ (٥) فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَمَّا اسْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيْمِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

(١) النبي كذا في خ، د.

(٢) صوابه الزهري عن عروة عن فاطمة بنت حبيش. هامش د.

ولا يعلم روي سهيل عن الزهري حديثاً مسنداً غير هذا. ا هـ د.

(٣) وهم خالد في أسماء بنت عميس إنما هي أسماء بنت شكل ا هـ د.

(٤) إناء يغسل فيه الثياب.

(٥) صُفْرَةَ فِي د، بفتح الصاد وكسرهما. ا هـ د.

[ت ١١٣/م ١١١] — باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر^(١)

٢٩٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ^(٢)، عن أَبِي اليَقْظَانِ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَالتَّوَضُّؤِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عُثْمَانُ: «وَتُضَوِّمُ وَتُصَلِّي». [وقال: هو حديث ضعيف]^(٣).

٢٩٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا [و] قَالَ: «ثُمَّ اغْتَسَلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي».

٢٩٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ، عن أَيُّوبَ بنِ أَبِي مِسْكِينٍ، عن الْحَجَّاجِ، عن أُمِّ كَلْثُومٍ، عن عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ «تَغْتَسِلُ - تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا».

٣٠٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ [القطان] الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عن أَيُّوبَ أَبِي العَلَاءِ، عن أَبِي شُبَيْرَةَ، عن امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ وَأَيُّوبَ أَبِي العَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ^(٤). وَذَلَّ عَلَيَّ ضَعْفُ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَوْفَقَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ. وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبِ مَرْفُوعًا^(٥). وَأَوْفَقَهُ أَيْضًا أَشْبَاطُ عَنِ الأَعْمَشِ مَوْقُوفٌ عَنْ عَائِشَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوَّلُهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ

(١) في د بدل من طهر إلى طهر: مرة.

(٢) هو شريك القاضي. ١ هـ د.

(٣) زيادة من التحفة ١٣٣/٣.

(٤) لا يصح منها شيء كذا في د.

(٥) موقوفاً: كذا في د.

الْوُضوءَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَذَلَّ عَلَيَّ ضَعْفُ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَرَوَى أَبُو الْيَقْظَانِ عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] وَعَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَّانٌ وَمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ حَدِيثِ قَمِيرٍ، عَنِ عَائِشَةَ «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَرِوَايَةَ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ قَمِيرٍ، عَنِ عَائِشَةَ «تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً»^(١) وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قَمِيرٍ وحديث عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وحديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُسْتَلُ.

[ت ١١٤ / م ١٠] — باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣٠١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ «أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمٍ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَفْرَتِ بِتَوْبٍ».

خط ٧٩/١
عن ٣٣٨/١

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ «تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ». وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنِ قَمِيرٍ، عَنِ عَائِشَةَ، إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: «كُلُّ يَوْمٍ»، وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: «عِنْدَ الظُّهْرِ» وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

[قال أَبُو دَاوُدَ: قال مَالِكٌ: إِنِّي لَا أَطْرُقُ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ (إِنَّمَا هُوَ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ) وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ فَقَلَبَهَا النَّاسُ فَقَالُوا: (مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ). وَرَوَاهُ يَسُورُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ قَالِ فِيهِ «مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ» فَقَلَبَهَا النَّاسُ (مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ)^(٢)(٣)].

(١) لكل مرة كذا في هامش د.

(٢) ما بين القوسين نقص في خ.

(٣) الرواية الصحيحة التي لم يرو غيرها عن ابن المسيب إنما هي من «ظهر إلى ظهر» بظاء معجمة وكذلك كل من قاله من العلماء لأن مذهبهم أن تغتسل كل يوم مرة فبدأ بتحقيق أنها من ظهر إلى ظهر ولم يقلها أحد. ا هـ د.

[ت ١١٥/م ١١٣] — باب من قال: تغتسل كل يوم مرة

ولم يقل: عند الظهر

٣٠٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ - عن مَعْقِلِ بْنِ خَنْعَمَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ [رضي الله عنه] قال: «المُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ»^(١).

[ت ١١٦/م ١١٤] — باب من قال: تغتسل بين الأيام

٣٠٣ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّه سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عن الْمُسْتَحَاضَةِ قال: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ».

[ت ١١٧/م ١١٥] — باب من قال: تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٠٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - قال: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عن الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا به ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَفِظًا فقال: عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عن الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ عن الْحَكَمِ، عن أَبِي جَعْفَرٍ، قال الْعَلَاءُ: عن النَّبِيِّ ﷺ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(١) انفرد به أبو داود.

[ت ١١٨ م / ١١٦] — باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اشْتَحِيصَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَنَطَّرَ أَيَّامَ أَقْرَابِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

خط ٨٠/١
عون ٣٤١/١

[قال أبو داؤد: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَرَبِيعَةَ رَجِمَهُمَا اللَّهُ] (١).

٣٠٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عن رَبِيعَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرَ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ».

عون ٣٤٢/١

قال أبو داؤد: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ.

[ت ١١٩ م / ١١٧] — باب في المرأة ترى الكُدرة والصفرة بعد الطهر

٣٠٧ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عن قَتَادَةَ، عن (٢) أُمِّ الْهُذَيْلِ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ - وَكَانَتْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ - قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا».

خط ٨٠/١
عون ٣٤٢/١

٣٠٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِهِ.

عون ٣٤٣/١

[قال أبو داؤد: أُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ] (٣).

[ت ١٢٠ م / ١١٨] — باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٩ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، عن عَلِيِّ بْنِ مُشَيْرٍ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عِكْرِمَةَ قال: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا».

عون ٣٤٣/١

(٣) نقص في خ.

(١) زيادة في د.

(٢) في خ زيادة: حفصة.

[قال أبو داؤد: [و] قال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يزوي عنه لأنه كان ينظر في الرأي^(١).

٣١٠ — حدثنا أحمد بن أبي شريح^(٢) الرازي، أخبرنا عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم، عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش «أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها».

عون ٣٤٤/١

[ت ١٢١/م ١١٩] — باب ما جاء في وقت النفاء

٣١١ — حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا زهير، ثنا علي بن عبد الأعلى^(٣)، عن أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الوزر - تغني من الكلف».

خط ٨١/١
عون ٣٤٤/١

٣١٢ — حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا محمد بن حاتم - يغني جبي -، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد قال: حدثتني الأزدية - يغني مسة - قالت: «حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين إن سمره بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ لِقضاء صلاة النفاس».

عون ٣٤٥/١

قال محمد: يغني ابن حاتم: واسمها مسة تكتى أم مسة.

قال أبو داؤد: كثير بن زياد كنيته أبو سهل.

(١) نقص في خ.

(٢) في خ: شريح.

(٣) قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل كثير بن

زياد ثقة، ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث. ا هـ د.

[ت ١٢٢/م ١١٢٠] - باب الاغتسال من الحيض

٣١٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ - يَغْنِي ابْنَ الْفَضْلِ -،
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ^(١) - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أُمِّهِ ^(٢) بِنْتِ أَبِي
 الصَّلْتِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي قَالَتْ: «أُرَدَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ^(٣) إِلَى الصُّبْحِ فَأَتَانِخَ وَنَزَلْتُ
 عَلَى حَقِيبَةَ رَحْلِهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ^(٣) إِلَى الصُّبْحِ فَأَتَانِخَ وَنَزَلْتُ
 عَنْ حَقِيبَةَ رَحْلِهِ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضَّتْهَا. قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ
 إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ^(٣) مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: «مَا لِكَ
 لَعَلَّكَ نَفْسَتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءِ
 فَاطِرِحِي فِيهِ مِلْحًا ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُدِّي
 لِمَزْكَبِكَ». قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٣) خَيْرَ رَضَخٍ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ. قَالَتْ:
 وَكَانَتْ لَا تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلْتُ فِي طُهْرِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ
 فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ ^(٤).

خط ٨٢/١
 عون ٣٤٦/١

٣١٤ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلْتُ أَسْمَاءَ ^(٥) عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ^(٣) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِخْدَانًا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْمَحِيضِ؟
 قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ
 أَصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفَيْضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطْهَرُ بِهَا». قَالَتْ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ.
 فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِينَ [بِهَا] آثَارَ الدَّمِ».

عون ٣٤٧/١

٣١٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ،

عون ٣٤٨/١

(١) قال ابن السكن: لم يروه غير ابن إسحاق. (٣) في د: فأردفني النبي.

أهـ د.

(٤) انفرد به أبو داود.

(٥) هي أسماء بنت شكل. وقيل أسماء بنت يزيد

(٢) في د: أمنة.

ابن السكن.

وفي الهامش من د: أمنة الغفارية أم سليمان

ابن شعيب.

عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا. وَقَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ». قال مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ: فِرْصَةٌ^(٢)، كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ: قِرْصَةٌ.

عون ٣٤٨/١

٣١٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ [العنبري]، أَخْبَرَنَا أَبِي، عن شُعْبَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ «أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ». فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي بِهَا». وَاسْتَتَرَ بِثَوْبٍ، وَزَادَ: وَسَأَلْتُهُ عن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ: «تَأْخُذِينَ مَاءَكَ فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصْبِينَ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَذَلِكِينَ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكَ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْتَنِعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلَنَّ عن الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِيهِ».

[ت ١٢٣/م ١٢١] — باب التيمم

٣١٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ. فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ. زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ: فَقَالَ لَهَا أُسَيْدٌ [بن حضير]: يَزْحَمُكَ اللَّهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكَرَّهَيْتَهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ^(٣) لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرْجًا».

خط ٨٣/١
عون ٣٤٩/١

٣١٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، حَدَّثَهُ عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ «أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصُّعَيْدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا

خط ٨٤/١
عون ٣٥٠/١

(١) قوله: فذكر معناه، يريد بمعنى حديث عثمان بن أبي شيبة عن سلام بن سليم. اهـ د.

(٢) فرصة بضم الفاء كذا في خ. والفرصة: القطعة من القطن أو الصوف.

(٣) في د: جعل الله عز وجل.

بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وَجُوهَهُمْ^(١) مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ.

عن ٣٥١/١ ٣١٩ — حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا» فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالْآبَاطِ. قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ: إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ.

عن ٣٥١/١ ٣٢٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ^(٢) بِأَوْلَادِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ^(٣)، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَعَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةً التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ^(٤)، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ». زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يَغْتَبِرُ^(٥) بِهَذَا النَّاسِ.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس: وذَكَرَ ضَرَبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ضَرَبَتَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ: عَنِ

(١) في خ: وجههم، وفي د: بوجههم.

(٢) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للاستراحة.

(٣) جزع: بفتح الميم وسكون الزاي وهو خرز، وظفار: بكسر الظاء وفتحها مدينة بسواحل اليمن.

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾.

(٥) في هامش خ: يغتر.

الرُّهْرِيُّ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ، عن عَمَارٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ عن الرُّهْرِيِّ. وَشَكََّ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ مَرَّةً عن عُبيدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ، أو عن عُبيدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، [وَمَرَّةً قَالَ]: عن أَبِيهِ، وَمَرَّةً قَالَ: عن ابنِ عَبَّاسٍ. اضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ عن الرُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الضَّرْبَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمِعْتُ^(١).

عن ٢٥٣/١

٣٢١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا أَبُو معاويةَ الصَّرِيرِيُّ، عن الْأَعْمَشِ، عن شَقِيقِ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجَنَّبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَّمُّ؟ فَقَالَ: لَا وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمُّوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَتَفَضَّهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكُفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ؟».

عن ٢٥٣/١

٣٢٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن أَبِي مَالِكٍ^(٣)، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشُّهْرَ أَوِ الشُّهْرَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قَالَ: فَقَالَ عَمَارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكَرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا

(١) ثم حديث عمار هذا يروى عن المدنيين والكوفيين والبصريين وهي صحاح كلها، ورواه جويرية عن مالك عن الزهري. ١ هـ د.

(٢) سورة المائدة/٦، النساء/٤٣.

(٣) أبو مالك يقال اسمه غزوان قال البخاري (في المجارود): وهو أبو مالك صاحب حصين. ١ هـ د.

وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْنا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَ^(١) فَأَتَيْتَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَّحَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ أَتَى اللَّهُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكَرْهُ أَبَدًا. فَقَالَ عُمَرُ: كَلًّا وَاللَّهِ لَتَوَلَّيْتُكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ».

٣٢٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عن سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عن ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ الشَّاعِدَيْنِ، وَلَمْ يَتَلَعِ الْمِرْقَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عن الْأَعْمَشِ، عن سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عن الْأَعْمَشِ، عن سَلَمَةَ [بن كَهَيْلٍ]، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، يَعْنِي عن أَبِيهِ.

٣٢٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ، عن ذَرٍّ، عن ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمَّارِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ». وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَّحَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. شَكَ سَلَمَةَ [و] قَالَ: لَا أَذْرِي فِيهِ «إِلَى الْمِرْقَقَيْنِ - يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ».

٣٢٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ - يَعْنِي الْأَعْمُورَ -، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «ثُمَّ نَفَّحَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْقَقَيْنِ أَوْ [إِلَى]»^(٢) الذَّرَاعَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ. فَقَالَ لَهُ مَنْصُورُ ذَاتِ يَوْمٍ: أَنْظِرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكَرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرَكَ».

٣٢٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عن ذَرٍّ، عن ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمَّارِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَقَالَ:

- يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ وَتَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عن حُصَيْنٍ، عن أَبِي مَالِكٍ قال: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَنْفُخْ. وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عن شُعْبَةَ عن الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَضْرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ».

٣٢٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن عَزْرَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عن أَبِيهِ، عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ^(١) قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عن التَّيْمِمِ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ».

عون ٣٥٧/١

٣٢٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عن التَّيْمِمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عن الشَّعْبِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(٢)».

عون ٣٥٧/١

[ت ١٢٤/م ١٢٢] — باب التيمم في الحضر

٣٢٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بن اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَدِّي، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عن عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْنِمِ بنِ الْحَارِثِ بنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْنِمِ^(٣): أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

عون ٣٥٨/١

٣٣٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَصِّلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَعِدَا أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السُّكَّكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوَّلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ

خط ٨٥/١
عون ٣٥٩/١

(١) هذه رواية البصريين لحديث عمار.

(٢) ليس فيه ذكر التيمم وهو الصحيح. ا هـ د.

(٣) ابن الحارث بن الصمة زيادة في د.

يَرُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السُّكَّةِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ».

قال أبو داؤد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيْمِمِ.

قال ابنُ دَاسَةَ قال أبو داؤد: لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى «ضَرْبَتَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ.

٣٣١ — حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْيُوسُفِيِّ، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: إِنَّ نَافِعًا حَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَيْرٍ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ»^(١).

عون ٣٥٩/١

[ت ١٢٥/م ١٢٣] — باب الجنب يتيمم

٣٣٢ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ [الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة]^(٢). ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِي - عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ عَمْرُو بْنِ بُجْدَانَ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَبْدُ فِيهَا». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْدَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَتَيْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ؟» فَسَكَتُ، فَقَالَ: «فَكَانَتْكَ أَمَا ذَرٍّ لِأَمِّكَ الْوَيْلُ»، فَدَعَا لِي

خط ٨٧/١
عون ٣٦٠/١

(١) وذكر مسلم في المسند قال نا ابن عمير قال نا أبي قال نا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر برسول الله ﷺ يقول فسلم فلم يرد عليه. وقد تقدم من رواية أبي داود.

بِجَارِيَةِ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ (١) فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرْتَنِي بِذُؤَبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاعْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا. فَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قال أبو داؤد: وحديث عمرو أتم.

٣٣٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَهْمَيْتَنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُؤَدٍ وَبَعَثَ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا» - قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشْكُ فِي «أَبْوَالِهَا» [هذا قول حماد] (٢) فقال أبو ذرٍّ: فَكُنْتُ أَغْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ الثَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ﷺ: «أَبُو ذَرٍّ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَغْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَصَّصُ مَا هُوَ بِمَلَانٍ فَسَتَرْتُ إِلَيَّ بَعِيرِي فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ».

قال أبو داؤد: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ «أَبْوَالِهَا».

قال أبو داؤد: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ فِي أَبْوَالِهَا إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ تَقَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

[ت ١٢٦/م ١٢٤] — باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم؟

٣٣٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ،

خط ٨٨/١
عون ٣٦٤/١

(٢) نقص في خ.

(١) العس: القدح الكبير جمعه عساس.

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ [المصري]، عن عمرو بن العاص قال: «اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ^(١) فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلِّيتَ^(٢) بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»^(٣) فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(٤).

[قال أبو داود: عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ مِضْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حَذَافَةَ وَليْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ]^(٥).

ع ٣٦٥/١ — ٣٣٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ [المرادي]، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَغَسَلَ مَعَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمُمَ».

قال أبو داود: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ: «فَتَيَمَّمَّ».

[ت ١٢٧/م ١٢٥] — باب [في] المجروح يتيمم

ع ٣٣٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ^(٦)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ،

(١) في خ: فأهلك.

(٢) أصليت: كذا في خ.

(٣) سورة النساء/ ٢٩ .

(٤) انفرد به أبو داود.

(٥) نقص في د، خ.

(٦) قال ابن السكن لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين هذا أحدهما والآخر عن أبي أمامة الباهلي وهو من أهل الجزيرة. ١ هـ د.

فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَغْصِبَ» - شَكَ مُوسَى - «عَلَى جُرْزِحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١).

عون ٣٦٨/١

٣٣٧ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَصَابَ رَجُلًا جُرْزِحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَأَمَرَ بِالْاِغْتِسَالِ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ»^(٢) السُّؤَالُ؟».

[ت ١٢٨/م ١٢٦] — باب [في] المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

٣٣٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبَتْ السُّنَّةُ وَأَجْرَانِكَ صَلَاتِكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

خط ٨٩/١
عون ٣٦٨/١

قال أَبُو دَاوُدَ: وَغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَزِيدُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ هُوَ مُرْسَلٌ.

٣٣٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ،

عون ٣٧٠/١

(١) قال ابن السكن: قال ابن أبي داود أبو بكر حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي.

عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار أن رجُلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمغتاه.

[ت ١٢٩/م ١٢٧] — باب في الغسل يوم الجمعة^(١)

٣٤٠ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أخبرنا معاوية، عن يحيى، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بيثا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، فقال عمر: أتحتشون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت. فقال عمر: والوضوء أيضا، أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل».

خط ٩٠/١
عون ٣/٢

[قال أبو داود: الغسل بعد طلوع الفجر]^(٢).

٣٤١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

خط ٩١/١
عون ٤/٢

٣٤٢ — حدثنا يزيد بن خالد الرملي، أخبرنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عياش بن عباس، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح [إلى]^(٣) الجمعة الغسل».

عون ٥/٢

قال أبو داود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب.

٣٤٣ — حدثنا^(٣) يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني. ح؛ وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالا: ثنا محمد بن سلمة. ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

خط ٩١/١
عون ٥/٢

(٣) من هنا فات ابن الأعرابي من أبي داود.

(١) في خ: للجمعة.

هامش.

(٢) زيادة في د.

قال أبو داود: قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخطأ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها». قال: ويقول أبو هريرة: «وريادة ثلاثة أيام»، ويقول: «إن الحسنة بعشر أمثالها».

قال أبو داود: وحديث محمد بن سلمة أمم، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة.

٣٤٤ — حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وكبير [بن عبد الله] بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الرزقي، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أن رسول الله ﷺ (١) قال: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له». إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب: «ولو من طيب المرأة».

عون ٧/٢

٣٤٥ — حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني، جبي، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» (٢).

خط ٩٢/١
عون ٨/٢

٣٤٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نسي، عن أوس الثقفي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من

عون ٩/٢

(١) في خ: النبي.

(٢) قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث المشي إلى الجمعة وترك الركوب. ١ هـ د.

غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ» وَسَاقَ نَحْوَهُ.

٣٤٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَعْزِي ابْنَ زَيْدٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلُغْ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا».

عون ٩٠/٢

٣٤٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا زَكَرِيَّا، ثنا مُضْعَبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنْزِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ^(١) وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ^(٢)».

خط ٩٤/١

عون ١٠/٢

٣٤٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، فَقَالَ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَ[غَسَلَ]^(٣) جَسَدَهُ.

عون ١٠/٢

٣٥٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا مِسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: «غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ».

عون ١٠/٢

٣٥١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً،

خط ٩٣/١

عون ١١/٢

(١) قال ابن حنبل: الوضوء من الحجامة حديث منكر رواه مصعب بن شيبة وأحاديثه مناكير، ذكره الأثرم

عنه. ا ه د.

(٢) قال المعزي في التحفة (٤٣٩/١١) وقال: حديث مصعب ضعيف، ليس العمل عليه.

(٣) نقص في د.

فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ.

[ت ١٣٠/م ١٢٨] — باب [في] الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن عُمَرَ، عن عَائِشَةَ قالت: «كَانَ النَّاسُ مُهَانَ^(١) أَنْفُسِهِمْ فَيُزْوَخُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَيَقِيلُ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ».

خط ٩٥/١
عون ١٢/٢

٣٥٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عن عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِذَا هُوَ عَرِيشٌ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٌّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى تَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا وَلَيَمَسَنَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكَفُّوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ».

عون ١٢/٢

٣٥٤ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَتَعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

خط ٩٥/١
عون ١٣/٢

[ت ١٣١/م ١٢٩] — باب [في] الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

٣٥٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ثنا الْأَعْمَشُ^(٢)، عن خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٣)، عن جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ

خط ٩٥/١
عون ١٤/٢

(١) المهان جمع ماهن وهو خادم، يريد أنهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول.

(٢) هو الأعمش بن الصباح. ا ه د.

(٤) هو خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم. ا ه د.

فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

٣٥٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مَجْرَجٍ قَالَ: «أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ»، يَقُولُ اخْلِقْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخِرُ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِآخِرٍ مَعَهُ: «الْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَنِ».

عون ١٥/٢

[ت ١٣٢/م ١٣٠] — باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْحَسَنِ - يَعْنِي جَدُّهُ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيُّ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمَ. قَالَتْ: تَغْسِلُهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ فَلْتَعْيِزُهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَجِيزُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ لَا أَعْسِلُ لِي ثَوْبًا».

عون ١٦/٢

٣٥٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ^(١) - يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّغَتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا».

خط ٩٦/١

عون ١٦/٢

٣٥٩ — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا بَكَّازُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي جَدَّتِي قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَبَّثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَ تَلْبَسُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ. وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُعْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَحْفِزُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَّتَاتٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَّلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتُهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا» ^(١).

عون ١٧/٢

(١) قال أبو داود: مات الحسن بن مسلم قبل طاوس. كذا في د.

(١) انفرد به أبو داود.

٣٦٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِخْدَانًا بِثُوبِهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ، أَتَصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرِضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَصْخُ مَا لَمْ تَرَ وَلْتَصِلْ فِيهِ».

خط ٩٧/١
عرد ١٧/٢

٣٦١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عن مَالِكِ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثُوبُهَا الدَّمُ مِنَ الْخَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِخْدَاكُنِ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرِضْهُ ثُمَّ لِيَتَّصِحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِيَتَّصِلْ».

عرد ١٨/٢

٣٦٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادٌ. ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح، وحدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عن هِشَامِ بِهِذَا الْمَعْنَى قَالَا: «حُكِّيهِ ثُمَّ اقْرِضِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ».

عرد ١٨/٢

٣٦٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ -، عن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْخَدَّادِ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضَلْعٍ^(١) وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

خط ٩٧/١
عرد ١٩/٢

٣٦٤ — حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن عَطَاءَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِخْدَانَا الدَّنْخُ؛ فِيهِ تَحِيضٌ، وَفِيهِ تُصَيِّبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرَبِيقِهَا».

عرد ١٩/٢

٣٦٥ — [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا

عرد ١٩/٢

(١) يروى بضلع وبضلع. هامش د.

طَهَّرَتْ فَأَغْسَلِيهِ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ»^(١).

[ت ١٣٣ م/١٣١] — باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

٣٦٦ — حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْبُضْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ «أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى».

عون ٢٠/٢

[ت ١٣٤ م/١٣٢] — باب الصلاة في شعر النساء

٣٦٧ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا أَوْ [فِي]»^(٢) «لُحْفِنَا» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَ أَبِي.

خط ٩٧/١
عون ٢١/٢

٣٦٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَوْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَاحِفِنَا».

عون ٢١/٢

قال حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، وَلَا أَذْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أَذْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ لَأَ، فَسَلُّوا عَنْهُ.

[ت ١٣٥ م/١٣٣] — باب [في] الرخصة في ذلك

٣٦٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ

خط ٩٨/١
عون ٢٢/٢

(١) نقص في خ.

وفي د بعد هذا الحديث: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا إبراهيم يعني ابن نافع قال: سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض فإذا أصابه شيء بلغته بريقها ثم قصعته بظفرها.

قوله: قصعته معناه دلكنه.

(٢) نقص في خ، د.

مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ».

٣٧٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُثْبَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ^(١) لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ».

عون ٢٢/٢

[ت ١٣٦/م ١٠] — باب المنى يصيب الثوب

٣٧١ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عن شُعْبَةَ، عن الْحَكَمِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] فَأَخْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرِ الْجَنَابَةِ مِنْ نَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ نَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ.

عون ١٢٢/٢

٣٧٢ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَادُ [بن سلمة]^(٢)، عن حَمَادِ [بن أبي سليمان]^(٣)، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ^(٤) مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَأَصِلُ^(٥).

خط ٩٨/١
عون ٢٣/٢

٣٧٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ، ثنا زُهَيْرٌ. ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابِ الْبَصْرِيِّ، ثنا سُلَيْمٌ - يَعْنِي ابْنَ أَحْضَرَ - الْمَعْنَى وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرْنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيِّ مِنْ نَوْبِ

خط ٩٨/١
عون ٢٣/٢

(١) المرط: ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون إزاراً ويكون رداءً. وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز. هامش د.

(٢) نقص في خ. (٣) في د، خ: ان.

(٤) في د: وأوقفه.

(٥) وأوقفه مغيرة وأبو معشر وواصل كما رواه حماد. هكذا وقع في بعض نسخ رواية اللؤلؤي ولا وجه عندي لقوله وأوقفه كما رواه حماد فإن حماداً لم يوقفه بل وصله كما وصله الحكم، وصوابه والله أعلم وواقفه مغيرة لا أوقفه. هامش د.

رسول الله ﷺ. قالت: ثم أراه فيه بقة أو بقعا.

[ت ١٣٧/م ١٣٤] — باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة [القنعبي]، عن مالك، عن ابن شهاب،

عون ٢٤/٢

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت محصن «أنها أتت
بائني لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في
حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فتوضه ولم يغسله».

٣٧٥ — حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة المعنى، قال:

خط ٩٩/١

عون ٢٦/٢

حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس، عن لباتة بنت الحارث قالت: «كان
الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس
ثوبًا وأعطيني إزارك حتى أغسله. قال: «إنما يغسل من بول الأنتى وينضح من بول
الذكر».

٣٧٦ — حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري المعنى

عون ٢٦/٢

قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني مجمل بن خليفة،
حدثني أبو السرح قال: «كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال:
«ولسي قفاك». قال فأولييه قفاي فأستره به، فأبى بحسن أو حسين رضي الله عنهما
فبال على صدره، فجيئت أغسله، فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام».

قال العباس: حدثنا يحيى بن الوليد.

قال أبو داود: وهو أبو الزعراء [قال هارون بن تميم عن الحسن قال:
«الأبوال كلها سواء»^(١)].

٣٧٧ — حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي

عون ٢٧/٢

حزب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: «يغسل بول الجارية
وينضح بول الغلام ما لم يطعم».

٣٧٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي حَزْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ مَغْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مَا لَمْ يَطْعَمَ». قَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ غُسْلًا جَمِيعًا».

عون ٢٧/٢

٣٧٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ «أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُوبُ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْعَلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمَ فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ»^(١).

عون ٢٨/٢

[ت ١٣٨/م ١٣٥] — باب الأرض يصيبها البول

٣٨٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السُّرْحِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي آخِرِينَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى - قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّزْتَ وَاسِعًا»، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، ضَبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»، أَوْ قَالَ «ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ».

خط ١٠٠/١
عون ٢٨/٢

٣٨١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ - يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مَقْرِنٍ قَالَ: «صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ فِيهِ: وَقَالَ: - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَالْقُوهُ وَاهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً»^(٢).

خط ١٠٠/١
عون ٣٠/٢

قال أبو داود: [وَهُوَ]^(٣) مُرْسَلٌ. ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

[ت ١٣٩/م ١٠] — باب في طهور الأرض إذا ييست

(١) انفرد به أبو داود. (٢) في د: هذا الحديث.

(٢) انفرد به أبو داود.

٣٨٢ — **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُنْتُ أَبِيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ فَتَى شَابًّا غَرَبًا وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ^(١) وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

خط ١٠١/١
عون ٣٠/٢

[ت ١٤٠/م ١٣٦] — باب في الأذى يصيب الذليل

٣٨٣ — **حدَّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْتِشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

خط ١٠١/١
عون ٣٢

٣٨٤ — **حدَّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَنَتَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «الَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ».

خط ١٠١/١
عون ٣٢

[ت ١٤١/م ١٣٧] — باب [في] الأذى يصيب النعل

٣٨٥ — **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. ح، وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ يَغْنِي بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ؛ الْمَعْنَى قَالَ: أُتِيبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

خط ١٠٢/١
عون ٣٤/٢

٣٨٦ — **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ - يَغْنِي الصُّنْعَانِيُّ -، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

عون ٣٥/٢

(١) يتأول هذا على أنه كانت تبول خارج المسجد وأن إقبالها وإدبارها إنما كان في أوقات. ا هـ د.

٣٨٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَائِدٍ - حَدَّثَنِي
عون ٣٥/٢
يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَمْرَةَ^(١) - عن الأوزاعي، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أخبرني أيضًا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عن الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ^(٢)، عن عَائِشَةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ
بِعَنَاءِ.

[ت ١٤٢/م ١٣٨] — باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ،
عوط ١٠٣/١
عون ٣٦/٢
حدثنا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَادٍ قَالَتْ: حدثتني حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرِ الْعَامِرِيَّةِ «أَنَّهَا سَأَلَتْ
عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ. فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا
شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَيْسَهُ ثُمَّ
خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لُحْمَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبِضَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ:
«اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا وَازْسِلِي بِهَا إِلَيَّ»، فَدَعَوْتُ بِقَضْعَتِي فَعَسَّأْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا
فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِ^(٣). فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ.

[ت ١٤٣/م ١٣٩] — باب البصاق^(٤) يصيب الثوب

٣٨٩ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ، عن
عون ٣٧/٢
أَبِي نَضْرَةَ^(٥) قَالَ: «بَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ»^(٦).
عون ٣٧/٢
٣٩٠ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عن حَمِيدٍ، عن أَنَسِ
عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

آخر كتاب الطهارة ولله الحمد^(٧)

(١) يكنى أبا يوسف مصيصي، صنعاني الأصل من صنعاء الشام. ا هـ د.

(٢) القعقاع لم يسمع من عائشة وإنما هو عن أبيه عن عائشة. ا هـ د.

(٣) أي رددتها إليه. (٤) في خ: البزاق.

(٥) هو تابعي: اسمه المنذر بن مالك. (٦) انفرد به أبو داود.

(٧) بلغ مقابلة والله الحمد هامش د.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ٢ - كتاب الصلاة^(١)

[ت ١ / م ١] - باب^(٢)

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ يَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ. قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

خط ١٠٤/١
 عون ٣٩/٢

٣٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

خط ١٠٤/١
 عون ٤٠/٢

[ت ٢ / م ٢] - باب في المواقيت

٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَّانٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ.

خط ١٠٥/١
 عون ٤٠/٢

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ

(٢) نقص في خ، وفي د زيادة فرض الصلاة.

(١) أول كتاب الصلاة كذا في د.

حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظلُّه مثله، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظلُّه مثله، وصلى بي العصر حين كان ظلُّه مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».

٣٩٤ — حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره «أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخبر العَصْرَ شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمدًا ﷺ بوقت الصلاة. فقال له عمر: اعلم ما تقول. فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل [عليه السلام]»^(١) فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يخسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرجها حين يشتد الحر، ورأيتُه يُصلي العصر والشمس مُرتفعةً بيضاءً قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرجها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرةً بغلس، ثم صلى مرةً أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يُسفر».

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة

وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْرَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَظِيمُهُمْ، لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عُزْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بِشَيْئًا.

وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَتِ الْمَغْرِبِ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي مِنَ الْعَدِ - وَقَتًا وَاحِدًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبِ - يَعْنِي مِنَ الْعَدِ - وَقَتًا وَاحِدًا».

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، ثنا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى «أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى أَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ الظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانصَرَفَ. فَقُلْنَا: أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ قَالَ: أَمْسَى، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

عن ٤٧/٢

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى شَطْرِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَخْضُرِ العَصْرَ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطَ فَوْزُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

خط ١٠٩/١
عون ٤٩/٢

[ت ٣/٣ م ٣] — باب [في] وقت صلاة النبي ﷺ

وكيف كان يصليها

٣٩٧ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «سَأَلْنَا جَابِرًا عَنِ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلٌ وَإِذَا قَلُّوا أَحْرَى، وَالصُّبْحَ يَغْلَسُ».

خط ١٠٩/١
عون ٤٩/٢

٣٩٨ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي المِنْهَالِ، عن أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، وَإِنْ أَحَدَنَا لَيَذْهَبَ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَيَزِجُّ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَتَسِيَتْ المَغْرِبَ، وَكَانَ لَا يُبَالِي تَأْخِيرَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قال: ثم قال: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. قال: «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدَنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ [من] (١) فِيهَا السُّتَيْنِ إِلَى المِائَةِ».

عون ٥٠/٢

[ت ٤/٤ م ٤] — باب [في] وقت صلاة الظهر (٢)

٣٩٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: ثنا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ الحَصَى لِتَبْرَدَ فِي كَفِّي

خط ١١٠/١
عون ٥١/٢

(٢) باب ما جاء في وقت الظهر كذا في د.

(١) نقص في خ.

أَصْعَمَهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ».

٤٠٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مذكري، عن الأسود، أن عبد الله بن مسعود قال: «كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ».

خط ١١٠/١
عون ٥٢/٢

٤٠١ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، أخبرني أبو الحسن.

عون ٥٢/٢

قال أبو داود: أبو الحسن هو مهاجر، قال: سمعت زيد بن وهب يقول: سمعت أبا ذر يقول: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

٤٠٢ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» - قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ بِالصَّلَاةِ - «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

خط ١١١/١
عون ٥٤/٢

٤٠٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حماد، عن سيمالك بن حبيب، عن جابر بن سمرة «أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ».

خط ١١٢/١
عون ٥٥/٢

ت ٥/٥ [هـ] — باب في وقت [صلاة] (٣) العصر

٤٠٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً» (٤).

عون ٥٥/٢

٤٠٥ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري

عون ٥٦/٢

(٤) قال أصحاب الزهري كلهم إلا مالكا إنه قال:

إلى قباء. اهدد.

(١) في د: رسول الله.

(٢) في د: النبي.

(٣) نقص في خ.

قال: «وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: أَوْ أَرْبَعَةٍ».

عون ٥٦/٢ — ٤٠٦ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن خَيْثَمَةَ قَالَ: «حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَهَا».

عون ٥٦/٢ عخط ١١٢/١ — ٤٠٧ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن ابنِ أَنَسٍ، عن ابنِ شَهَابٍ قَالَ غَزْوَةٌ: وَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ».

عون ٥٦/٢ — ٤٠٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ»^(١).

عون ٥٧/٢ — ٤٠٩ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن عُبَيْدَةَ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

عون ٥٧/٢ — ٤١٠ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضْحَقًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى»^(٢) فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

عون ٥٨/٢ — ٤١١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبْرُقَانَ يَحْدُثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّهْجِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي

صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَتَزَلَّتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وقال: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ».

٤١٢ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ».

عون ٥٩/٢

٤١٣ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اضْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

خط ١١٢/١
عون ٦٠/٢

٤١٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَقَوَّتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ^(١) أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

خط ١١٣/١
عون ٦١/٢

قال أَبُو دَاوُدَ: وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «أُوتِرَ» وَاخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ فِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وُتِرَ»^(٢).

٤١٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ قَالَ: قال أَبُو عَمْرٍو - يَعْني الأَوْزَاعِيَّ - «وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ».

عون ٦١/٢

[ت ٦/٦ م] — باب [في] وقت المغرب

٤١٦ — حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَزِمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبِيهِ».

عون ٦٢/٢

٤١٧ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِمْسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ سَاعَةَ تَقَرُّبِ

عون ٦٢/٢

(٢) أوتر كذا في خ.

(١) سلبهم وأخذوا منه.

الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا».

٤١٨ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيَا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخْرَجَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ فَقَالَ: سُغِلْنَا. قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَيَّ أَنْ تَشْتَبِكَ الثُّجُومُ»^(١).

عون ٦٢/٢

[ت ٧/٧ م] — باب وقت العشاء الآخرة^(٢)

٤١٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ^(٣)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِشُقُوطِ الْقَمَرِ لَيْلَانِيَةً».

عون ٦٢/٢

٤٢٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَكُنْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَتَنَظَّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَسْهَى شَعْلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «أَتُنْتَظَرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ».

عون ٦٢/٢

٤٢١ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمِصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا حَرِيزٌ، عَنْ زَائِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ السُّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: «أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الطَّائِفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّيْ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»^(٤).

خط ١١٣/١

عون ٦٤/٢

(٣) هو مولى النعمان بن بشير. ا هـ د.

(١) انفرد به أبو داود.

(٤) انفرد به أبو داود.

(٢) في د: باب ما جاء في وقت عشاء الآخر.

٤٢٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوَ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ»، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَصَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخْرَجْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»^(١).

عون ٦٤/٢

[ت ٨/٨ م] — باب في وقت الصبح

٤٢٣ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ [رضي الله عنها] أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النَّسَاءَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ».

خط ١١٤/١
عون ٦٥/٢

٤٢٤ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ، عن ابْنِ عَجَلَانَ، عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «أُصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ» أَوْ «أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

خط ١١٤/١
عون ٦٥/٢

[ت ٩/٩ م] — باب في المحافظة على وقت الصلوات

٤٢٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبِ الْوَائِطِيِّ، ثنا يَزِيدُ - يَغْنِي ابْنَ هَارُونَ -، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّنَابِيحِيِّ قَالَ: «رَعِمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنْ الْوَيْتَرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وَضَوَّاهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

خط ١١٦/١
عون ٦٦/٢

٤٢٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا:

عون ٦٧/٢

(١) وسمعت من أبي أسامة محمد بن عبد الملك الرواس عن أبي داود قال أحمد بن سعيد: قال لنا أبو سعيد من هنا فإني لم أسمع من أبي داود زيادة في د.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَتَّامٍ، عَنِ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنِ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا».

قال أبو داود: قال الخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَمَّةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ.

٤٢٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا^(١) يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ»^(٢).

عن ٢٨/٢

٤٢٨ — حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَزْوَانَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَزْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَصَّالَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: «وَحَافِظُ عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي. فَقَالَ: «حَافِظُ عَلَيَّ الْعَضْرَيْنِ؟» - وَمَا كَانَتْ مِنْ لَعْنَتِنَا - فَقُلْتُ: وَمَا الْعَضْرَانِ؟ فَقَالَ: «صَلَاةُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِهَا»^(٣).

خط ١١٥/١
عن ٢٧/٢

٤٢٩ — [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، ثنا قَتَادَةُ وَإِبَانُ كِلَاهُمَا عَنْ خُلَيْدِ الْعَضْرِيِّ عَنْ أُمِّ الدُّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافِظٌ عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَيَّ وَضُرُوبَهُنَّ وَرُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَمَوَاقِيَتَهُنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ». قَالُوا: يَا أَبَا الدُّرْدَاءِ وَمَا آدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

عن ٢٩/٢

(٣) انفرد به أبو داود.

(١) في خ: لن؛ وفي الهامش لا.

(٢) وقع هذا الحديث في د متأخراً عن الذي بعده.

عن ٦٨/٢ - ٦٩ — ٤٣٠ — حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ^(١)، ثنا بَقِيَّةُ، عن ضَبَّارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَيْكٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: أَحْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ، عن ابنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رُبَيْعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لَوْفَتِهِنَّ أَذْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي»^(٢).

[ت ١٠/م ١٠] — باب^(٣) إِذَا أَخَّرَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ

عن ٧٠/٢ — ٤٣١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَبِي عِمْرَانَ - يَعْنِي الْجَوْنِيَّ -، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُمَيِّنُونَ الصَّلَاةَ؟» أَوْ قَالَ: «يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

عن ١١٧/١ خط ٧٠/٢ — ٤٣٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمِ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانٌ - يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ -، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنِيُّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشُ^(٤) الصَّوْتِ. قَالَ: فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّيِّي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَاتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً».

(١) في هامش د: قال أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس قال: حدثنا أبو داود قال.

(٢) ساقط في نسخة خ. وهذان الحديثان ليسا في رواية ابن الأعرابي.

(٣) في د زيادة: ما جاء في.

(٤) أجش الصوت: هو الذي في صوته جششة. وهي شدة الصوت.

٤٣٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعِينٍ، ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن أَبِي الْمُثَنَّى، عن ابنِ أُحْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، عن سُفْيَانَ، الْمَعْتَمِي، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمَاصِيِّ، عن أَبِي أَبِي بِنِ امْرَأَةٍ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرَاءٌ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَبْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبْتَهَا». فقال رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قال: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ». وقال سُفْيَانٌ: إِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ [أ] أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قال: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ».

٤٣٤ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا أَبُو هَاشِمٍ - يَعْنِي الزَّعْفَرَانِي، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُثَيْدٍ، عن قَبِيصَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ (١) عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ مِنْ بَعْدِي يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ (٢) لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا الْقِبْلَةَ» (٣).

[ت ١١/م ١١] — باب من (٤) نام عن صلاة أو نسيها

٤٣٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهَبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكْنَا الْكَرَى عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِحْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ». قَالَ: فَغَلَبَتْ بِلَالَ عَيْتَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا ضَرَبْتَهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا، فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ؟» فَقَالَ: أَحَدٌ بِنَفْسِي الَّذِي أَحَدٌ بِنَفْسِكَ يَا أَيْبَى أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَبَعًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالَ فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» (٥).

(٤) في د: ما جاء فيسن.

(٥) سورة طه/١٤.

(١) في خ: تكون.

(٢) في د: وهي.

(٣) انفرد به أبو داود.

قال يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عَنَبَسَةُ: يَعْنِي
عن يُونُسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لِذِكْرِي. قَالَ أَحْمَدُ: الْكَرَى: الثُّعَاسُ.

٤٣٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ،
عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْعَفْلَةُ». قَالَ: فَأَمَرَ بِإِلَاءِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ
وَصَلَّى.

خط ١١٨/١
عون ٧٥

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَالِكٌ وَشَفِيانٌ بِنُ عُمَيْيَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن
مَعْمَرِ وَابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا وَلَمْ يُسْنِدْهُ
مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ عن مَعْمَرِ.

٤٣٧ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عن
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، ثنا أَبُو قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) وَمِلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «انظُرْ». فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ،
هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «اخْفُضُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا» - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ -
فَضْرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْئَةً، ثُمَّ نَزَلُوا
فَتَوَضَّؤُوا، وَأَذَّنَ بِإِلَاءٍ فَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ
لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا
التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عن صَلَاةٍ فَلْيَصِلْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ
الْعَدِ لِلْوَقْتِ».

خط ١١٩/١
عون ٧٦/٢

٤٣٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثنا
خَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ - وَكَانَتْ
الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ - فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَلَمْ تُوقَظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ
طَالِعَةً، فَقَمْنَا وَهَلِينِ لِصَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زُوَيْدًا زُوَيْدًا»، حَتَّى إِذَا تَعَالَتْ

خط ١٢٠/١

(١) فِي خ: النَّبِيِّ.

الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَزْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَزْكَعْهُمَا، فَاقَامَ مَنْ كَانَ يَزْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَزْكَعُهُمَا فَزَكَعَهُمَا»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَادَى بِالصَّلَاةِ فِتْوَدِي بِهَا، فَاقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغُلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا وَلَكِنْ أُرَوَّاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا أُنَى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ عِدِّ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا».

٤٣٩ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَبْرِ قَالَ: فَقَالَ (١): «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أُرْوَا حَكُمَ حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ فَمَ فَاذُنُ بِالصَّلَاةِ»، فَاقَامُوا فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ».

عون ٨٠/٢

٤٤٠ — حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، ثنا عَبِيدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَقَوَّضًا حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ».

عون ٨٠/٢

٤٤١ — حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ -، ثنا سُلَيْمَانٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِزَّاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي السِّقْظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى».

عون ٨٠/٢

٤٤٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

خط ١٢٠/١
عون ٨٠/٢

٤٤٣ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ عَجِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (٢) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ (٣) الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدُّنَا فَاذَّنَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجَرَ».

عون ٨١/٢

(٣) أي ارتفعت وتعال.

(١) في د، زيادة: رسول الله ﷺ.

(٢) الحصين كلها في د، خ.

٤٤٤ — حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ. ح، وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ - وَهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي الْقِثْبَانِيَّ - أَنَّ كَلْبَةَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَنَسَّحُوا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّأُوا وَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ»^(١).

عون ٨١/٢

٤٤٥ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، ثَنَا حَرِيْزٌ. ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، ثَنَا مُبَشَّرٌ - يَعْنِي الْحَلْبِيَّ -، ثَنَا حَرِيْزٌ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ -، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ صُلْحٍ^(٢)، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ^(٣) الْحَبَشِيِّ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْخَبْرِ قَالَ: «فَتَوَضَّأَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَضُوءًا لَمْ يَلْتِ^(٤) مِنْهُ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ عَجَلٍ، ثُمَّ قَالَ لِإِلَّالٍ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»، ثُمَّ صَلَّى الْفَرَضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ» قَالَ: عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلْحٍ، حَدَّثَنِي ذُو مِخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ - وَقَالَ عُبَيْدٌ: يَزِيدُ بْنُ صُلْحٍ^(٥).

عون ٨١/٢

٤٤٦ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَرِيْزٍ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلْحٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرِ بْنِ أَحِي النَّجَاشِيِّ فِي هَذَا الْخَبْرِ قَالَ: «فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ».

عون ٨٢/٢

٤٤٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلُونَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَتَأَمَّوْا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا

عون ٨٢/٢

(١) انفرد به أبو داود. (٢) في هامش خ: وقيل ذو مخمر.

(٣) كذا في د، وفي خ: صبح، وفي هامش د: (٤) أي لم يتل منه التراب.

(٥) وفي خ: صبح. الصواب: صبح.

كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ». قال: فَفَعَلْنَا. قال: «فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ».

[ت ١٢/م ١٢] — باب (١) في بناء المساجد

٤٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمِزْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ».

خط ١٢١/١
عون ٨٣/٢

قال ابن عباس: «لَتُزَخِرْفَنَّهَا كَمَا زَخِرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» (٢).

٤٤٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَازِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ (٣) ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

عون ٨٤/٢

٤٥٠ — حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مَرْجَى، ثنا أَبُو هَمَامٍ الدَّلَالُ [مُحَمَّدُ بْنُ مُجَبِّبٍ (٤)]، ثنا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيهِمْ».

عون ٨٤/٢

٤٥١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى - وَهُوَ أَمُّ - قَالَا: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، ثنا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ «أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ وَسَقْفُهُ بِالْجَرِيدِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَعُمْدُهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْعًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بَنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عُمْدُهُ خَشَبًا، وَعَيْرُهُ عُثْمَانُ فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقِصَّةِ وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ».

خط ١٢١/١
عون ٨٤/٢

قال مجاهد: وَسَقْفَهُ السَّاجِ.

قال أبو داود: الْقِصَّةُ الْحِصُّ.

(١) في د: ما جاء.

(٢) في د: رسول الله.

(٣) نقص في خ.

(٤) انفرد به أبو داود.

٤٥٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن شَيْبَانَ، عن فِرَاسٍ، عن عَطِيَّةَ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجْدُوعِ النَّخْلِ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَحِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَتَّاهَا بِمَجْدُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَحِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَتَّاهَا بِالْأَجْرِ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ».

عون ٨٥/٢

٤٥٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن أَبِي الثَّيَّاحِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَتَزَلَ فِي عُلوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ، أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ ابْنِي النَّجَّارَ فَمَجَّأُوا مُتَقَلِّدِينَ شُيُوفَهُمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفَهُ وَمَلَأَ ابْنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ ابْنِي النَّجَّارَ، قال: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قال أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ حَرْبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالْحَرْبِ فَسُوِّتْ وَبِالنَّخْلِ فَقَطِّعْ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَازَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

خط ١٢٧/١
عون ٨٦/٢

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

٤٥٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَبِي الثَّيَّاحِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ فِيهِ [حَرْبٌ وَنَخْلٌ] (٢) وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ»، فَقَالُوا: لَا نَبْغِي بِهِ ثَمَنًا، فَقَطِّعِ النَّخْلَ وَسُوِّيِ الْحَرْبَ (٣) وَنُبِشِ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ وَسَاقِ الْحَدِيثَ، وقال «فَاغْفِرْ» مَكَانَ «فَانصُرْ».

عون ٨٨/٢

(١) في د: والنبي ﷺ معهم يقولون. هامش د. (٢) في خ: الحرب.

(٣) في خ: حرب ونخل.

قال موسى، [و] ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بِنَخْوِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الْوَارِثِ يَقُولُ:
خَرِبْتُ ^(٢) وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَادًا هَذَا الْحَدِيثَ.

[ت ١٣/م ١٣] — باب إِتْخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ^(٣)

٤٥٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عن زَائِدَةَ، عن
هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي
الدُّورِ وَأَنْ تُنْطَقَ وَتُطَيَّبَ».

خط ١٢٢/١
عون ٨٩/٢

٤٥٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ -،
ثنا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن
أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عن أَبِيهِ سَمُرَةَ قَالَ: «إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا ^(٤) وَنُضْلِحَ صَنْعَتَهَا
وَنُطَهَّرَهَا».

عون ٨٩/٢

[قال أبو داود: سُلَيْمَانُ أَضْلُهُ كُوفِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى] ^(٥).

[ت ١٤/م ١٤] — باب فِي الشَّرْجِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٥٧ — حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، ثنا مِسْكِينٌ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن زِيَادِ بْنِ
أَبِي سُوْدَةَ، عن مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ
الْمَقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ فَضَّلُوا فِيهِ»، وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا،
«فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُضَلُّوا فِيهِ فَابْتَعُوا بِزَيْتٍ يُشْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ» ^(٦).

عون ٩٠/٢

[ت ١٥/م ١٥] — باب فِي حِصْيِ الْمَسْجِدِ

٤٥٨ — حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامِ بْنِ بَرِيْعٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ سَلِيمِ الْبَاهِلِيِّ، عن أَبِي

عون ٩٠/٢

(١) في د: قال.

(٤) وفي د، ديارنا.

(٢) خرب بكسر الميم كذا في خ.

(٥) زيادة في د.

(٣) في د: باب ما جاء في المساجد تبني في

(٦) انفرد أهل البصرة بإسناد هذا الحديث.

الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مُطْرَنًا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا».

٤٥٩ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَا: ثنا الأعمش، عن أبي صالح قال: «كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ».

٤٦٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ - يَغْنِي الصَّاعَانِي -، ثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا شَرِيكُ أَبُو مُحْصِنٍ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال أبو بَدْرٍ: «أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ».

[ت ١٦/م ١٦] — باب [في] (١) كس المسجد

٤٦١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الْمُطَّلِبِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن حَنْطَلٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعَرِضْتُ عَلَيَّ دُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ دَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» (٢).

[ت ١٧/م ١٧] — باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عمرو أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا أَيُّوبُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قال نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ قال عمرو: وَهُوَ أَصَحُّ.

(١) نقص في خ.

(٢) قال الترمذي: ذاکرت البخاري بهذا الحديث فلم يعرفه واستغفره قال محمد: ولا أعرف للمطلب

سماعاً من أحد من أصحاب النبي عليه السلام إلا قوله: حدثني من سمع خطبة النبي. ١ هـ د.

٩٢/٢ عون ٤٦٣ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعِينٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، قال: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحُّ.**

٩٢/٢ عون ٤٦٤ — **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، ثنا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُصَرَّرٍ -، عن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عن بَكِيرٍ، عن نَافِعٍ قال: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ».**

[ت ١٨/١٨ م] — باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

٩٣/٢ عون ٤٦٥ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيُّ -، عن رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».**

٩٣/٢ عون ٤٦٦ — **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عن حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قال: «لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قال: أَقَطُ^(١)؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «فَإِذَا قالَ ذَلِكَ قالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ».**

[ت ١٩/١٩ م] — باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

١٢٣/١ عون ٩٤/٢ ٤٦٧ — **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا مَالِكٌ، عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ [الزُّرْقِيُّ]، عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ».**

٩٥/٢ عون ٤٦٨ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا أَبُو عُمَيْسٍ عُثْبَةُ بْنُ**

(١) اقط: معناه بحسب، والهمزة للاستفهام يريد أبلغك عني هذا فقط.

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ لِيَقْعُدَ بَعْدَ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ».

[ت ٢٠/م ٢٠] — باب [في] فضل القعود في المسجد

٤٦٩ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ
الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

عون ٩٥/٢

٤٧٠ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ
تَخْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

عون ٩٦/٢

٤٧١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي
مُصَلَاةٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى
يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ». فَقِيلَ: مَا يُحَدِّثُ؟ قَالَ: «يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ».

عون ٩٦/٢

٤٧٢ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي
الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ الْعَنْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَطُّهُ».

عون ٩٦/٢

[ت ٢١/م ٢١] — باب (١) في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٣ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، ثنا حَيُّوَةُ
- يَعْنِي ابْنَ شُرَيْحٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ
- يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا أَدَاها
اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

خط ١٢٣/١

عون ٩٧/٢

[ت ٢٢/م ٢٢] — باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٧٤ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(١) قَالَ: «التُّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ تُؤَارِيَهُ».

عون ٩٧/٢

٤٧٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ الْبَزَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

عون ٩٨/٢

٤٧٦ — حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، ثنا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «الثُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

عون ٩٩/٢

٤٧٧ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا أَبُو مَوْدُودٍ ^(٢)، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدَرٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفَظْ فَلْيَدْفِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيُخْرِجْ بِهِ».

عون ٩٩/٢

٤٧٨ — حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ الشَّرِيٍّ، عن أَبِي الْأَحْوَصِ، عن مَنصُورٍ، عن رَبِيعٍ، عن طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقُ ^(٣) أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَن تَلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ لِيَقْلُ بِهِ».

عون ١٠٠/٢

٤٧٩ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا أَيُّوبُ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَمَيَّزَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فَدَعَا ^(٤) بَرْعَفْرَانَ فَلَطَّخَهُ بِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلُ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

عون ١٠٠/٢

(١) في د: رسول الله.

(٣) في د، خ: يزق، زفي هامش خ: يزقن.

(٢) اسم أبي مودود: عبد العزيز بن أبي سليمان (٤) في د: ودعا.

مولى هذيل مدني. ا هـ د.

[قال أبو داؤد: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ وَمَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ نَحْوِ حَمَّادٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزُّعْفَرَانَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَأَثَبَتْ الزُّعْفَرَانَ فِيهِ. وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ الْخَلْقِ] ^(١).

١٠١/٢ عون ٤٨٠ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، ثنا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَّاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغَضَّبًا فَقَالَ: «أَيُّسُرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ، إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَتْفَلُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِي قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقْلُ هَكَذَا» وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ - «أَنْ يَتْفَلُ فِي نَوْبِهِ ثُمَّ يَزُدُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ».

١٠٥/٢ عون ٤٨١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجَدَامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَيْوَانَ ^(٢)، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ^(٤).

١٠٦/٢ عون ٤٨٢ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَمِينِيَّ.

١٠٦/٢ عون ٤٨٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «ثُمَّ ذَلِكَ بِتَعْلِيهِ».

(٣) في خ: ذلك لرسول.

(٤) انفرد به أبو داود.

(١) ما بين القوسين نقص في خ.

(٢) في خ حيوان، وكذا في د.

٤٨٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْفَرَجُ بْنُ فَصَّالَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَشَقِّعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ^(١) ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»^(٢).

عن ١٠٧/٢

٤٨٥ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَشَلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيَّانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا لَفْظُ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيِّ، قَالُوا: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عن عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «أَتَيْتَنَا جَابِرًا - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَتَنَظَّرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُحَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ بَوَجهِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَنْصُقُنْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ^(٣) فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا»، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ ذَكَرَهُ ثُمَّ قَالَ: «أَرُونِي عَسِيرًا»، فَقَامَ فَتَنَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتَيْهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَّخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّحَامَةِ.

قال جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ^(٤).

خط ١٢٤/١
عن ١٠٧/٢

[ت ٢٣/م ٢٣] — باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦ — حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عن شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَيْنِهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ، وَسَأَلَ الْحَدِيثُ.

خط ١٢٥/١
عن ١٠٧/٢

(٤) هذا الحديث مقدم في نسخة د على حديث يحيى بن حبيب بن عربي.

(١) البوري: الحصير المعمول من القصب.

(٢) انفرد به أبو داود.

(٣) أي حدة وهو من المبادرة.

٤٨٧ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**، ثنا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ تُوفَيْعَ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاحَ بَعِيرَهُ عِنْدَ^(١) بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

عون ١٠٨/٢

٤٨٨ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ**، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ثنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيْتَا مِنْهُمْ».

عون ١٠٨/٢

[ت ٢٤/م ٢٤] — باب^(٢) في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٩ — **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»^(٣).

خط ١٢٦/١

عون ١٠٩/٢

٤٩٠ — **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ**، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعِيدِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغَفَارِيِّ «أَنَّ عَلِيًّا [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ جِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»^(٤).

خط ١٢٧/١

عون ١١٠/٢

٤٩١ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ**، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ وَابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغَفَارِيِّ^(٥)، عَنْ عَلِيِّ^(٦) بِمَعْنَى

عون ١١١/٢

(٥) أبو صالح الغفاري اسمه صالح بن

عبد الرحمن، ا هـ د.

(٦) في خ زيادة: رضي الله عنه.

(١) في د: علي.

(٢) في د زيادة: ما جاء.

(٣) انفرد به أبو داود.

(٤) انفرد به أبو داود.

شَلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: «فَلَمَّا خَرَجَ»^(١) مَكَانَ «فَلَمَّا بَرَزَ».

٤٩٢ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ، وقال موسى في حديثه فيما يَحْسَبُ عَمْرُو بْنُ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامُ وَالْمَقْبَرَةُ».

خط ١٢٦/١
عون ١١١/٢

[ت ٢٥/٢٥] — باب النهي عن^(٢) الصلاة في مبارك لإبل

٤٩٣ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عن الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

خط ١٢٨/١
عون ١١٢/٢

[ت ٢٦/٢٦] — باب متى يؤمر الغلام^(٣) بالصلاة

٤٩٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - يَغْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ -، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاصْرُبُوهُ عَلَيْهَا».

خط ١٢٩/١
عون ١١٤/٢

٤٩٥ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ - يَغْنِي الْيَشْكُرِيَّ -، ثنا إِسْمَاعِيلُ^(٥)، عن سَوَّارِ أَبِي حَنْزَلَةَ.

عون ١١٤/٢

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَرَسَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَنْزَلَةَ الْمُرَنْبِيُّ الصَّنِيعِيُّ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاصْرُبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي

(٤) في خ، د: رسول الله.

(٥) هو ابن عليّة زيادة في د.

(٦) انفرد به أبو داود.

(١) في د زيادة: منها.

(٢) في د: ما جاء في.

(٣) في د: الصبي.

٤٩٦ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا وَكَيْعٌ، حدثني داؤدُ بْنُ سَوَّارِ الْمُرَزِيِّ^(١) عَنِ ١١٥/٢
يَسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ الشَّرَةِ
وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قال أبو داؤد: وَهَمَّ وَكَيْعٌ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاؤُدَ الطَّبَالِيسِيُّ هَذَا
الْحَدِيثَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ سَوَّارُ الصَّيْرَفِيُّ.

٤٩٧ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ ١١٦/٢
سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ:
مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلًا مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ
ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرَّوهُ بِالصَّلَاةِ»^(٢).

[ت ٢٧/م ٢٧] — باب^(٣) بدء الأذان

٤٩٨ — حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلَبِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ - وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ - ١٣٠/١
عَنِ ١١٧/٢
عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ
أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «أَهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ
لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انصِبْ رَايَةً عِنْدَ مُحْضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ
يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ الْقُنُوعُ^(٤) - يَعْنِي الشُّبُورَ^(٥) - وَقَالَ زِيَادٌ: سَبُّورُ الْيَهُودِ،
فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ». قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ
مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى». فَأَنْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ. قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ
فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَبَيِّنٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانِ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ. قَالَ: وَكَانَ
عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا. قَالَ: ثُمَّ
أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ^(٦) فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي^(٧)؟» فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) زيادة في د: الصريفي.

(٢) انفرد به أبو داود.

(٣) في د زيادة: ما جاء في.

(٤) القنوع: بضم الكاف وسكون النون.

(٥) هو البوق كما في رواية البخاري.

(٦) في د: رسول الله.

(٧) في د، خ: تخبرنا.

زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فافعله». قال: فَأَذَّنَ بِلَالٌ. قال أَبُو بَشِيرٍ: فَأَخْبَرَنِي^(١) أَبُو عَمِيرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزَعَّمُوا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمِيذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّنًا^(٢).

[ت ٢٨/م ٢٨] — باب كيف الأذان؟

٤٩٩ — **حدثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن** محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالنافوس يُعمل^(٣) ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل نافوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع النافوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لزويتا حق إن شاء الله، فقم مع بلالٍ فأتني عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أئدى صوتًا منك»، فقمت مع بلالٍ، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأي^(٤)، فقال رسول الله ﷺ: «فله الحمد».

خط ١٣٠/١
عون ١١٩/٢

(٣) ليعمل. كذا في د.

(٤) في خ: أري.

(١) في د: فحدثني.

(٢) انفرد به أبو داود.

عون ١٢٩/٢

٥٠٤ — حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي مَخْدُورَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَخْدُورَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَخْدُورَةَ يَقُولُ: «أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ حَزَفًا حَزَفًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»^(١)، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»^(٢)، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

عون ١٣٠/٢

٥٠٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، ثنا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عن نَافِعِ بْنِ عُمَرَ - يَعْنِي الْجَمْحِيَّ -، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَمْحِيَّ، عن أَبِي مَخْدُورَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ. يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيْجٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ^(٣): وفي حديث مالك بن دينار قال: سألت ابن أبي مَخْدُورَةَ قُلْتُ: حَدَّثَنِي عن أَذَانِ أَبِيكَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ فَقَالَ^(٤): «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَطُّ». وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عن ابن أبي مَخْدُورَةَ عن عَمِّهِ، عن جَدِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ تَرَجَّعَ فَتَرَفَعَ صَوْتَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ».

عون ١٣١/٢

٥٠٦ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى. ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ^(٥) سَمِعْتُ^(٥) ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ

(٤) في د: قال.

(١) نقص في د.

(٥) في خ زيادة: قال: ، وفي د: عن بدل

(٢) مرتين: زيادة في د.

سمعت.

(٣) نقص في خ.

المُسْلِمِينَ» - أَوْ قَالَ: «الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْتُ رِجَالاً فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينَ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رِجَالاً»^(١) يَقُومُونَ عَلَى الْأَطَامِ^(٢) يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينَ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقَسُوا». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا»، وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو: لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَمَرَّ بِلَاأٍ فَلْيُوذِّنْ. قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنْ لَمَّا سَبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبِرُ بِمَا سَبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَأَنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَزَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُضَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال ابنُ المُثَنَّى: قال عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ، إِلَى قَوْلِهِ «كَذَلِكَ»^(٣) فَأَفْعَلُوا^(٤).

قال أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ. قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذَلِكَ فَأَفْعَلُوا. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ رَمَضَانَ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ^(٥) مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٦) فَكَانَتْ الرَّخِصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ.

(٤) انفرد به أبو داود.

(٥) وكان: كذا في د.

(٦) سورة البقرة/١٨٥.

(١) نقص في د.

(٢) الاطام: جمع الأطم، وهو البناء المرتفع.

(٣) فكذلك: كذا في د.

قال: وحدثنا أصحابنا قال: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ؛ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُضْبِحَ. قال: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(١) فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، فَظَنُّوا أَنَّهَا تَعْتَلُ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ، فَقَالُوا: حَتَّى تُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَلَمَّا أَضْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا: ﴿أَجِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٢).

عن ١٣٨/٢

٥٠٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ. ح، وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَازُونَ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ». وَسَاقَ نَصْرُ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. وَاقْتَصَّ ابْنُ^(٣) الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطْ. قَالَ: الْحَالُ الثَّلَاثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى - يَعْني نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٤) فَوَجَّهَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَسَمَى نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّوْيَا. قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْهَا بِلَالٌ». فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ. وَقَالَ فِي الصُّومِ قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٥) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾، فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ

(٤) سورة البقرة/١٤٤

(٥) سورة البقرة/١٨٣

(١) رضي الله عنه كذا في د.

(٢) سورة البقرة/١٨٧

(٣) محمد. زيادة في د.

صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفِطَرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْرَاهُ ذَلِكَ. فَهَذَا حَوْلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَنَبَتْ الصِّيَامَ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَنَبَتْ الطَّعَامَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصُّومَ، وَجَاءَ صِرْمَةٌ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

[ت ٢٩/م ٢٩] — باب (٢) في الإقامة

٥٠٨ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا: ثنا حَمَّادٌ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ. ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» زَادَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. خط ١٣٢/١
عون ١٤١/٢

٥٠٩ — حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ مِثْلَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. عون ١٤٣/٢

٥١٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ (٣) يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ». عون ١٤٣/٢

قال شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٥١١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ - يَغْنِيهِ الْعَقْدِيُّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو -، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَدِّنِ مَسْجِدِ الْعُرَيَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَدِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ يَقُولُ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ (٤). عون ١٤٤/٢

(٣) كان. زيادة في د.

(١) انفرد به أبو داود.

(٤) الى آخره. زيادة في خ.

(٢) باب ما جاء في الإقامة. كذا في د.

[ت ٣٠/م ٣٠] - باب [في] الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥١٢ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَأُرِيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَيَّ بِلَالٍ». فَأَلْقَاهُ عَلَيَّ. فَأَذَّنَ بِلَالٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمِ أَنْتَ»^(١).

عون ١٤٥/٢

٥١٣ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، [ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ]^(٢) - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ [يُحَدِّثُ] بِهَذَا الْحَبْرِ قَالَ: «فَأَقَامَ جَدِّي».

عون ١٤٦/٢

٥١٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَافِمٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ - يَغْنِي الْإِفْرِيقِي - أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قَالَ: «لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي - يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ - فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: «لَا»، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَاخَقَ أَصْحَابُهُ - يَغْنِي فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَا ضِدَاءَ هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» قَالَ: فَأَقَمْتُ».

عون ١٤٦/٢

[ت ٣١/م ٣١] - باب رفع الصوت بالأذان^(٣)

٥١٥ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عن مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ^(٤)، عن أَبِي يَحْيَى، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

خط ١٣٣/١
عون ١٤٨/٢

(١) انفرد به أبو داود. (٢) باب ما جاء في رفع الصوت بالأذان. كذا في د.

(٤) عائشة. كذا في خ.

(١) انفرد به أبو داود.

(٢) ما بين القوسين نقص في خ.

٥١٦ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تُوذِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تَوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ الشُّبُوبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ^(١) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَضِلَّ^(٢) الرَّجُلُ إِنْ^(٣) يَذْرِي كَمَ صَلَّى».

خط ١٣٣/١
عون ١/٢

[ت ٣٢/م ٣٢] — باب^(٣) ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ صَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ، اللَّهُمَّ أَزِيدِ الْأَيُّمَةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

خط ١٣٤/١
عون ١٥٢/٢

عون ٥١٧/٢ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا ابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: نُبِئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

[ت ٣٣/م ٣٣] — باب^(٤) الأذان فوق المنارة

٥١٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ قَالَتْ: «كَانَ مِنْ بَيْتِي أَطْوَلَ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَلَالُ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ. قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً [تَعْنِي] هَذِهِ الْكَلِمَاتِ»^(٥).

عون ١٥٣/٢

(١) في النسخة الهندية: يظل الرجل مثل رواية (٣) ما جاء في. زيادة في د.

(٤) ما جاء في. زيادة في د. مسلم.

(٥) بان. كذا في د. انفرد به أبو داود.

[ت ٣٤/م ٣٤] — باب (١) في المؤذن يستدير في أذانه

٥٢٠ — **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا قَيْسٌ - يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، عن سُفْيَانَ جَمِيعًا، عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَكُنْتُ (٢) أَتَّبِعُ فَمَهُ هَهُنَا وَهَهُنَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ بُرُودٌ (٣) يَمَانِيَّةٌ قَطْرِيٌّ. وَقَالَ مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالَ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى غُنْفَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

عون ١٥٤/٢

[ت ٣٥/م ٣٥] — باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١ — **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن زَيْدِ الْعَمِيِّ، عن أَبِي إِيَّاسٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

عون ١٥٧/٢

[ت ٣٦/م ٣٦] — باب (٤) ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٢٢ — **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ التَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

عون ١٥٧/٢

٥٢٣ — **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن ابنِ لَهَيْعَةَ وَحَيَّوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَيُّوبَ، عن كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا (٦) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا

عون ١٥٨/٢

(٤) في د زيادة: في.

(٥) في خ، د: النبي.

(٦) في د: اسألوا.

(١) في د: ما جاء.

(٢) في د: قال: فكنت.

(٣) في د، خ: بردة.

لِعَبْدِي مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشُّفَاعَةُ».

١٥٩/٢ عون ٥٢٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَا: ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن حُيَيْبٍ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي الْحُبْلِيِّ -، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَدِّبِينَ يَفْضَلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ».

١٥٩/٢ عون ٥٢٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ^(١): وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ».

١٦٠/٢ عون ٥٢٦ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا».

١٦٠/٢ عون ٥٢٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن عُمَارَةَ بْنِ عَزْرِيَّةَ^(٣)، عن حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسَافٍ^(٤)، عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ:

(١) في د: الاذن.

(٣) في خ: عزبة.

(٢) في د: النبي.

(٤) في د: بساف.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[ت ٣٧/م ١٠] — باب ما يقول إذا سمع الإقامة^(١)

٥٢٨ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ بِلَالَاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَذَانِ»^(٢).

عون ١١١/٢

[ت ٣٨/م ٣٧] — باب ما جاء في الدعاء عند الأذان

٥٢٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

عون ١٦٢/٢

[ت ٢٩/م ٢٨] — باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٣٠ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِيَّابٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِذْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي».

عون ١٦٤/٢

[ت ٤٠/م ٣٩] — باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ، وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا

خط ١٣٤/١

عون ١٦٤/٢

(٢) انفرد به أبو داود.

(١) انفرد به أبو داود.

قُومِي. قال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَافْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَيَّ آذَانِهِ أَجْرًا».

[ت ٤١/٤٠] — باب (١) في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، الْمَعْنَى قَالَا: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ [قَد] (٢) نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ [قَد] (٣) نَامَ. زَادَ مُوسَى (٣): فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ [قَد] (٤) نَامَ».

خط ١٣٥/١
عون ١٦٥/٢

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

٥٣٣ — حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنصُورٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا (٥) نَافِعٌ، عَنْ مُؤَدَّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ أَدَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ (٦)، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

عون ١٦٦/٢

قال أبو داود: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَدَّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ [أَوْ غَيْرِهِ] (٧).

قال أبو داود: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَدَّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ.

٥٣٤ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَّادِ مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَدِّنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا»، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا (٨).

عون ١٦٧/٢

قال أبو داود: شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُذْرِكْ بِبِلَالٍ.

(١) في د: ما جاء.
(٢) نقص في د، خ.
(٣) في د زيادة: في حديثه.
(٤) في د: قال: حدثنا.
(٥) رضي الله عنه. كذا في خ.
(٦) نقص في خ.
(٧) انفرد به أبو داود.
(٨) في د: قال: حدثنا.

[ت ٤٢/م ٤١] — باب الأذان للأعمى

٥٣٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا ابنُ وَهَبٍ، عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَالِمٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن هِشَامِ بنِ غَزْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى».

عون ١٦٨/٢

[ت ٤٣/م ٤٢] — باب الخروج من المسجد بعد الأذان^(١)

٥٣٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ الْمُهَاجِرِ، عن أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

عون ١٦٨/٢

[ت ٤٤/م ٤٣] — باب في المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٧ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكِ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَنْهَلُ فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ».

عون ١٦٩/٢

[ت ٤٤/م ٤٤] — باب^(٢) في الثوب

٥٣٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أنا سُفْيَانُ، ثنا أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ^(٣)، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَتَوَبَّ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ قَالَ: اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ».

عون ١٦٩/٢

[ت ٤٥/م ٤٥] — باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٩ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: ثنا أَبَانُ، عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عن أَبِي قَتَادَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي».

خط ١٦٩/٢
عون ١٧١/٢

(٣) قيل لأبي داود: أبو يحيى هو زاذان فقال: قد

قيل هو زاذان. هامش د.

(١) النداء. كذا في د.

(٢) في د زيادة: ما جاء.

قال أبو داود: وَهَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحُجَّاجُ الصَّوْافِ، عَنْ يَحْيَى وَهَشَامَ الدَّسْتَوَانِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى وَقَالَ فِيهِ: «حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السُّكِينَةُ».

عون ١٧١/٢ ٥٤٠ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَيْسَى، عَنْ مُعَمَّرٍ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ قَالَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

قال أبو داود: لَمْ يَذْكَرْ «قَدْ خَرَجْتُ» إِلَّا مُعَمَّرٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُعَمَّرٍ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «قَدْ خَرَجْتُ».

عون ١٧٢/٢ ٥٤١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو. ح، وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا الْوَلِيدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ».

عون ١٧٣/٢ ٥٤٢ — حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ^(١)، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ «رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

عون ١٧٣/٢ ٥٤٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَوَيْدٍ بْنِ مَسْجُوفٍ السَّدُوسِيِّ، ثنا عَوْزُ بْنُ كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ: «قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بَيْنِي وَالْإِمَامَ لَمْ يَخْرُجْ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابْنُ بُرَيْدَةَ. قَالَ هَذَا الشُّمُودُ^(٢)، فَقَالَ لِي الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكْبَرَ، قَالَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا».

(١) في د زيادة: ابن حليف قال: .

(٢) السمود: الغفلة والذهاب عن الشيء ومنه: «وأنتم سامدون» وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه.

٥٤٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا^(١) فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ».

خط ٣٦/١
عون ١٧٤/٢

٥٤٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ^(٢) وَإِذَا رَأَهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى».

عون ١٧٥/٢

٥٤٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِي مَسْعُودٍ الزَّرْقِيِّ^(٣)، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

عون ١٧٥/٢

[ت ٤٧/م ٤٦] — باب في التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زَائِدَةُ، ثنا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ، عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ».

عون ١٧٦/٢

قال زَائِدَةُ قال السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ.

٥٤٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْتَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

عون ١٧٧/٢

٥٤٩ — حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، ثنا أَبُو الْمَلِيحِ، حدثني يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ، حدثني

عون ١٧٨/٢

(١) نجي: مناج كندم بمعنى منادم ووزير بمعنى مؤازر. هامش د.

(٢) ثم صلى. كذا في د.

(٣) قال أبو عمر: كذا وقع عن أبي مسعود وإنما هو مسعود بن الحكم. هامش د.

يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فَيُتَيْسَى فَيَجْمَعُوا حُزْمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرَقْتُهَا عَلَيْهِمْ». قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: «يَا أَبَا عَوْفِ الْجُمُعَةَ عَنِّي أَوْ غَيْرَهَا؟» قَالَ: ضُمَّتَا^(١) إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا.

٥٥٠ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «حَافِظُوا عَلَيَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ شَنْنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ شَنْنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ بَيْنَ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَهَادِيَ^(٢) بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَكَفَرْتُمْ^(٣)».

خط ١٣٧/١
عون ١٧٩/٢

٥٥١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ أَبِي جَنَابٍ، عَنِ مَغْرَاءِ الْعَبْدِيِّ^(٤)، عَنِ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرًا». قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تَقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَنْ مَغْرَاءِ أَبِي إِسْحَاقَ.

عون ١٨٠/٢

٥٥٢ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ أَبِي زَرِينٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ

خط ١٣٧/١
عون ١٨٠/٢

(١) أي كُفِّتَا عَنِ السَّمَاعِ: بِضَمِّ الصَّادِ.

(٢) يَهَادِي: كَذَّبَ فِي.

(٣) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ لَضَلَلْتُمْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَوْلُهُ فِي لِكْفَرْتُمْ: أَي يُؤَدِّيكُمْ إِلَى الْكُفْرِ بَأَنَّ تَرَكْتُمْ شَيْئًا شَيْئًا مِنْهَا حَتَّى تَخْرُجُوا مِنَ الْمَلَةِ.

(٤) قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَغْرَاءُ مِنْ بَنِي عَائِدَةَ يُقَالُ فِيهِ الْعَبْدِيُّ، وَالْعَبْدِيُّ الْكَلْبِيُّ كُوفِي ضَعِيفٌ، وَأَبُو جَنَابٍ ثِقَةٌ اسْمُهُ عُونُ هَامِشٌ د.

ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَايِعُ الدَّارِ وَلِيٌّ قَائِدٌ لَا يُلَاوِمُنِي فَهَلْ لِي رُحْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟
قال: «هَلْ تَسْمَعُ التَّدَاءَ؟» قال: نعم. قال: «لَا أَجِدُ لَكَ رُحْصَةً».

٥٥٣ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، ثنا أَبِي، ثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قال:
«يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: أَسْمَعُ حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلَا».

خط ١٣٧/١

عون ١٨١/٢

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَزْمِيُّ عن سُفْيَانَ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ حَيَّ
هَلَا^(١).

[ت ٤٨/م ٤٧] — باب (٢) في فضل صلاة الجماعة^(٣)

٥٥٤ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ فقال:
«أَشَاهِدُ فُلَانًا؟» قالوا: لَا. قال: «أَشَاهِدُ فُلَانًا؟» قالوا: لَا. قال: «إِنَّ هَاتَيْنِ
الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَيْتُمُوهَا وَلَوْ
حَبَبُوا عَلَى الرُّكْبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا
فُضِّلْتُمْ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ، وَصَلَاتُهُ
مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ».

عون ١٨٢/٢

٥٥٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، ثنا سُفْيَانُ، عن أَبِي
سَهْلٍ - يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ -، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ
كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

عون ١٨٣/٢

(٣) الجميع. كذا في د.

(١) كلمة حث واستعمال.

(٢) ما جاء: زيادة في د.

[ت ٤٩/م ٤٨] — باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن ابنِ أَبِي ذُنُبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْأَبْعَدُ فَلَا أَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا».

عون ١٨٣/٢

٥٥٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَبَا عُمَيْرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي بِنِ كَهْبٍ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَمُنُّ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ^(١) فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فَقَالَ: مَا أَحِبُّ أَنْ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَجَمِعِي الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُهُ عَنْ [قوله]^(٢) ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فَقَالَ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَعْطَاكَ^(٣) اللَّهُ مَا اخْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعًا».

عون ١٨٤/٢

٥٥٨ — حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، عن يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤)، عن أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصَبُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوٌ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلْمَيْنِ^(٥)».

خط ١٣٨/١
عون ١٨٤/٢

٥٥٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بَأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَلَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ثُمَّ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ،

خط ١٣٩/١
عون ١٨٤/٢

(٤) هو القاسم بن عبد الرحمن يكنى أبا

عبد الرحمن. هامش د.

(٥) انفرد به أبو داود.

(١) فركبه. كذا في د.

(٢) نقص في خ.

(٣) أنطاك. كذا في د.

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ».

عن ١٨٧/٢ ٥٦٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عن

عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَغْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَاتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[ت ٥٠/م ٤٩] — باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام

٥٦١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ أَبُو (١) سُلَيْمَانَ الْكَحَّالُ (٢)، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عن بُرَيْدَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ت ٥١/م ٥٠] — باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة

٥٦٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ، عن دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ

الْحَنَاطُ: «أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَذْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَذْرَكَهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكٌ بِيَدَيْ (٣)، فَتَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

عن ١٩٠/٢ ٥٦٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو عَوَّانَةَ، عن يَغْلَى بْنِ

(١) ابن. كذا في خ.

(٢) هو إسماعيل بن سليمان الضبي أو سليمان. هامش.

(٣) يدي. كذا في د.

عطاء، عن معبد بن هزُمَز، عن سعيد بن المسيب قال: «حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدْتُكُمْوَهُ إِلَّا أَحْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَزِفْ قَدَمَهُ الْيَمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيَقْرُبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيَبْعُدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ»^(١).

[ت ٥٢/م ٥١] — باب^(٢) فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

٥٦٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ طَخْلَاءَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ»^(٤) ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

[ت ٥٣/م ٥٢] — باب ما جاء^(٥) في خروج النساء إلى المسجد

٥٦٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَّاتٌ»^(٦).

٥٦٦ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٥٦٧ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ

(١) انفرد به أبو داود.
 (٢) ما جاء: زيادة في د.
 (٣) في خ، د: رسول الله.
 (٤) الوضوء. كذا في خ.
 (٥) نقص في خ.
 (٦) امرأة تفلت: إذا لم تطيب.

حَوْشِبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْتَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَتُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ».

٥٦٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْتَدُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»، فَقَالَ ابْنُ لَهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا^(١)، وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ. قَالَ: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ، وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتَدُوا لَهُنَّ»، وَتَقُولُ: لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ؟».

[ت ٥٤/م ٥٣] — باب التشديد في ذلك

٥٦٩ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمْنِعَهُ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ».

٥٧٠ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَاصِمٍ حَدَّثَتْهُمْ قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ مُورِقٍ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

٥٧١ — حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ^(٢).

قال أبو داود: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَهَذَا أَصَحُّ.

[قال أبو داود: وحديث ابن عمر وهم من عبد الوارث]^(٣).

(٣) زيادة في د.

(١) الدغل: الفساد والرية.

(٢) تقدم برقم/٤٦٢.

[ت ٥٥/٥٤] — باب (١) السعي إلى الصلاة

٥٧٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَثْبَسَةُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابن شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا (٣) تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

خط ١٤٠/١
عون ١٩٥/٢

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ الزُّبَيْدِيُّ وابنُ أَبِي ذَيْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرُ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ «وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا». وقال ابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ وَخَدَهُ «فَاقْضُوا». وقال مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «فَأْتُوا». وابنُ مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنَسُ عن النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ [قَالُوا] (٤) «فَأْتُوا».

٥٧٣ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتُّوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ».

عون ١٩٧/٢

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ ابنُ سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «وَلْيَقْضِ» (٥)، وَكَذَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ «فَأْتُوا وَاقْضُوا» وَاخْتَلَفَ فِيهِ.

[ت ٥٥/٥٦] — باب في الجمع في المسجد مرتين

٥٧٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ، عن سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ، عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَخَدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُّ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ».

عون ١٩٨/٢

(١) ما جاء: زيادة في د.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) ايتوها: كذا في خ.

(٤) نقص في خ، وفي د: قال.

(٥) ما سبقه: زيادة في د.

[ت ٥٧/م ٥٦] — باب (١) فيمن صَلَّى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٢)؟

٥٧٥ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ «أَنَّ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فقال: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

خط ١٤١/١
عون ١٩٩/٢

٥٧٦ — حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عن يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِيهِ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَنَى» بِمَعْنَاهُ.

عون ٢٠٠/٢

٥٧٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى (٣)، عن سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عن نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قال: «جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ. قال: فَأَنْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فقال: «أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ؟» قال: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسَلَمْتُ. قال: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» قال: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فقال: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ» (٤).

عون ٢٠٠/٢

٥٧٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قال: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عن بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرٍو بنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُرَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فقال: «يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فقال أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فقال: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ».

خط ١٤٢/١
عون ٢٠٠/٢

(٣) وهو القزاز زيادة في د.

(١) ما جاء: زيادة في د.

(٤) انفرد به أبو داود.

(٢) إذا كان في المسجد: زيادة في د.

[ت ٥٨ م/٥٧] — باب إذا صَلَّى ثم أدرك جماعة، يعيد

٥٧٩ — حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حُسَيْنٌ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن سُلَيْمَانَ - يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ - قال: «أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قال: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

خط ١٤٣/١
عون ٢٠١/٢

أبواب الإمامة^(١)

[ت ٥٩ م/٥٨] — باب في جُماع الإمامة وفضلها^(٢)

٥٨٠ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عن أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

عون ٢٠٢/٢

[ت ٦٠ م/٥٩] — باب^(٣) في كراهية التدافع عن الإمامة

٥٨١ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، ثنا مَرْوَانُ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ، عن عَقِيلَةَ - امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِرَازَةَ مَوْلَاةَ لَهُمْ -، عن سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ حَوْشَةَ بِنِ الْحُرِّ الْفَرَازِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

عون ٢٠٣/٢

[ت ٦١ م/٦٠] — باب^(٤) من أحقُّ بالإمامة

٥٨٢ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ قال: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ، عن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ

خط ١٤٣/١
عون ٢٠٣/٢

(١) ما جاء: زيادة في د.

(٢) زيادة في د.

(٣) ما جاء: زيادة في د.

(٤) باب ما جاء في فضل الإمامة. كذا في د.

إِلَّا بِإِذْنِهِ». قال شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمْتُهُ؟ قال: فراشُهُ.

٥٨٣ — حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ».

خط ١٤٣/١
عون ٢٠٥/٢

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

٥٨٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ صَمْعَجِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»، وَلَمْ يَقُلْ «فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

عون ٢٠٦/٢

[قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةٍ»^(١) أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ]^(٢).

٥٨٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرُوتَ بِنَا النَّاسِ إِذَا أَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرَّوًا بِنَا، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَاذْهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمْ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «يَوْمُكُمْ أَقْرَبُكُمْ»، فَكُنْتُ أَقْرَبَهُمْ^(٣) لِمَا كُنْتُ أَخْفِظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَعَلَيَّ بُودَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاسْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحِي بِهِ فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ».

خط ١٤٥/١
عون ٢٠٦/٢

٥٨٦ — حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتَقْتُ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ أُسْتِي».

عون ٢٠٧/٢

٥٨٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ الْجَزْمِيِّ، ثنا

عون ٢٠٨/٢

(٣) اقرؤهم: كذا في خ.

(١) تكريمته: كذا في د.

(٢) نقص في خ.

عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنْتُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَوْمُنَا؟» قَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْءَانِ، أَوْ أَحَدًا لِلْقُرْءَانِ»، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُهُ، قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي، فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَزْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أَصْلِي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا».

قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون، عن مسعر بن حبيب الجرمي، عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي إلى النبي ﷺ لم يقل عن أبيه.

٥٨٨ — حدثنا القعنبي، ثنا أنس - يعني ابن عياض - ح، وثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى قال: ثنا ابن ثُمَيْرٍ، عن عُبيدِ اللهِ، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ^(١) قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». زاد الهيثم: وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد.

عون ١٠٨/٢

٥٨٩ — حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل. ح، وثنا مسدد، ثنا مسلمة بن محمد - المعنى واحد -، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له أو لصاحبه له: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنْ نَمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا [سِنًا]»^(٢).

عون ٢٠٩/٢

وفي حديث مسلمة قال: «وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ».

وقال في حديث إسماعيل: قال خالد: «قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيُّنَ الْقُرْءَانِ الْقِرَاءَةُ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ».

٥٩٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن عيسى الحنفي، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُؤَدَّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤْمَكُمْ قُرَاؤُكُمْ».

عون ٢١٠/٢

(٢) نقص في خ.

(١) موضع بالمدينة عند قباء.

[ت ٦٢/م ٦١] — باب (١) إمامة النساء

٥٩١ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِدُنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أَمْرٌ مَرَضًاكُمْ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَزُوقَنِي شَهَادَةً قَالَ: «فَرِي فِي بَيْتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزُوقُكَ الشَّهَادَةَ». قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَدَّنًا لَهَا. قَالَ: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَعَمَّاهَا^(٢) بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِيءْ بِهِمَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَضَلَبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَضْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ»^(٣).

٥٩٢ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ، عَنِ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلُ أُمَّ. قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تُوِّمَ أَهْلَ دَارِهَا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَدَّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا.

[ت ٦٣/م ٦٢] — باب (٤) الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٩٣ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعْرِفِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا، وَالِدُّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً».

[ت ٦٤/م ٦٣] — [باب إمامة البرِّ والفاجر]

٥٩٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ،

(٣) انفرد به أبو داود.

(١) ما جاء في: زيادة في د.

(٤) ما جاء في زيادة في د.

(٢) أي غطيا وجهها.

عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براء كان أو فاجراً وإن عمِل الكبائر»^(١).

[ت ٦٥/م ٦٤] — باب إمامة الأعمى

٣١٤/٢ عون — ٥٩٥ — حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله، ثنا ابن مهدي، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى».

[ت ٦٦/م ٦٥] — باب إمامة الزائر

٢١٥/٢ عون — ٥٩٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن بديل، حدثني أبو عطية مولى ميثاق قال: «كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم فصله، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأخذتكم لِم لا أصلي بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم».

[ت ٦٧/م ٦٦] — باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٢١٦/٢ عون — ٥٩٧ — حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المعنى قال: ثنا يعلی، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام «أن حذيفة أم الناس بالمداين على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه»^(٢)، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يثهون عن ذلك؟^(٣) قال: بلى قد ذكرت حين مددتني».

٢١٦/٢ عون — ٥٩٨ — حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل «أنه كان مع عمارة بن ياسر بالمداين، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمارة وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتبه عمارة حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمارة من

(٣) أو ينهى عن ذلك: زيادة في د.

(١) هذا الحديث ساقط من د.

(٢) فجذبه. كذا في خ.

صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ». قَالَ عُمَارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَيَّ يَدَيَّ».

[ت ٦٨ م ٦٧] — باب (١) إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٥٩٩ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُقْسِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ».

خط ١٤٧/١
عون ٢١٧/٢

٦٠٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانٌ، عَنْ عُمَرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (٢) يَقُولُ: «إِنَّ مَعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمُ قَوْمَهُ».

عون ٢١٧/٢

[ت ٦٩ م ٦٨] — باب الإمام يصلي من قعود

٦٠١ — حَدَّثَنَا الْقَعْتَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ فَجَحَشَ (٣) شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةَ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

خط ١٤٨/١
عون ٢١٨/٢

٦٠٢ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَضَرَعَهُ عَلَيَّ نِمْ (٤) نَحْلَةً فَأَنْفَكْتُ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ (٥) لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُسَبِّحُ جَالِسًا. قَالَ: فَقَمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقَمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ

عون ٢١٩/٢

(٤) بكسر الجيم: أصلها.

(٥) المشربة: الغرفة.

(١) في: زيادة في د.

(٢) جابر. كذا في د.

(٣) فجحش: أي خُذش.

قال: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظْمَائِهَا».

٢٢٠/٢ عن ٦٠٣ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى، عَنْ وَهَيْبٍ،

عَنْ مُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». قَالَ مُسْلِمٌ: «وَلَكَ الْحَمْدُ» «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

قال أبو داود: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ.

٢٢١/٢ عن ٦٠٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمُصْطَبِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بهذا الخبر زاد: «وَإِذَا قَرَأَ فَاَنْصِتُوا».

قال أبو داود: هَذِهِ الزِّيَادَةُ «وَإِذَا قَرَأَ فَاَنْصِتُوا» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ.

٢٢٢/٢ عن ٦٠٥ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

[زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] (١) قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى (٢) وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٢٢٢/٢ عن ٦٠٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ

حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ لِيَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ» ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ.

٢٢٢/٢ عن ٦٠٧ — حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ -، عَنْ

(٢) وصلّى كذا خ، د.

(١) ما بين القوسين نقص في خ.

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي حُضَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ «أَنَّه كَانَ يُؤْتِمُهُمْ. قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا».

قال أبو داود: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ (١).

[ت ٧٠/م ٦٩] — باب (٢) الرجلين يؤمُّ أحدهما صاحبه كيف يقومان؟

٦٠٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ فَأَتَتْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فَقَالَ: «رُذُّوا هَذَا فِيهِ وَغَائِهِ وَهَذَا فِي سِقَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، فَقَامَتْ أُمُّ سَلِيمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا. قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بَسَاطٍ».

٦٠٩ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ».

٦١٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِئْسَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقُرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَأَ الْقُرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَذَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ».

٦١١ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذَوَابِتِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

(١) بالمتصل: كذا في د.

(٢) ما جاء في: زيادة في د.

[ت ٧١/م ٧٠] — باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟

٦١٢ — **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ،** عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «إِنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ» قال أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَتَضَعْتُهُ بِنَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرِأَاهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ».

خط ١٥٠/١
عون ٢٢٥/٢

٦١٣ — **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن هَارُونَ بنِ عَنْتَرَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ قال: «اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ - وَقَدْ كُنَّا أَطْلُنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ - فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ».

عون ٢٢٦/٢

[ت ٧٢/م ٧١] — باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤ — **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حدثني يَغْلَى بنُ عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ بنِ الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ».

عون ٢٢٦/٢

٦١٥ — **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَيْرِيُّ، ثنا مِسْعَرٌ، عن ثَابِتِ بنِ عُثَيْبٍ، عن عُثَيْبِ بنِ الْبَرَاءِ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ».

عون ٢٢٧/٢

[ت ٧٣/م ٧٢] — باب الإمام يتطوع في مكانه

٦١٦ — **حَدَّثَنَا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ، ثنا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عن الْمُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ لَمْ يُذْرِكِ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ.

عون ٢٢٧/٢

[ت ٧٤/م ٧٣] — باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة

٦١٧ — **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعَمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

خط ١٥١/١
عون ٢٢٨/٢

قال: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ».

٦١٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

خط ١٥١/١
عون ٢٢٩/٢

[ت ٧٥ م ٧٤] — باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٦١٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَادِرُونِي^(١) بَرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ»^(٢).

خط ١٥٢/١
عون ٢٣٠/٢

٦٢٠ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ «أَنْتَهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامُوا قِيَامًا، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا».

عون ٢٣٠/٢

٦٢١ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ.

عون ٢٣١/٢

قال أَبُو دَاوُدَ: قَالَ زُهَيْرٌ: ثنا الْكُوفِيُّونَ أَبَانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَخْتُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ».

٦٢٢ — حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَرَّارِيَّ -، عَنْ أَبِي

عون ٢٣١/٢

(١) أي لا تسبقوني.

(٢) قوله لاني قد بدنت، يروى على وجهين بدنت بالتشديد ومعناه كبر السن، يقال بدن الرجل إذا أسن، والوجه الآخر بدنت مضمومة الدال ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم ينقل البدن ويثبط عن الحركة. هامش د.

إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ﷺ».

[ت ٧٦ م / ٧٥] — باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٦٢٣ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى، أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامَ سَاجِدًا أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صَوْرَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

خط ١٥٢/١
عون ٢٣٢/٢

[ت ٧٧ م / ٧٦] — باب (١) فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ بُعَيْلٍ الْمَرْهَبِيُّ (٢)، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْقِلٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ أَنْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ».

عون ٢٣٣/٢

[ت ٧٨ م / ٧٧] — باب جُمَاعِ أَثْوَابِ مَا يَصَلِّي فِيهِ

٦٢٥ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِكَلَّكُمْ ثَوْبَانِ».

خط ١٥٣/١
عون ٢٣٣/٢

٦٢٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

خط ١٥٣/١
عون ٢٣٤

٦٢٧ — حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، ثنا يَعْقِبُ بْنُ حَزْمٍ، وَثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقِبِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرْفَيْهِ عَلَى

عون ٢٣٤/٢

(٢) الدهني. كذا في خ، د.

(١) ما جاء: زيادة في د.

عَاتِقِيهِ».

٦٢٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ».

عون ٢٣٥/٢

٦٢٩ — حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، ثنا مِلَازِمُ بْنُ عَمْرِو الْحَنْفِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ، عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عن أَبِيهِ قال: «قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ (١) ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قال: فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ طَارِقَ بِهِ رِدَاءَهُ، فَاسْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا (٢) نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قال: «أَوْكُلْكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» (٣).

عون ٢٣٥/٢

[ت ٧٩/٧٨] — باب (٤) الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦٣٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي حازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أُرْزِهِمْ فِي أَغْنَاتِهِمْ مِنْ ضِمِّي الْأُزْرِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصُّبْيَانِ، فقال قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَزُفَعْنَ زُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَزُفَعَ الرَّجَالُ».

عون ٢٣٦/٢

[ت ٧٩/٨٠] — باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره

٦٣١ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا زَائِدَةُ، عن أَبِي حَصِينٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى».

عون ٢٣٦/٢

[ت ٨١/٨٠] — باب في الرجل يصلي في قميص واحد

٦٣٢ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عن مُوسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَاصِلِي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قال: «نَعَمْ وَأَزْرُؤُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» (٥).

عون ٢٣٧/٢

(٤) ما جاء في: زيادة في د.

(١) نبي الله. كذا في خ، د.

(٥) هذا الحديث ذكر في د بعد حديث محمد

(٢) رسول الله. كذا في د.

ابن حاتم من هذا الباب.

(٣) انفرد به أبو داود.

٦٣٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرْبَعٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي حَزْمَلِ الْعَامِرِيِّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ، وَهُوَ أَبُو حَزْمَلٍ [وَالصُّوَابُ^(١) أَبُو حَزْمَلٍ]، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «أَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ».

[ت ٨٢/م ٨١] — باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به

٦٣٤ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَشَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، حَدَّثَنَا يَفْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عن عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرًا - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: «سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فِقَامٍ يُصَلِّي وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَتَكَسَّثَهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِغْتُ حَتَّى قُتْتُ عن يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عن يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ^(٢) حَتَّى قَامَ عن يَسَارِهِ، فَأَخَذْنَا^(٣) بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطَنْتُ بِهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَنْزِرَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ».

٦٣٥ — حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أو قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ^(٤) إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَرَزَّ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ».

(٣) وأخذنا. كذا في خ.

(١) وهو: كذا في خ.

(٤) له: زيادة في خ.

(٢) هو حبان بن صخر.

٢٣٩/٢ عون ٦٣٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ الدُّهْلِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، ثنا أَبُو الْمُنِيبِ [عَبِيدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ] ^(١)، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخِرَ أَنْ يُصَلِّ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ تُصَلِّي فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ».

[ت ٨٤/م ١٠] — باب الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ

٢٤٠/٢ عون ٦٣٧ — حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، عن أَبِي عَوَانَةَ، عن عَاصِمِ، عن أَبِي عُثْمَانَ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلٌّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عن عَاصِمِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

٢٤٠/٢ عون ٦٣٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، ثنا يَحْيَى، عن أَبِي جَعْفَرٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ ^(٣): «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلٌّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

[ت ٨٥/م ٨٣] — باب ^(٤) فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟

٢٤٢/٢ عون ٦٣٩ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عن أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: «مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟» فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذُّرُوعِ السَّابِغِ الَّذِي يُعَيَّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا ^(٥).

(٤) ما جاء: زيادة في د.

(٥) انفرد به أبو داود.

(١) ما بين القوسين نقص في د.

(٢) انفرد به أبو داود.

(٣) له: زيادة في د.

٦٤٠ — حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: «أَتَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟» قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا».

خط ١٥٥/١
عون ٢٤٢/٢

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

[ت ٨٦/م ٨٤] — باب المرأة تصلي بغير خمار^(١)

٦٤١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ^(٢) صَلَاةَ حَائِضٍ^(٣) إِلَّا بِخِمَارٍ».

خط ١٥٥/١
عون ٢٤٢/٢

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ - يَغْنِي ابْنَ أَبِي عُرُوبَةَ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٤)، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ «أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمَّ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتِ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى إِلَيَّ حِقْوَهُ وَقَالَ لِي: «شَقِيهِ بِشَقَّتَيْنِ^(٥)» فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا».

عون ٢٤٤/٢

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

(١) باب ما جاء فيما تصلي المرأة بغير خمار: كذا في د.

(٢) في د: لا تقبل.

(٣) والحائض هنا: التي بلغت سن الحيض.

(٤) ابن حساب قال: زيادة في د.

(٥) شقتين: كذا في د.

[ت ٨٧/م ٨٥] — باب [ما جاء في] ^(١) السدل في الصلاة

٦٤٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ لِبْرَاهِيمَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ».

خط ١٥٤/١
عون ٢٤٤/٢

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِشْلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ» ^(٢).

٦٤٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا».

عون ٢٤٥/٢

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضَعَّفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ] ^(٣).

[ت ٨٨/م ٨٦] — باب الصلاة في شعر النساء

٦٤٥ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْأَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَيْرِينَ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا أَوْ لُحْفِنَا».

عون ٢٤٦/٢

قال عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَ أَبِي.

[ت ٨٩/م ٨٧] — باب الرجل يصلِّي عاقصًا شعره

٦٤٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ صَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي مَغْرَزَ صَفْرِهِ.

خط ١٥٦/١
عون ٢٤٦/٢

(٣) نقص في خ.

(١) نقص من خ.

(٢) ورد قول أبي داود هنا في آخر هذا الباب من خ.

٢٤٧/٢ عون ٦٤٧ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ**، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن كزينا مولى ابن عباس حدثه «أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلّي ورأسه مغموص من ورائه، فقام وراءه فجعل يحلّه وأقره له الآخر، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلّي وهو مكثوف».

[ت ٩٠/م ٨٨] — باب (١) الصلاة في النعل

٢٤٨/٢ عون ٦٤٨ — **حَدَّثَنَا مَسَدٌ**، ثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن شفيان، عن عبد الله بن السائب قال: «رأيت النبي ﷺ (٢) يصلّي يوم الفتح ووضّع نعليه عن يساره».

٢٤٨/٢ عون ٦٤٩ — **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ**، ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قالا: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن شفيان وعبد الله بن المسيب العابدني، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى - ابن عباد يشك أو اختلفوا - أخذت رسول الله ﷺ (٣) سغلة فحذف فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك».

١٥٦/١ عطف عون ٢٤٩/٢ ٦٥٠ — **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، ثنا حماد بن زيد، عن أبي نعام السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ (٤) أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا»، أو قال: «أدى»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليتنظز فإن رأى في نعليه قدرا أو أدى فليمسحه

(٣) النبي: كذا في خ، د.

(٤) في د: عليه السلام.

(١) في د زيادة: ما جاء في.

(٢) رسول الله. كذا في د.

وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

٦٥١ — حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، ثنا أَبَانُ، ثنا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي

عون ٢٤٩/٢

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا قَالَ: «فِيهِمَا حُبٌّ» قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «حُبٌّ».

٦٥٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ هَلَالِ بْنِ

عون ٢٥٠/٢

مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ، عَنِ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَائِهِمْ»^(١).

٦٥٣ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ،

عون ٢٥٠/٢

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا».

[ت ٩١/م ٨٩] — باب (٢) المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

٦٥٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو

خط ١٥٧/١

عون ٢٥١/٢

عَامِرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنِ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلِيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

٦٥٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا بَقِيَّةُ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ

عون ٢٥١/٢

الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِي بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا».

[ت ٩٢/م ٩٠] — باب الصلاة على الخُمرة^(٤)

٦٥٦ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثنا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

خط ١٥٨/١

عون ٢٥٢/٢

شَدَّادٍ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا

(٢) في د زيادة: في.

(١) انفرد به أبو داود.

(٤) الخمرة: سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط.

(٣) في د زيادة: ما جاء في.

جِدَائِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ.

[ت ٩٣/م ٩١] — باب الصلاة على الحصير

٦٥٧ — **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قال رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وَكَانَ ضَخْمًا - لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَاقْتَدَيْ بِكَ، فَتَضَحُّوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ [كَانَ] (١) لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قال فَلَانَ بْنُ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قال: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ».

عون ٢٥٣/٢

٦٥٨ — **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْمُتَنَّى بْنُ سَعِيدِ الذَّرَاعِ، حدثني قَتَادَةُ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سَلِيمٍ فَتُذَرِكُهُ الصَّلَاةَ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَعُهُ بِالْمَاءِ».

عون ٢٥٤/٢

٦٥٩ — **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ قَالَا: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عن يُوثَسَ بْنِ الْحَارِثِ، عن أَبِي عَوْنٍ، عن أَبِيهِ، عن الْمُخَيْرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرَوَةِ الْمَدْبُوعَةِ».

عون ٢٥٤/٢

[ت ٩٤/م ٩٢] — باب الرجل (٢) يسجد على ثوبه

٦٦٠ — **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثنا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ -، ثنا غَالِبُ الْقَطَّانُ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

خط ١٥٨/١
عون ٢٥٤/٢

تفريع أبواب الصوف

[ت ٩٥/م ٩٣] — باب تسوية الصوف

٦٦١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ قَالَ: سَأَلْتُ شَلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ، عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ زَافِعٍ، عَنْ تَيْمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قُلْنَا: وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يَتَمَوَّنُ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ».

عون ٢٥٥/٢

٦٦٢ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» ثَلَاثًا «وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزُقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَةَ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ».

عون ٢٥٥/٢

٦٦٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: قَالَ سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّيْنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يَقُومُ الْقِدْحُ^(١) حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُتَّبِعٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ: «لَتَسُوَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

خط ١٥٨/١
عون ٢٥٦/٢

٦٦٤ — حَدَّثَنَا هَنَّاذُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةِ، يَمْسُحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، [وَكَانَ^(٢) يَقُولُ]: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ».

عون ٢٥٧/٢

(١) القدح: خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش هامش.

(٢) رسول الله ﷺ: زيادة في د.

٦٦٥ — **حَدَّثَنَا** ^(١) ابْنُ مُعَاذٍ، ثنا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، ثنا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ -، عن سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْوِي - يَعْنِي صُفُوفَنَا - إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبِيرًا».

عون ٢٥٧/٢

٦٦٦ — **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ. ح، وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ - وحديث ابْنُ وَهْبٍ أُمَّ -، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عن أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عن كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُتَيْبَةُ: عن أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عن أَبِي سَجْرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْحَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»، لَمْ يَقُلْ عِيسَى: «بِأَيْدِي» ^(٢) إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ».

عون ٢٥٨/٢

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَجْرَةَ كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ.

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى «وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَتَّبِعِي أَنْ يُلَيْنَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكَبِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ] ^(٣).

٦٦٧ — **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْتَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُ» ^(٤) «الْحَدْفُ».

خط ١٥٩/١

عون ٢٥٩/٢

٦٦٨ — **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

عون ٢٥٩/٢

٦٦٩ — **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن مُضَعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الشَّائِبِ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ قَالَ:

عون ٢٦٠/٢

(٣) نقص في خ.

(١) عبيد الله: زيادة د.

(٤) في خ: كأنه.

(٢) في خ زيادة: لينوا.

«صَلَّيْتُ إِلَيَّ جَنْبِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيَقُولُ: «اسْتَوْوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ».

٦٧٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، ثنا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ».

٦٧١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ -، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

٦٧٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيَارُكُمْ أَلْيَتُكُمْ مَنَائِبَ فِي الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ (١).

[ت ٩٦/م ٩٤] — باب (٢) الصفوف بين السواري

٦٧٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا سُفْيَانُ، عن يَحْيَى بْنِ هَانِيَةَ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السُّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[ت ٩٧/م ٩٥] — باب (٣) من يستحب أن يلي الإمام

في الصفِّ وكرهية (٤) التأخر

٦٧٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن الْأَعْمَشِ، عن عُمَارَةَ بْنِ

(٣) ما جاء في: زيادة في د.

(٤) كراهية: كذا في د.

(١) كذا في النسخة العينية: زيادة في د.

(٢) ما جاء في: زيادة في د.

عُمَيْرٍ، عن أَبِي مَعْمَرٍ، عن أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلِيَّ مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

٦٧٥ — حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدٌ، عن أَبِي مَعْمَرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»^(١).

خط ١٥٩/١
عن ٢٦٣/٢

٦٧٦ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ».

عن ٢٦٣/٢

[ت ٩٨/م ٩٦] — باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧ — حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ شَادَانَ، ثنا عِيَّاشُ الرَّقَّامِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا قُوَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا بُدَيْلٌ، ثنا شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَقَامَ^(٢) الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ الْعِلْمَانَ خَلْفَهُمْ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةٌ، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: [صَلَاةٌ] أُمَّتِي»^(٣).

عن ٢٦٣/٢

[ت ٩٩/م ٩٧] — باب صف النساء وكرهية التأخر عن الصف الأول

٦٧٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، ثنا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عن سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

عن ٢٦٤/٢

٦٧٩ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

عن ٢٦٤/٢

(١) هيشات الأسواق: ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات.

(٢) انفرد به أبو داود، وفي هامش د: انفرد به ابن داسة وأيضاً اللؤلؤي.

٦٨٠ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ قَالَا: ثنا أبو الأشهب، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدموا فأتتموا بي، وليأتكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل».

عون ٢٦٥/٢

[ت ١٠٠/م ٩٨] — باب (١) مقام الإمام من (٢) الصف

٦٨١ — حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسطوا» (٣) الإمام وسدوا الخلل» (٤).

عون ٢٦٥/٢

[حدثنا أبو سعيد، نا أبو داود، نا أبو سلمة، قال: نا هشيم، عن العوام عن عبد الملك الأعور صاحب إبراهيم (٥) عن إبراهيم قال: مبنى الصف [الأول] (٦) قصد الإمام] (٧).

[ت ١٠١/م ٩٩] — باب (٨) الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٨٢ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ وَحَفْصُ بْنُ غَمَرَ قَالَا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد» قال سليمان بن حزم: «الصلاة».

خط ١٦٠/١
عون ٢٦٥/٢

[ت ١٠٢/م ١٠٠] — باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٣ — حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، ثنا الحسن أن أبا بكره حدث «أنه دخل المسجد

خط ١٦٠/١
عون ٢٦٧/٢

(١) في: زيادة في د.

(٢) في: كذا في د.

(٣) توسطوا: كذا في د.

(٤) انفرد به أبو داود.

(٥) في تهذيب التهذيب: له عنده أثر (أي أبي داود) عن النخعي في رواية ابن الأعرابي.

(٦) زيادة من الأطراف.

(٧) زيادة من د. قال المزي في الأطراف: في رواية أبي سعيد بن الأعرابي.

(٨) ما جاء في: زيادة د.

وَنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٍ، فَقَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ».

٦٨٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ الْأَعْلَمِ، عَنْ
عَنْ ٢٦٨/٢
الْحَسَنِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى
الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ
مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا
تَعُدُّ».

قال أبو داود: زياد الأعلم زياد بن فلان بن قرة، وهو ابن خالة يونس بن
عبيد^(١).

تفريع أبواب السترة^(٢)

[ت ١٠٣/م ١٠١] — باب^(٣) ما يستر المصلي

٦٨٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ
عَنْ ٢٦٨/٢
مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَصُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

٦٨٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ ٢٦٩/٢
قَالَ: «آخِرَةُ^(٤) الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ».

٦٨٧ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عَنْ ٢٦٩/٢
عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَوْبَةِ فْتَوَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا
الْأَمْرَاءُ».

(١) في هامش د: كذا نسبه الكلاباذي واللالكائي وغيرهما خرج عنه البخاري دون مسلم.

(٢) في الصلاة: زيادة في د. (٤) قدر: زيادة في د.

(٣) مؤخرة: كذا في د.

أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً، الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنزَةِ الْمَرْوَةَ وَالْحِمَارَ».

[ت ١٠٤/م ١٠٢] - باب الخط إذا لم يجد عصاً

٦٨٩ — حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي

عمرن ٢٧٠/٢

أَبُو عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ^(١) حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

٦٩٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ يَغْنِي بْنِ الْمَدِينِيِّ -،

عمرن ٢٧٠/٢

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ.

سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَجِيءْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

قال سُفْيَانُ: قَدِمَ^(٢) ههنا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ.

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَغْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ رَجِمَهُ اللَّهُ - سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا عَرُوضًا؛ مِثْلُ الْهِلَالِ]^(٣).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قَالَ: قال ابن داوود: الخطُّ بالطول.

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا - يَغْنِي بِالْعَرُوضِ - حَوْزًا دَوْرًا مِثْلَ الْهِلَالِ - يَغْنِي مُنْعَطِقًا]^(٤).

(٣) نقص في د.

(١) عمرو بن: زيادة في خ، د.

(٤) نقص في خ.

(٢) علينا: زيادة في خ.

٢٧٢/٢ عون ٦٩١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ شُرَيْكًا صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرِ فَوَضَعَ قَلْنُسُوتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَغْنِي فِي فَرِيضَةِ حَضْرَتٍ».

[ت ١٠٥/م ١٠٣] — باب (١) الصلاة على الراحلة

٢٧٢/٢ عون ٦٩٢ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ عُثْمَانُ: ثنا أَبُو خَالِدٍ، ثنا عُبيدُ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ».

[ت ١٠٦/م ١٠٤] — باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟

١٦٢/١ عخط ٢٧٣/٢ عون ٦٩٣ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ، عن المَهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ البَهْرَانِيِّ، عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ المِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهَا قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَضُمُّ لَهُ صَمْدًا»^(٢).

[ت ١٠٧/م ١٠٥] — باب (٣) الصلاة إلى المتحدثين والنيام

١٦٢/١ عخط ٢٧٤/٢ عون ٦٩٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ القَرظِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ - يَغْنِي لِعَمْرٍ بِنِ عَبْدِ العَزِيزِ -: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ».

[ت ١٠٦/م ١٠٨] — باب (٤) الدُّنُوُّ مِنَ السَّتْرَةِ

١٦٢/١ عخط ٢٧٥/٢ عون ٦٩٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. ح، وثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عن صَفْوَانَ بْنِ

(١) في: زيادة في د.

(٢) الصمد: القصد، يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه، والصمد: السيد الذي يصمد في الحوائج. هاشم د.

(٣) في: زيادة في د. (٤) في: زيادة في د.

سَلِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قال (١) بَعْضُهُمْ: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

٦٩٦ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالثَّقَلِيُّ قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ قَالَ: «وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرٌ عَنزٍ». قال أبو داود: الْخَبْرُ لِلثَّقَلِيِّ. عون ٢٧٥/٢

[ت ١٠٩/م ١٠٧] — باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن

الممر بين يديه

٦٩٧ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». خط ١٦٢/١
عون ٢٧٦

٦٩٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا» ثُمَّ سَأَلَ مَعْنَاهُ. عون ٢٧٧/٢

٦٩٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مَسْرُوعُ بْنُ مَعْبُدِ اللَّحْمِيِّ لَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبَتْ أَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَزَدَنِي ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا

(٢) وقد: كذا في د.

(١) وقد: زيادة في خ.

يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ».

خط ١٦٣/١
عون ٢٧٧/٢

٧٠٠ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغْبِرَةَ -،
عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - قَالَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ: «أَحَدْتُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي
سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ
يَدَيْهِ فَلْيَذْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَفِيحَانُ الثَّوْرِيِّ: يَمْزُ الرَّجُلُ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ يَدَيْ وَآنَا أُصَلِّي فَأَمْنَعُهُ
وَيَمْزُ الضَّعِيفُ فَلَا أَمْنَعُهُ^(١)].

[ت ١١٠ م / ١٠٨] — باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

عون ٢٧٨/٢

٧٠١ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي. فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ
أَزْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْزُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

[تفرع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها]^(٢)

[ت ١١١ م / ١٠٩] — باب ما يقطع الصلاة

خط ١٦٣/١
عون ٢٧٩/٢

٧٠٢ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ. ح، وثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ
وَإِبْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغْبِرَةَ أَخْبَرَهُمْ^(٣) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ^(٤) حَفْصٌ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ
صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّجْلِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ
وَالْمَرَأَةُ». فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ

(٣) حدثهم: كذا في د.

(١) نقص في خ.

(٤) قال رسول الله صلى الله عليه: زيادة في د.

(٢) نقص في خ.

أَجِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٧٠٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، ثنا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْخَائِضُ وَالْكَلْبُ».

عون ١٦٣/١
عون ٢٨٠/٢

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَفَهُ^(١) سَعِيدٌ وَهَشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

٧٠٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُعَاذٌ، ثنا هِشَامٌ، عن يَحْيَى، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيَجْزِيءُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَدْفَةٍ بِحَجْرٍ».

عون ٢٨٠/٢

قال أَبُو دَاوُدَ: فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ كُنْتُ ذَاكِرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا جَاءَ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَلَا يَعْرِفُهُ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ [عَنْ هِشَامٍ]^(٢) وَأَحْسَبُ الْوَهْمَ مِنْ ابْنِ أَبِي سَمِينَةَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُنْكَرَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَجُوسِيِّ وَفِيهِ «عَلَى قَدْفَةٍ بِحَجْرٍ» وَذِكْرُ الْخَنْزِيرِ وَفِيهِ نَكَارَةٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِينَةَ، وَأَحْسَبُهُ وَهَمَّ لَأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ.

٧٠٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن مَوْلَى لِيَزِيدَ بْنِ نَمْرَانَ، عن يَزِيدَ بْنِ نَمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّبِعُكَ مُفْعَدًا فَقَالَ: مَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْطَعْ أَثْرَهُ، فَمَا مَسَّيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ».

عون ٢٨١/٢

٧٠٦ — حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ - يَعْنِي الْمَدْحَجِيَّ -، ثنا أَبُو حَيْوَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ وَمَعْنَاهُ زَادَ فَقَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ».

عون ٢٨٢/٢

(١) أوقفه. كذا في خ.

(٢) نقص في د.

قال أبو داؤد: وَرَوَاهُ أَبُو مِشْهَرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ (١) «قَطَعَ صَلَاتَنَا».

٧٠٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ. ح، وثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: ثنا ابنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ نَزَلَ بِبَيْتِكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ: سَأَحَدُّثُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِبَيْتِكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: «هَذِهِ قِبْلَتُنَا»، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بِبَيْتِهِ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَمْرَهُ»، فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا».

[ت ١١٢ م / ١١٠] — باب (٢) سترة الإمام سترة من خلفه

٧٠٨ — حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِنْيَةِ أَدَاخِرِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جَدْرِ - فَأَتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ (٣) تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا (٤) حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ (٥) مِنْ وَرَائِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ مَسَدَّدٌ».

٧٠٩ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدِّي يُمُو بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ».

[ت ١١٣ م / ١١١] — باب من قال (٦): المرأة لا تقطع الصلاة

٧١٠ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهَا قَالَتْ: «وَأَنَا حَائِضٌ».

قال أبو داؤد: وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

(١) أيضاً: زيادة في د. (٢) في: زيادة في د. (٣) ولد الشاة أول ما يلد. (٤) يدارئها من الدرء الذي هو الدفيع وليس من المداراة. هامش د. (٥) فمرت: كذا في د. (٦) ما جاء في: كذا في د.

وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمَ،
عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو الضُّحَى، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَأَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا^(١) «وَأَنَا حَائِضٌ».

٧١١ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْقِبْلَةِ رَاقِدَةً عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَزُقُّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أُيْقِظَهَا فَأَوْتِرَتْ».

خط ١٦٤/١
عون ٢٨٣/٢

٧١٢ — **حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ**، ثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ
يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «بِغَسِّ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَزَ رِجْلِي
فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ».

عون ٢٨٤/٢

٧١٣ — **حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ**، ثنا الْمُعْتَمِرُ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ
بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي
فَقَبَضْتُهَا فَسَجَدُ».

عون ٢٨٤/٢

٧١٤ — **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. ح، قال أبو داود:
وِثْنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا^(٢) أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ. زَادَ عُثْمَانُ:
عَمَزَنِي. ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ: تَنَحَّى».

عون ٢٨٤/٢

[ت ١١٤ / م ١١٢] — باب^(٣) من قال: الحمار لا يقطع الصلاة

٧١٥ — **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ. ح، وِثْنَا الْقَعْنَبِيُّ،

عون ٢٨٤/٢

(٣) في: زيادة في د.

(١) يذكر أحد منهم: كذا في د.

(٢) فإذا: كذا في د.

عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاخْيَلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَوَتَعَ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُتَكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ. قال مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَسِعَمًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٧١٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن الْحَكَمِ، عن يَحْيَى بنِ الْجَزَّارِ، عن أَبِي الصُّهْبَاءِ قَالَ: «تَذَاكُرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَتَزَلَّ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا^(١) الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بِالَاءَهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالِي ذَلِكَ».

خط ١٦٤/١
عون ٢٨٦/٢

٧١٧ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَزِيَّابِيُّ قَالَا: ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ بهذا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ افْتَتَلْنَا فَأَخَذَهُمَا. قال عُثْمَانُ: فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا. وقال دَاوُدُ: فَتَزَعَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى فَمَا بَالِي ذَلِكَ».

عون ٢٨٦/٢

[ت ١١٥/م ١١٣] — باب من قال (٢): الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ بنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَدِّي، عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ، عن عَبَّاسِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، عن الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شِثْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَغْبِيَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالِي ذَلِكَ».

خط ١٦٤/١
عون ٢٨٧/٢

(٢) فيمن روى: كذا في د.

(١) فتركنا: كذا في د.

[ت ١١٦/م ١١٤] — باب من قال (١): لا يقطع الصلاة شيء

٧١٩ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن مُجَالِيدٍ، عن أَبِي الْوَدَّائِكِ (٢)، عن أَبِي سَعِيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَأَدْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

خط ١٦٥/١
عون ٢٨٧/٢

٧٢٠ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا مُجَالِيدٌ، ثنا أَبُو الْوَدَّائِكِ قال: «مَرَّ سَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

عون ٢٨٨/٢

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (٣) ﷺ نَظَرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ.

تفريع (٤) أبواب افتتاح الصلاة

[ت ١١٧/م ١١٤] — باب (٥) رفع اليدين في الصلاة

٧٢١ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ (٦) مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

خط ١٦٦/١
عون ٢٨٨/٢

٧٢٢ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ**، ثنا بَقِيَّةٌ، ثنا الزُّبَيْدِيُّ، عن

عون ٢٩٠/٢

(١) ما جاء فيمن روى: كذا في د.

(٢) جبر بن نوف: زيادة في د.

(٣) النبي: كذا في د.

(٤) تفريع أبواب: كذا في د.

(٥) في: زيادة في د.

(٦) تُحَاذِي: كذا في خ.

الرُّهْرِيُّ، عن سَالِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ أَحْذَوْ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَ أَحْذَوْ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ».

٧٢٣ — **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حدثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي فَحَدَّثَنِي وَاثِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ التَّحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ».

عون ١٦٦/١
عون ٢٩١/٢

قال مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَامٌ، عن ابنِ جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكَرِ الرَّفْعَ مع الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

٧٢٤ — **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ، عن أَبِيهِ «أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْمَا بِحِيَالِ مَنْكَبَيْهِ وَحَادَى بِإِبْهَامِهِ^(١) أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ».

عون ٢٩٢/٢

٧٢٥ — **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، ثنا الْمَشْعُودِيُّ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ، حدثني أَهْلُ بَيْتِي عن أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مع التَّكْبِيرِ».

عون ٢٩٢/٢

(١) إبهاميه: كذا في خ، د.

٧٢٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عن عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ (١) ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَقَ بِشُرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ» (٢).

خط ١٦٦/١
عون ٢٩٣/٢

٧٢٧ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا زَائِدَةُ، عن عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قال فيه: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّشْخِ وَالسَّاعِدِ، وقال فيه: «ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَزْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَحْرُكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ».

عون ٢٩٤/٢

٨٢٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عن عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ جِيَالًا أُذُنَيْهِ، قال: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَوْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَّةٌ».

عون ٢٩٤/٢

[ت ١١٨/م ١١٥، ١١٦] — باب افتتاح الصلاة (٣)

٧٢٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عن شَرِيكٍ، عن عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ، عن وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشَّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَوْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ».

عون ٢٩٥/٢

(١) بأذنيه: كذا في د.

(٢) سيمر الحديث سندا ومتنا في باب كيف الجلوس في التشهد. هامش د.

(٣) نقص في د.

٧٣٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى - وهذا حديثُ أَحْمَدَ - قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حَمِيدٍ ^(٢): «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٤) إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ ^(٥) يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاخَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُوبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ ^(٦) ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَنْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَنْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمَ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى. قَالُوا: صَدَقْتُ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ^(٧)».

خط ١٦٦/١ - ١٦٨
عون ٢٩٥/٢

٧٣١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عن يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ -، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدَّا كَرَوْا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ،

خط ١٦٨/١
عون ٣٠٣/٢

(١) النبي: كذا في خ.

(٢) الساعدي: زيادة في د.

(٣) ويرفع: كذا في د.

(٤) يقال: صبى الرجل رأسه يصبه إذا خفضه جداً، والإنتاع رفع الرأس ويقال أيضاً لمن خفض رأسه قد

أقع رأسه والحرف من الأضداد قال تعالى: ﴿مَقْنَعِي رُؤُوسِهِمْ﴾، هامش د.

(٥) صلته: كذا في د، خ.

فقال أَبُو حُمَيْدٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ كَفِّيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ^(١) غَيْرَ مُقْنِعِ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحِ بِحَدِّهِ^(٢).
وقال: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا رَكَعَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكَهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ.

٧٣٢ — حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا. قال: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ».

٧٣٣ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، حدثني زُهَيْرٌ أَبُو حَيْثَمَةَ، حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، حدثني عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ، عن عَبَّاسٍ - أَوْ عِيَّاشٍ - بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، قال فيه: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ - يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ - فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفِّيهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ. قال: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّسْهِدِ».

٧٣٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي قُلَيْبُخٌ، حدثني عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ

(٢) معناه: ثنى ظهره وخفضه.

(٣) أي غير مبرز صفحة خده مايلًا في أحد الشقين.

بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ^(١) يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبَلَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ».

قال أبو داود: روى هذا الحديث عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عن الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوْرُوكَ^(٢)، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُثْبَةَ.

٧٣٥ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا بَقِيَّةُ، حدثني عُثْبَةُ، حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عن الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عن أَبِي حَمِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَإِذَا فَرَجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»^(٣).

عون ٣٠٦/٢

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا فُلَيْحٌ، سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَحَدَّثْتَنِي، أَرَاهُ ذَكَرَ عَيْسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٧٣٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عن عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا^(٤) الْحَدِيثِ قَالَ: «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَفَعَ كَفَّاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ».

عون ٣٠٦/٢

قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا. وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه حديث محمد بن

(١) وتتر يديه: أي عوجهما.

(٢) لم يذكر التوروك في حديث مسلم. هامش د.

(٣) في د هذا الحديث ورد قبل حديث محمد بن معمر.

(٤) بهذا. كذا في د.

جَحَادَةً: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخَذِيهِ.

[قال أبو داود: رواه عَمَّانٌ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ أَوْ اللَّيْثُ] (١).

٣٠٨/٢ عون ٧٣٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عن فِطْرِ، عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ».

٣٠٨/٢ عون ٧٣٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَدِّي، عن يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

٣٠٩/٢ عون ٧٣٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابنُ لَهَيْعَةَ، عن أَبِي (٢) هُبَيْرَةَ، عن مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ «أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَانْطَلَقَتْ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: أَنْ أَحَبَبْتَ إِنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ».

٣١٠/٢ عون ٧٤٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، المَعْنَى قَالَا: ثنا النُّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ - يَعْنِي السَّعْدِيَّ - قَالَ: «صَلَّى إِلَيَّ جَنَيْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السُّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِيُوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ابنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: ابنُ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ».

(٣) رسول الله: كذا في خ، د.

(١) زيادة في د.

(٢) ابن: كذا في خ.

٧٤١ — حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا عُبيدُ اللَّهِ، عن نَافِعِ، عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

عن ٣١١/٢

قال أَبُو دَاوُدَ: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ يَمْزُفُوعٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوْلَاهُ عن عُبيدِ اللَّهِ، وَأَسْنَدُهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عن عُبيدِ اللَّهِ، وَأَوْفَقَهُ عَلِيٌّ^(١) ابْنِ عُمَرَ وقال فيه: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَبُو بَرْزَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْفُوعًا، وَأَسْنَدُهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَدَّثَهُ، عن أَبِي بَرْزَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُوبَ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ. قال ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعِ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قال: لَا سِوَاءِ. قُلْتُ: أَشِئْ لِي، فَأَشَارَ إِلَيَّ التَّدْيَيْنِ أَوْ أَشْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٧٤٢ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكِ، عن نَافِعِ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ».

عن ٣١٣/٢

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ «رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ» أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ^(٢).

[ت ١١٩/م ١٠] — باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشتين]^(٣)

٧٤٣ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ».

عن ٣١٣

٧٤٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْفَضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ

خط ١٦٦/١

عن ٣١٣/٢

(١) عن: كذا في خ.

(٣) ما بين القوسين نقص في خ.

(٢) علمت: كذا في د.

(٤) النبي: كذا في د.

الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ وَلَا يَزْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ».

قال أبو داود: وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة.

٧٤٥ — حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبه، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث قال: «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يتلغ بهما فروع أذنيه».

خط ١٦٦/١
عون ٣١٤/٢

٧٤٦ — حدثنا ابن مغازي، ثنا أبي. ح، وثنا موسى بن مزوان، ثنا شعيب - يعني ابن إسحاق - المغمي. عن عمران، عن لاجي، عن بشير بن نهيك قال: قال أبو هريرة: «لو كنت قدأم النبي ﷺ لرأيت إنطيه. زاد ابن مغازي: قال: يقول لاجي: ألا ترى أنه في الصلاة ولا يستطيع أن يكون قدأم النبي ﷺ. وزاد موسى: يعني إذا كبر رفع يديه».

عون ٣١٥/٢

٧٤٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه. قال: فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخي قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك على الركبتين».

عون ٣١٥/٢

(١) عبد الله بن الفضل في نسبه اختلاف. فروي بكر بن سليمان عن ابن إسحاق أنه قال فيه: عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قاله عنه خليفة، وروى إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق نسبه فلم يذكر فيه عبد الرحمن ذكره أبو خيثمة. وقال أبو نصر وأبناي عبد الله ابن الفضل بن ربيعة. ووقع في هذه الرواية للؤلوي بإسقاط العباس، والصواب ما روى بكر بن سليمان والله أعلم. هامش د.

[ت ١٢٠/م ١١٦، ١١٧] — باب (١) من لم يذكر الرفع عند الركوع

٣١٦/٢ عون ٧٤٨ — **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن عَاصِمِ بْنِ يَغْنِيٍّ ابْنِ كَلْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً».

[قال أبو داود: هذا حديثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ] (٢).

٣١٩/٢ عون ٧٤٩ — **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ».

٣٢٠/٢ عون ٧٥٠ — **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ، ثنا سُفْيَانَ، عن يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لَمْ يَقُلْ «ثُمَّ لَا يَعُودُ». قال سُفْيَانُ قَالَ لَنَا بِالْكَوْفَةِ بَعْدُ «ثُمَّ لَا يَعُودُ».

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عن يَزِيدَ (٣) لَمْ يَذْكُرُوا «ثُمَّ لَا يَعُودُ».

٣١٨/٢ عون ٧٥١ — **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو (٤) وَأَبُو حُدَيْفَةَ قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهِذَا قَالَ: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً وَاحِدَةً».

٣٢١/٢ عون ٧٥٢ — **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، عن أَخِيهِ عَيْسَى، عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ».

(١) في: زيادة في د.

(٢) بن أبي زيادة: زيادة في د.

(٣) بن سعيد: زيادة في د.

(٤) نقص في خ.

[قال أبو داؤد: هذا الحديث ليس بصحيح] ^(١).

٧٥٣ — **حدَّثنا مُسَدَّدٌ**، حدَّثنا **يَحْيَى**، عن ابن أبي ذئب، عن **سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ**، عن **أَبِي هُرَيْرَةَ** قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا».

عون ٣٢١/٢

[ت ١٢١/م ١١٧، ١١٨] — **باب (٢) وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة**

٧٥٤ — **حدَّثنا نَضْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ**، أخبرنا **أَبُو أَحْمَدَ**، عن **الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ**، عن **زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** قال: **سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ**: «صَفَّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ مِنَ الشُّنَّةِ».

عون ٣٢٢/٢

٧٥٥ — **حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ**، عن **هَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ**، عن **الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ**، عن **أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ**، عن ابن مسعود «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى».

عون ٣٢٢/٢

٧٥٦ — **حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ**، ثنا **حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**، عن **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ**، عن **زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ**، عن **أَبِي جُحَيْفَةَ** أَنَّ **عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «الشُّنَّةُ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشُّرَّةِ».

عون ٣٢٢/٢

٧٥٧ — **حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أَعِينٍ**، عن **أَبِي بَدْرِ**، عن **أَبِي طَالُوتَ** **عَبْدِ السَّلَامِ**، عن **ابن جَرِيرِ الضَّبِّيِّ**، عن **أَبِيهِ** قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ الشُّرَّةِ».

عون ٣٢٤/٢

قال أبو داؤد: وَرُوِيَ عن **سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ** «فَوْقَ الشُّرَّةِ». وقال **أبو مجلَزٍ** «تَحْتَ الشُّرَّةِ». وَرُوِيَ عن **أَبِي هُرَيْرَةَ** وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٧٥٨ — **حدَّثنا مُسَدَّدٌ**، ثنا **عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**، عن **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ**، عن **سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ**، عن **أَبِي وَإِيلٍ** قال: قال **أَبُو هُرَيْرَةَ**: «أَخَذُ

عون ٣٢٥/٢

(١) سقط في د، وقد ذكر في الباب السابق.

(٢) ما جاء في: زيادة في د.

الْأَكْفُ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشَّرِّةِ».

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ.

٧٥٩ — حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، ثنا الهَيْثَمُ - يَغْنِي ابْنَ حَمِيدٍ -، عن ثور، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عن طَارِسٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الَّتِي عَلَى يَدِهِ الَّتِي تَمَسُّ نَمْرًا يَبْتَهَمُهَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

عن ٣٢٧/٢

[ت ١٢٢/م ١١٨، ١١٩] — باب ما يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ

٧٦٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عن عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، [إنه] ^(١) لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِنِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ [عني] ^(٢) سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ [وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ] ^(٣)، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» وَإِذَا رَكَعَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصْبِي».

وَإِذَا رَفَعَ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَخْسَنَ

خط ١٧٠/١
عن ٣٢٨/٢

(٣) نقص في خ.

(١) نقص في خ، د.

(٢) زيادة في د.

صُورَتُهُ وَشَقُّ^(١) سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ». وَإِذَا سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٦١ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

عون ٣٣١/٢

الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرُّثَادِ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا^(٢) قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَذْكَرْ^(٣)»: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» وَزَادَ فِيهِ: وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٦٢ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا سُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي شَعِيبُ بْنُ أَبِي

عون ٣٣١/٢

حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْكَدِرِ وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ وَعَبِيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ قُلْ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» - يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

٧٦٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، عن قَتَادَةَ وَثَابِتَ

عون ٣٣٢/٢
خط ١٧٠/١

وَحَمِيدَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَرَهُ^(٤) النَّفْسُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَرَنِي النَّفْسُ فُقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا

(٤) حفره النفس: يريد أنه قد جهده النفس من

شدة السعي إلى الصلاة.

(١) فشق: كذا في خ.

(٢) فإذا: كذا في د.

(٣) في حديثه: زيادة في د.

أَيْهَمُ يَرْفَعُهَا». وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ: «وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْسِي فَلْيَصِلْ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ».

عون ٣٣٢/٧

٧٦٤ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ ابْنِ مَجْبَرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً، قَالَ عَمْرُو: لَا أَدْرِي أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا. وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» ثَلَاثًا. «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنَ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمَزِهِ». قَالَ: نَفَثَهُ الشَّعْرُ وَنَفَخَهُ الْكَبِيرُ وَهَمَزَهُ الْمَوْتَةُ»^(١).

عون ٣٣٣/٧

٧٦٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَجْبَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «فِي التَّطَوُّعِ ذَكَرَ نَحْوَهُ».

عون ٣٣٣/٧

٧٦٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدِ الْحَرَّازِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: «سُئِلْتُ عَائِشَةَ^(٣): بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَعْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو داود: ورواه خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشية عن عائشة نحوه.

عون ٣٣٤/٧

٧٦٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ^(٤) اللَّهُ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ «اللَّهُمَّ رَبِّ جَبْرَيْلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ

(١) الموتة: بضم الميم وسكون الواو: الجنون. (٣) رضي الله عنها: زيادة في خ.

(٢) رسول الله: كذا في د. (٤) رسول الله: كذا في د.

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

٧٦٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، ثنا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ٣٣٤/٢
بِلَا إِخْبَارٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ «كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ وَيَقُولُ.

٧٦٩ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي ٣٣٤/٢
أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ، فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا».

٧٧٠ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنِ ٣٣٥/٢
عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الرُّزَيْنِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرُّزَيْنِيِّ قَالَ: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي
وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا
طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا أَنْفَاءً؟» فَقَالَ
الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا
يَتَنَادَوْنَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَ».

٧٧١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنِ طَاوُسِ، ٣٣٥/٢
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ
الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ،
وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ
وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَزْتُ
وَأَعْلَنْتُ. أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٧٢ — حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، ثنا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، ثنا عِمْرَانُ بْنُ ٣٣٦/٢
مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: ثنا طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

عون ٢٣٧/٢

٧٧٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ. عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ - لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَةَ - فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأُمَّمٌ مِنْهُ.

عون ٢٣٧/٢

٧٧٤ — حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ غَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟» قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ»^(١).

[ت ١٢٣/م ١١٩، ١٢٠] — باب^(٢) من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

عون ٢٣٨/٢

٧٧٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، ثنا جَعْفَرُ^(٣)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا، «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ.

قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن

(٣) بن سليمان: زيادة في د.

(١) تبارك وتعالى: كذا في د، خ.

(٢) ما جاء في: زيادة في د.

مُزَسَّلًا، أَلَوْهَمَ مِنْ جَفَعْرِ.

٧٧٦ — حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، ثنا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْبِ المِثْلِيِّ، عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن أَبِي الجَوْزَاءِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»^(١) وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ»^(٢) وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

عون ٣٣٩/٢

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديث لَيْسَ بِالمَشْهُورِ عن عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَزْبِ لَمْ يَزُوهُ إِلَّا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، وقد رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عن بُدَيْلِ جَمَاعَةً لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا من هذا.

[ت ١٢٤/م ١٢٠، ١٢١] — باب السكته عند الافتتاح

٧٧٧ — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عن يُوثُنُسَ، عن الحَسَنِ قَالَ: قال سَمُرَةُ: «حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَعَ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةَ عِنْدَ الرُّكُوعِ قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. قال: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى المَدِينَةِ إِلَى أَبِي، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قال حَمِيدٌ فِي هذا الحديثِ: «وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَعَ مِنَ القِرَاءَةِ».

عون ٣٤٠/٢

٧٧٨ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عن أَشْعَثَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا فَرَعَ مِنَ القِرَاءَةِ كُلُّهَا» فَذَكَرَ مَعْنَى حديثِ يُوثُنُسَ.

عون ٣٤١/٢

٧٧٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ، ثنا سَعِيدٌ، ثنا قَتَادَةُ، عن الحَسَنِ «أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ تَذَاكُرَا، فَحَدَّثَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَعَ مِنَ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمُرَةَ قد حَفِظَ».

خط ١٧١/١
عون ٣٤١/٢

(١) أي وبحمدك سبحتك: قاله الزجاج، هامش د. (٢) ومعنى الجد ههنا العظمة.

٣٤٢/٢ عون ٧٨٠ — **حدَّثنا** ابنُ المثنَّى، ثنا عبدُ الأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ بهذا قال: عن قَتَادَةَ، عن الحسنِ، عن سُمْرَةَ قال: «سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال فيه قال سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السُّكَّتَانِ؟ قال: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾».

٣٤٣/٢ عون ٧٨١ — **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عن عُمَارَةَ. ح، وثنا أَبُو كَامِلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ^(١)، عن عُمَارَةَ الْمَغَنِي، عن أَبِي زُرْعَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَحْبَبْتَنِي مَا تَقُولُ؟ قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ أَنْقِصْنِي مِنَ خَطَايَايَ كَالثُّوبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَرْدِ».

[ت ١٢٥/م ١٢١، ١٢٢] — باب^(٢) من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

١٧٢/١ خط ٣٤٥/٢ عون ٧٨٢ — **حدَّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

١٧٢/١ خط ٣٤٦/٢ عون ٧٨٣ — **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عن حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن أَبِي الْجَوْزَاءِ، عن عَائِشَةَ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» وكان إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وكان إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، [وكان يَقُولُ في كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ^(٣)]، وكان إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى، وكان يَنْهَى عن عَقِبِ الشَّيْطَانِ

(١) المعنى: زيادة في د.

(٢) هذه العبارة المذكورة في د قبل: وكان ينهى

عن عقب الشيطان.

(٢) ما جاء في: زيادة في د.

وعن فِرْشَةَ السَّمِيعِ، وكان يَحْتَمِ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

٧٨٤ — حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا ابنُ فُضَيْلٍ عن المُخْتَارِ بْنِ فُلَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلْتُ عَلَيَّ أَنْفَا سُورَةَ» فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُؤْتُرَ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا. قَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَا الْكُؤْتُرُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ».

عون ٣٤٨/٢

٧٨٥ — حَدَّثَنَا قُطُنُ بْنُ نُسَيْرٍ، ثنا جَعْفَرُ، ثنا حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ الْمَكِّيُّ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ وَذَكَرَ الْإِفْكَ قَالَتْ: «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: «أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿إِنَّ الَّذِي جَاءُوا بِالْإِفْكَ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ (١) الْآيَةَ».

عون ٣٤٩/٢

قال أبو داود: وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ، قد رَوَى هذا الحديثَ جماعةٌ عن الزُّهْرِيِّ، لم يَذْكُرُوا هذا الْكَلَامَ عَلَى هذا الشَّرْحِ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الاستِعَادَةِ من كلامٍ حميدٍ.

[ت ١٢٦/م ١٠] — باب من جهر بها

٧٨٦ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْبٌ، عن عَزُوفٍ، عن يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْيَهُودِ، وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَنَانِيِّ، فَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَالِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا تَنْزِلُ (٢) عَلَيْهِ الْآيَاتِ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ: «ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتَانِ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ (٣) عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتِ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتِ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ (٤) أَنَّهَا

عون ٣٥٠/٢

(٣) أنزل: كذا في خ.
(٤) وظننت: كذا في خ.

(١) سورة النور/١١.
(٢) ينزل: كذا في خ.

مِنْهَا. فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

٧٨٧ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي بَرْ، ثنا مَرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ^(١)، أَخْبَرَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، ثنا ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ «فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال الشَّعْبِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ، وَقَتَادَةُ، وَثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّعْلِ» هَذَا مَعْنَاهُ [وَهَذَا مَرْسَلٌ]^(٢).

٧٨٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِزْوَزِيُّ، وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ».

[ت ١٢٧/م ١٢٢، ١٢٣] — باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٧٨٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ^(٣) كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(٤).

[ت ١٢٨/م ١٢٣، ١٢٤] — باب في تخفيف الصلاة

٧٩٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُنَا. قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ. فَأَحْزَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ وَقَالَ مَرَّةً الْعِشَاءَ. فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ

(٤) هذا الباب والحديث موضعه قبل باب: ما

جاء في نقصان الصلاة. كذا في د.

(١) الفزاري قال: زيادة في د.

(٢) نقص في د، خ.

(٣) أي اخفف.

جاءَ يَوْمَ قَوْمِهِ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَاغْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقَتَ يَا فَلَانُ، فقال: مَا نَافَقْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(١) وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَوْمُنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ. فقال: «يَا مُعَاذُ أَفْتَانٌ أَنْتَ أَفْتَانٌ أَنْتَ! اقْرَأْ بِكَذَا اقْرَأْ بِكَذَا». قال أَبُو الرُّبَيْعِ: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. ذكرنا لِعَمْرٍو، فقال: أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ.

٧٩١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمِ صَلَاةِ الْمَعْرِبِ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فِتَانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ».

٧٩٢ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دَنْدَنْتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا تُدْنِدُنُ».

٧٩٣ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ، قَالَ: وَقَالَ - يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ لِفَتَى -: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَحِي إِذَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: اقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنْتُكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢): «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا».

٧٩٤ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ»^(٣).

(٣) فليطول: كذا في خ، د.

(١) النواضح: الإبل التي يستقى عليها.

(٢) رسول الله: كذا في خ، د.

٧٩٥ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ».

عون ٩/٣

[ت ١٢٩/م ١٠] — باب جاء في نقصان الصلاة^(١)

٧٩٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَمَةَ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهُا ثَمْنُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا زُبْعُهَا ثُلُثُهَا يَصْفُهَا».

عون ٣/٣

[ت ١٣٠/م ١٢٤، ١٢٥] — باب ما جاء في القراءة في الظهر^(٢)

٧٩٧ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ مَيْثُومٍ وَحَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْتَنَا عَلَيْكُمْ».

عون ٩/٣

٧٩٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. ح، وثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ».

خط ١٧٤/١
عون ١٠/٣

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ.

٧٩٩ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ

عون ١١/٣

(٣) النبي: كذا في د.

(١) نقص كذا في خ. في د.

(٢) الصلاة: كذا في د.

يَزِيدُ الْعَطَّارُ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِبَعْضِ هَذَا وَزَادَ: «فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَزَادَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: «وَكَانَ يُطَوُّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوُّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ».

١٢/٣ عون ٨٠٠ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «فَطَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُذْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى».

١٧٤/١ عطف
١٢/٣ عون ٨٠١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ^(١) قَالَ: «قُلْنَا لِخَبَابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِأَضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ».

١٣/٣ عون ٨٠٢ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانٌ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمِ».

[ت ١٣١/م ١٢٥، ١٢٦] — باب (٢) تخفيف الآخرين

١٣/٣ عون ٨٠٣ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعِيدٍ: «قَدْ سَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ^(٣) وَأُحْدِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ».

١٤/٣ عون ٨٠٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الثَّمَلِيَّ -، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي صَدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرُ ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ

(١) هو عبد الله بن سخرية الأزدي.

(٣) بالأولين: كذا في د.

(٢) ما جاء في: زيادة في د.

عَلَى قَدْرِ الْأُخْرِيِّينَ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزْرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرِيِّينَ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

[ت ١٣٢/م ١٢٦، ١٢٧] — باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

١٥/٣ عن ٨٠٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: ب ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ و ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الشُّورِ».

١٦/٣ عن ٨٠٦ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ قَالَ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْحَضَتْ ^(١) الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ يَنْحَوِي مِنْ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا».

١٧/٣ عن ٨٠٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهَشِيمٌ، عن سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عن أُمِّئَةَ، عن أَبِي مَجَلَزٍ، عن ابْنِ عُمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا ^(٢) أَنَّهُ قَرَأَ ﴿تَنْزِيلَ﴾ السَّجْدَةِ. قَالَ ابْنُ عِيسَى: لَمْ يَذْكُرْ أُمِّئَةُ أَحَدًا إِلَّا مُعْتَمِرًا».

١٧/٣ عن ٨٠٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍ مِّنَّا: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، لَا، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: خَمْسًا ^(٣) هَذِهِ شَرْ مِنْ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّصْنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أَمْرًا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نَنْزِي ^(٤) الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ».

(١) أي زالت عن كبد السماء.

(٢) فرأوا: كذا في د.

(٣) قول: «خمسًا» دعا عليه بأن يخمس وجهه أو جلده.

(٤) نزا: أي وثب.

٨٠٩ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا».

عون ١٨/٣

[ت ١٣٣/م ١٢٧، ١٢٨] — باب قدر القراءة في المغرب

٨١٠ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهِيَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُزْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ».

عون ١٩/٣

٨١١ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِ﴿الطُّورِ﴾ فِي الْمَغْرِبِ».

عون ١٩/٣

٨١٢ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولِيَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولِيَيْنِ؟ قَالَ: ﴿الْأَعْرَافِ﴾ وَالْأُخْرَى ﴿الْأَنْعَامِ﴾، وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: ﴿الْمَائِدَةَ﴾ و﴿الْأَعْرَافِ﴾».

خط ١٧٥/١
عون ٢٠/٣

[ت ١٣٤/م ١٢٨، ١٢٩] — باب^(١) من رأى التخفيف فيها

٨١٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ».

عون ٢١/٣

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَدُلُّ أَنَّ ذَاكَ مَنْشُوعٌ. وَهَذَا أَصَحُّ.

٨١٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السُّوْحَيْبِيُّ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ

عون ٢٢/٣

(١) ما جاء في: زيادة في د.

قال: «مَا مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

٢٣/٣ عون ٨١٥ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا قُتَيْبَةُ، عن الزَّوَالِ بْنِ عَمَارٍ، عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَعْرِبِ فَقَرَأَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

[ت ١٣٥/م ١٢٩، ١٣٠] — باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركتين

٢٣/٣ عون ٨١٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عن ابنِ أَبِي هِلَالٍ، عن مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ (١) ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ (٢) فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا» (٣).

[ت ١٣٦/م ١٣٠، ١٣١] — باب القراءة في الفجر

٢٤/٣ عون ٨١٧ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عن إِسْمَاعِيلَ، عن أَصْبَغِ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عن عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قال: «كَانَتِي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُسِ الْجَوَارِ الْكُنُسِ﴾ (٤)».

[ت ١٣٧/م ١٣١، ١٣٧] — باب من ترك القراءة في صلاته [بفاتحة الكتاب] (٥)

٢٤/٣ عون ٨١٨ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ قال: «أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ».

(١) رسول الله: كذا في د. (٢) سورة الزلزلة/١.

(٣) ورد هذا الحديث في خ بعد باب القراءة في الفجر، كذا في د.

(٤) سورة التكويم/ ١٥-١٦ . (٥) نقص في خ، د.

٢٦/٣ عون ٨١٩ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْءَانٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ».

٢٦/٣ عون ٨٢٠ — حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى، ثنا جَعْفَرُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ».

٨٢١ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْءَانِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَتَمَزَّ ذِرَاعِي وَقَالَ: أَفْرَأُ بِهَا يَا فَارِسِي فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَأُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمَدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَتَنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٨٢٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ الشَّوَّحِ قَالَ: ثنا شَفِيَّانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا». قَالَ شَفِيَّانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ.

٨٢٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

قال: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَمَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا^(١) يارسول الله. قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

عون ٣٣/٣

٨٢٤ — حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ نَافِعٌ: «أَبْطَأَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَدِّدُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ وَأَقْبَلَ عِبَادَةَ^(٢) وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صُفِفْنَا خَلْفَ أَبِي نَعِيمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عِبَادَةُ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعِبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ. قَالَ: أَجَلْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ: فَالْتَبَسْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَأُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟» فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا وَأَنَا أَقُولُ مَالِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

عون ٣٤/٣

٨٢٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِبَادَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالُوا: «فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا قَالَ مَكْحُولٌ: اقْرَأُ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ اقْرَأُ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَنْزُكُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ».

[ت ١٣٨/م ١٣٢، ١٣٣] — باب^(٣) من كره القراءة [بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام]^(٤)

٨٢٦ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

عون ١٧٨/١
عون ٣٥/٣

(١) الهدى: سرد القراءة ومداركها في سرعة واستعمال.

(٢) بن الصامت: زيادة في د.

(٣) عنوان هذا الباب نقص في د.

(٤) إذا لم يجهر: كذا في خ.

فقال: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيَفَاءً؟» فقال رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أَنَا نَزَعُ الْقُرْآنَ». قال: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أَكِيمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

٨٢٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَزُوزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَكِيمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ - بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ - «مَالِي أَنَا نَزَعُ الْقُرْآنَ».

عون ٣٨/٣

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قال مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وقال ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ قال مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ. وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ مِنْ بَنِيهِمْ قال سُفْيَانُ: وَتَكَلَّمَ الرَّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ مَعْمَرٌ إِنَّهُ قال: فَانْتَهَى النَّاسُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ «مَالِي أَنَا نَزَعُ الْقُرْآنَ». وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ قال فِيهِ: قال الرَّهْرِيُّ: فَانْتَهَى الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ فَارِسَ قال قَوْلُهُ: «فَانْتَهَى النَّاسُ» مِنْ كَلَامِ الرَّهْرِيِّ.

[ت ١٣٩ م/ ١٣٣، ١٣٤] - باب (١) من رأى القراءة إذا لم يجهر [الإمام بقراءته] (٢)

٨٢٨ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ

عون ٣٩/٣

العبدِي، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟» قَالُوا: رَجُلٌ، قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا»^(١).

قال أبو داود: قال أبو الوليد في حديثه: قال شعبة: فقلت لقتادة: أليس قول سعيد: أنصت للقُرءان؟ قال: ذلك إذا جهَرَ به. وقال ابن كثير في حديثه قال: قلت لقتادة: كأنه كرهه. قال: لو كرهه نهى عنه.

٨٢٩ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا انْقَلَبَ^(٢) قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا».

خط ١٧٨/١
عون ٤٠/٣

[ت ١٤٠/م ١٣٤، ١٣٥] — باب ما يُجزىء الأُمِّي والأعجمي في القراءة

٨٣٠ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ فَقَالَ: «اقْرَأُوا فكلَّ حَسَنٍ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يَقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ».

عون ٤١/٣

٨٣١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ لَهِيعةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْرَأُ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ، وَفِيكُمْ الْأَبْيَضُ، وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ، اقرؤوه قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يَقَوْمُ السَّهْمُ يَتَعَجَّلُ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ».

عون ٤٢/٣

(١) أي جاذبها. والآية من سورة الأعلى/١.

(٢) انقلب: كذا في خ.

٨٣٢ — **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عن إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ^(١)، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْءَانِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجِزُّنِي مِنْهُ فَقَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ]»^(٢). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلَّهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي» فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ».

خط ١٧٩/١
عون ٤٢/٣

٨٣٣ — **حَدَّثَنَا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَرَّازِيَّ -، عن حُمَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا».

عون ٤٤/٣

٨٣٤ — **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن حُمَيْدٍ مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ ﴿ق﴾ ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾».

عون ٤٤/٣

[ت ١٤١/م ١٣٥، ١٣٦] — باب تمام التكبير

٨٣٥ — **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عن غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عن مُطَرِّفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتَ هَذَا قَبْلُ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتَ بِنَا هَذَا قَبْلُ صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

عون ٤٤/٣

٨٣٦ — **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا أَبِي وَبَقِيَّةٌ، عن شُعَيْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، يَكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ

عون ٤٥/٣

(١) قال النسائي: إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي، قال علي: سألت عنه يحيى بن سعيد فقال: كان شعبة يضعفه، وقال: كان لا يحسن يتكلم. هامش د.

(٢) نقص في د، خ.

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

قال أبو داود: هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَوَأَقْبَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

٨٣٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ الشَّامِيُّ.

عون ٤٧/٣

قال أبو داود: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

[قال أبو داود: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ^(١)].

[ت ١٤٢/م ١٣٦، ١٣٧] — باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟

٧٣٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

خط ١٧٩/١
عون ٤٧/٣

٨٣٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ: «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَاهُ».

عون ٤٨/٣

(١) في هامش خ: قول أبي داود ساقط من رواية (٢) رسول الله: كذا في د. الخطيب.

قَالَ هَمَامٌ: وَحَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمٌ بْنُ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. وَفِي حَدِيثٍ أُحَدِّثُهُمَا، وَأَكْبَرُ عَلَيَّ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدَةَ: «وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فِخْذِهِ».

٨٤٠ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

خط ١٨٠/١
عون ٤٩/٣

٨٤١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ»^(١).

عون ٥١/٣

[ت ١٤٣/م ١٣٧، ١٣٨] — باب^(٢) النهوض في الفرد

٨٤٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ صَلَّى؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ إِمَامَهُمْ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ».

عون ٥٢/٢

٨٤٣ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عون ٥٤/٣

(١) قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقد روي من حديث عبد الله بن سعيد ضعفه يحيى القطان، وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن أبي مرة مولي عقيل بن أبي طالب عن أبي هريرة قال: «ولا يبركن أحدكم بروك البعير الشارد ولا يفترش ذراعيه افتراش السبع» ذكره قاسم بن ثابت ثم ذكر بعده حديث سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله ولم يقل ابن حسن وقال حمزة الكنعاني: هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان والله أعلم. وهذا حديث منكر، وقتال البخاري: يكنى أبا عبد الله عنده عجائب. هامش د.

(٢) ما جاء في: زيادة في د.

قال: «جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال: والله إنني لأصلي وما أريد الصلاة ولكنتي أريد أن أرى كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. قال: ففعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة».

٥٤٣/ع — ٨٤٤ — حدثنا مسدد، ثنا هُشَيْمٌ، عن خَالِدٍ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

[ت ١٤٤ م/١٣٨، ١٣٩] — باب (١) الإقعاء بين السجدين

١٨٠/١ عخط
٥٥/٣ عون — ٨٤٥ — حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً يقول: «قلنا لابن عباس في الإقعاء (٢) على القدمين في السجود، فقال: هي السنة. قال: قلنا: إنا نراه جفاءً بالرجل فقال ابن عباس: هي سنة [نبيك ﷺ]» (٣).

[ت ١٤٥ م/١٣٩، ١٤٠] — باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٥٧/٣ عون — ٨٤٦ — حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن ميمر، وأبو معاوية، ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش، عن عبيد بن (٤) الحسن قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: «كان رسول الله (٥) ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».

قال أبو داود: قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن: هذا الحديث ليس فيه «بعد الركوع». قال سفيان: لقينا الشيخ عبيداً أبا الحسن بعد فلم يقل فيه بعد الركوع.

(١) ما جاء في: زيادة في د.

(٢) تفسير الإقعاء أن يضع إتيه على عقبه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض، وكذلك إقعاء الكلب والسبع أن يقعدا على ماخبرهما وينصبا أفخاذهما. هامش د.

(٣) نبيكم: كذا في خ. (٤) ابن أبي: كذا في خ. (٥) النبي: كذا في خ، د.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ قَالَ «بَعْدَ الرَّكُوعِ».

عون ٥٨/٣

٨٤٧ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو مِسْهَرٍ. ح، وثنا ابن السَّرْحِ، ثنا يَشْرُبُ بْنُ بَكْرِ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ كُلْهُمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: «اللَّهُمَّ زَيِّنَا لَكَ الْحَمْدَ مِلءَ السَّمَاءِ». قَالَ مُؤَمَّلٌ: «مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ». زَادَ مُحَمَّدٌ: «وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ» - ثُمَّ اتَّفَقُوا - «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ يَشْرُبُ: «زَيِّنَا لَكَ الْحَمْدَ» [لَمْ يَقُلْ «اللَّهُمَّ»] لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ [«اللَّهُمَّ»] قَالَ: «زَيِّنَا وَلَكَ الْحَمْدَ». [رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ قَالَ: «اللَّهُمَّ زَيِّنَا لَكَ الْحَمْدَ»، وَلَمْ يَقُلْ وَلَا «مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ» أَيْضًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا أَبُو مِسْهَرٍ^(١)».

٨٤٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ سُحَيْبٍ، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ زَيِّنَا لَكَ الْحَمْدَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

خط ١٨١/١
عون ٦٠/٣

٨٤٩ — حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَنْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: «زَيِّنَا لَكَ الْحَمْدَ»».

هزم ٦٠/٣

[ت ١٤٦/م ١٤٠، ١٤١] — باب^(٢) الدعاء بين السجدين

٨٥٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ، ثنا كَامِلُ أَبُو

عون ٦١/٣

(٢) في: زيادة في د.

(١) زيادة في د.

الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

[ت ١٤٧/م ١٤١، ١٤٢] — باب رفع النساء إذا كنَّ مع الرجال

رؤوسهنَّ من السجدة

٨٥١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلَى لِأَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ^(١) بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجُلُ رُؤُسَهُمْ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ».

[ت ١٤٨/م ١٤٢، ١٤٣] — باب طول القيام من الركوع وبين السجديتين

٨٥٢ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سُجُودَهُ وَرُكُوعَهُ [وَقُعُودَهُ]^(٢) وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

٨٥٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَنبَأَنَا ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ [أَوْهَمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى تَقُولَ قَدْ [أَوْهَمَ^(٤) وَهَمَّ».

٨٥٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ -

(١) تؤمن: كذا في د. (٢) نقص في د، خ.

(٣) فكان: كذا في د.

(٤) المحفوظ من كلام العرب أوهم من صلته ركعة إذا أسقطها، ووهم وهماً إذا سها ووهم إذا غلط،

ووهم كذلك، هامش د.

قالا: ثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: «رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ - وقال أبو كامل - رسول الله ﷺ في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجده واعتداله في الركعة كسجده وجلسته بين السجدين، وسجده ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء. قال أبو داود: واعتداله^(١) بين الركعتين فسجده فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء».

[ت ١٤٩/م ١٤٣، ١٤٤] - باب^(٢) صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٨٥٥ — حدثنا حفص بن غمر الثوري، ثنا شعبه، عن سليمان، عن عماره بن عمير، عن أبي مغمز، عن أبي مشعود البذري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُخزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود».

عون ٦٥/٣

٨٥٦ — حدثنا القعنبى، حدثنا أنس - يعني ابن عياض - ح، وحدثنا ابن المثنى، حدثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله - وهذا لفظ ابن المثنى -، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ عليه السلام وقال: «ازجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام»، ثم قال^(٣): «ازجع فصل فإنك لم تصل»، حتى فعل ذلك ثلاث مرار^(٤) فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني^(٥). قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن ركعاً، ثم ازمع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

خط ١٨١/١
عون ٦٦/٣

(٤) مرات: كذا في خ، د.

(١) فاعتداله: كذا في د.

(٥) علمني: كذا في د.

(٢) ما جاء في: زيادة في د.

(٣) له: زيادة في د.

قال القَعْنَبِيُّ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: وقال في آخِرِهِ: «إِذَا قُمْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَضَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ». وقال فيه: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ».

٨٥٧ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عن عَمِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قال فيه: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَتَوَضَّعَ الوُضُوءَ» - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - «ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ بِمَا تَيَسَّرَ^(١) مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَزْكُغُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

عون ٦٩/٣

٨٥٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: ثنا هَمَّامٌ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن علي بن يحيى بن خَلَادٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بَعْنَاهُ، قال: فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ^(٢) اللَّهُ تَعَالَى، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيُدْخِلُهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسُحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ» - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ قال: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيَمْكَنُ وَجْهَهُ» قال هَمَّامٌ - وَرُبَّمَا قال: «جِبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَوِيَ^(٣)، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِيَ قَائِمًا عَلَى مِقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ» فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ، «لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

خط ١٨٣/١
عون ٧٠/٣

٨٥٩ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ عَمْرٍو،

عون ٧١/٣

(٣) يسترخي: كذا في خ، وفي د نقص.

(١) شئت: كذا في د.

(٢) أمر: كذا في خ.

عن عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، [عن أبيه]^(١)، عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَأْسَكَ عَلَى زُكْبَتِكَ وَأَمْدُدْ ظَهْرَكَ». وقال: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقْعُدْ عَلَى فِخْذِكَ الْيُسْرَى»^(٢).

٨٦٠ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَدْنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قال: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ» - وقال فيه - «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنِّ وَافْتَرِشْ فِخْذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ».

٨٦١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي مُوسَى الْخُثَلِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ^(٣) فِيهِ: «فَتَوَضَّأُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدُ فَأَقِمُ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ» وقال فيه: «وَإِنْ انْتَقَضَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ».

٨٦٢ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِبِيُّ، ثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ. ح، وثنا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ، عن جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عن تَمِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤)، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن نَقْرَةِ الْعُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ» هذا لَفْظُ قُتَيْبَةَ.

٨٦٣ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا جَرِيرٌ، عن عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ، عن سَالِمِ الْجَرَادِيِّ قَالَ: «أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ

(١) نقص في د.

(٣) فقال: كذا في د.

(٤) المحمود: كذا في خ، د.

(٢) فخذيك: كذا في د.

رسول الله ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ (١) فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَشْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ (٢) كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ (٣) حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرُّكَعَةِ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي».

[ت ١٥٠/م ١٤٤، ١٤٥] — باب (٤) قول النبي ﷺ

«كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَتَمُّهَا صَاحِبُهَا تَتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ»

٨٦٤ — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: «خَافَ مِنْ زِيَادٍ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ فَآتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ فَتَسَبَّيْتُ؛ فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا فَتَى (٥) أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى رَحِمَكَ (٦) اللَّهُ. قَالَ يُونُسُ: وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةٌ وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَمَّا لِعَبْدِي فَرِيضَتُهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذَ الْأَعْمَالَ عَلَى ذَاكُم».

عون ٨٢/٣

٨٦٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْطٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْوِيرِهِ.

عون ٨٣/٣

٨٦٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ

عون ٨٣/٣

(٤) ما جاء في: زيادة في د.

(٥) بني: كذا في خ.

(٦) يرحمك: كذا في خ، د.

(١) مسجد: كذا في د.

(٢) فوضع: كذا في د.

(٣) بمرفقيه: كذا في د.

زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: «ثُمَّ الزُّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

باب تفریع أبواب^(١) الركوع والسجود

[ت ١٥١/م ١٤٥، ١٤٦] — باب وضع اليدين على الركبتين

٨٦٧ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ.

عون ٨٣/٣

[قال أبو داود: واسمُهُ وَقْدَانُ]^(٢)، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، فَعُدْتُ. فَقَالَ: لَا تَصْنَعْ هَذَا فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَتَهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ».

٨٦٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ

عون ٨٤/٣

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فِجَذَيْهِ وَلْيَطْبُقْ بَيْنَ كَفَيْهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[ت ١٥٢/م ١٤٦، ١٤٧] — باب^(٣) ما يقول الرجل في ركوعه

وسجوده

٨٦٩ — حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى قَالَا: ثنا

خط ١٨٤/١
عون ٨٥/٣

ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ فَ ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

٨٧٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

عون ٨٦/٣

مُوسَى^(٤) أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ. زَادَ قَالَ: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا».

(٤) قال أبو داود: الصواب موسى بن أيوب

الغافقي. هامش د.

(١) ما جاء في تفریع. كذا في د.

(٢) نقص في خ، د.

(٣) ما جاء في: زيادة في د.

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا.

قال أبو داود: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَحَافٌ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

[قال أبو داود: انفرد أهل مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ] (١).

٨٧١ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ قَالَ: «قُلْتُ لِشَلَيْمَانَ: أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَزْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ عَنْ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُسْتَوْرِدٍ (٢)، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ».

عن ٨٧٣

٨٧٢ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: «سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

عن ٨٧٣

٨٧٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يُمِرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يُمِرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكَبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ».

عن ٨٨٣

٨٧٤ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي حَفْزَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا «ذُو الْمَلَائِكَةِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكَبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ

عن ٨٨٣

(٢) هو ابن الأحنف. هامش د.

(١) نقص في خ.

رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ^(١) يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ^(٢) يَقُولُ «لِرَبِّي الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقَعُدُ فِيمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ وَالْإِنشَاءَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ شَكَّ شُعْبَةُ.

[ت ١٥٣/م ١٤٧، ١٤٨] — باب [في] الدعاء في الركوع والسجود

٨٧٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا: ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو - يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

عون ٩٠/٣

٨٧٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ شَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السُّتَارَةَ وَالنَّاسَ صُفُوفَ خَلْفِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِينٌ^(٣) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

خط ١٨٤/١
عون ٩١/٣

٨٧٧ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

خط ١٨٥/١
عون ٩٢/٣

٨٧٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ. ح، وثنا أَحْمَدُ بْنُ الشَّرْحِ، أَخْبَرَنَا^(٤) ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى

عون ٩٢/٣

(٣) بمعنى جدير.

(١) فكان: كذا في د.

(٤) قال: أخبرني: كذا في خ، د.

(٢) قيامه: كذا في د.

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً^(١) وَجُلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: «عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

٨٧٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

خط ١٨٥/١
عون ٩٣/٣

[ت ١٥٤/م ١٤٨، ١٤٩] — باب^(٢) الدعاء في الصلاة

٨٨٠ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا شُعَيْبُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

عون ٩٤/٣

[قال أَبُو دَاوُدَ: المَسِيحُ مُثَقَّلٌ: الدَّجَالُ الْمَسِيحُ مَخْفَفٌ: عِيسَى ﷺ قَالَ الْحَرْبِيُّ: وَالنَّاسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَخْفَفُ، وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَا مَسِيحُ «الضَّلَالَةُ»^(٣)].

٨٨١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَنَيْلَ لِأَهْلِ النَّارِ».

عون ٩٦/٣

(٣) زيادة في د.

(١) أي صغيره.

(٢) ما جاء في: زيادة في د.

٨٨٢ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ**، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَتَمَنَّا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

عون ٩٦/٣

٨٨٣ — **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِطِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى».

قال أَبُو دَاوُدَ: حَوْلَفَ وَكَيْعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رَوَاهُ أَبُو وَكَيْعٍ ^(١) وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا ^(٢).

عون ٩٧/٣

٨٨٤ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿الْأَيْسَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّبِيَ الْمَوْتَى﴾ ^(٣) قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَى. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

عون ٩٧/٣

قال أَبُو دَاوُدَ: قال أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

[ت ١٥٥/م ١٤٩، ١٥٠] — باب ^(٤) مقدار الركوع والسجود

٨٨٥ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا».

عون ٩٧/٣

٨٨٦ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ**، ثنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ،

عون ٩٧/٣

(١) هو الجراح بن مليح والد وكيع بن الجراح، هامش د.

(٢) قال أبو سعيد: وجدت في كتاب غيري عن أبي داود أنه قال: إن الصواب موقوف. هامش د.

(٣) سورة القيامة الآية (٤٠).

(٤) في: زيادة في د.

عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، فَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

قال أبو داود: وهذا مرسَل، عون لم يذكر عبد الله.

٨٨٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَغْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِـ ﴿التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿الْأَيْسَ اللَّهُ بِأَخْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾. فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ - فَانْتَهَى إِلَى - ﴿الْأَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّبِيَ الْمَوْتَى﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى. وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فَبَلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ».

عون ١٠٠/٣

قال إسماعيل: ذهبت أعيد على الرجل الأغرابي وأنظر لعلّه، فقال: يا ابن أخي أنتظر أني لم أحفظه، لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه^(١).

٨٨٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ وَهَبِ بْنِ مَأْنُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: فَحَزَزْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَشْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَشْبِيحَاتٍ».

عون ١٠١/٣

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قلت له: مأنوس أو مأبوس؟ فقال: أما عبد الرزاق فيقول مأبوس، وأما حفصي فمأنوس. وهذا لفظ ابن رافع. قال أحمد، عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك.

(١) هذا الحديث في د قبل هذا الباب، وفي هامش د: إنه في نسخة ابن داسة تقديم وتأخير.

[ت ١٥٦ م / ١٥٠، ١٥١] — باب (١) أعضاء السجود

١١٣/٣ عون ٨٨٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَشَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ» - قال حَمَّادٌ - أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ وَلَا يَكْفَ شَعْرًا وَلَا نَوْبًا.

١١٤/٣ عون ٨٩٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ» - وَرُبَّمَا قَالَ - «أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ» (٢).

١١٤/٣ عون ٨٩١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (٢)، ثنا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعيد، عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

١١٥/٣ عون ٨٩٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا».

[ت ١٥٧ م / ١٥١، ١٥٢] — باب [في] الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع؟

١٠٢/٣ عون ٨٩٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَنبَأَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي شَلَيْمَانَ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَثَابِ وَابْنِ الْمُقْبَرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَتَحْنُ سُجُودًا فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

[ت ١٥٨ م / ١٥٢، ١٥٣] — باب السجود على الأنف والوجهة (٤)

١١٦/٣ عون ٨٩٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، ثنا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَى بْنِ

(٤) ذكر هذا الباب في خ قبل باب أعضاء

السجود، أما في د فقد ذكر بعد باب في

الرخصة في ذلك للضرورة.

(١) في: زيادة في د.

(٢) الأرب: جمع إرب وهو العضو.

(٣) الثقيفي قال: زيادة في د.

أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ رُئي على جنبه وعلى أذنيه^(١) أثر طين من صلاة صلاتها بالناس».

١١٦/٣ عون — ٨٩٥ — حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق عن معمر^(٢) نحوه.

[ت ١٥٩/م ١٥٣، ١٥٤] — باب صفة^(٣) السجود

١١٦/٣ عون — ٨٩٦ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: «وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزته. وقال هكذا كان رسول الله ﷺ يشجد».

١١٧/٣ عون — ٨٩٧ — حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه أفتراش الكلب».

١١٧/٣ عون — ٨٩٨ — حدثنا قتيبة، ثنا سفيان، عن عبدة بن عبد الله^(٤)، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرّت».

١٨٦/١ خط
١١٨/٣ عون — ٨٩٩ — حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن التميمي^(٥) الذي يحدث بالتفسير، عن ابن عباس قال: «أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مَجْح^(٦) قد فرج يديه».

١٨٦/١ خط
١١٨/٣ عون — ٩٠٠ — حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عباد بن راشد، ثنا الحسن، ثنا أحمز بن جزء، صاحب رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه حتى نأوي له».

(١) الأرنبة: طرف الأنف.

(٢) عن يحيى: زيادة في د.

(٣) كيف: كذا في د.

(٤) في تاريخ البخاري قال: هو عبدة بن عبد الله بن الأصم أخو أبي العنبر عبد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم. هامش د.

(٥) اسمه أريدة ومنهم من يقول أريد بغير هاء قاله ابن أبي حاتم، لم يذكر اسم أبيه، هامش د.

(٦) يريد انه رفع مؤخره ومال قليلاً.

٩٠١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، ثنا اللَّيْثُ،
عن دَرَّاجٍ^(١)، عن ابنِ حُجَيْرَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ
أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشُ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلِيَضْمَ فِخْذَيْهِ».

عون ١١٨/٣

[ت ١٦٠/م ١٥٤، ١٥٥] — باب الرخصة في ذلك [للضرورة]^(٢)

٩٠٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن سَمِيِّ، عن
أبي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ
السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فقال: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ».

تفريع أبواب العمل في الصلاة

عون ١١٩/٣

[ت ١٦١/م ١٥٥، ١٥٦] — باب في التخصر والإقعاء

٩٠٣ — حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن وَكَيْعٍ، عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ
صَبِيحِ الْحَنْفِيِّ قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ،
فَلَمَّا صَلَّى قال: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ».

عون ١١٩/٣

[ت ١٦٢/م ١٥٦، ١٥٧] — باب البكاء في الصلاة

٩٠٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، ثنا يَزِيدُ - يَغْنِي ابْنَ
هَارُونَ -، أخبرنا حَمَّادٌ - يَغْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عن ثَابِتٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن أَبِيهِ قال:
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الرَّحَى^(٤) [المرجل] مِنْ
الْبُكَاءِ عَلَيْهِ ﷺ».

خط ١٨٦/١

عون ١٢١/٣

[ت ١٦٣/م ١٥٧، ١٥٨] — باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في
الصلاة

٩٠٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أخبرنا
هَشَامٌ - يَغْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ

عون ١٢٢/٣

(٣) النبي: كذا في خ، د.

(١) أبو السمح، هامش د.

(٤) المرجل: كذا في خ.

(٢) نقص في خ.

الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٠٦ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ

عون ١٢٢/٣

صَالِحٍ، عن رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوَّلَانِيِّ، عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(١).

[ت ١٦٤/م ١٥٨، ١٥٩] — باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَلْيَمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَا:

عون ١٢٣/٣

أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عن يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عن الْمُسَوِّرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ يَحْيَى - وَرُبَّمَا قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْعًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا أَذْكَرْتَيْهَآ».

قال^(٢) سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَاهَا تُسْحَتُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ [الْأَزْدِيُّ] قَالَ: ثنا الْمُسَوِّرُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسَدِيُّ الْمَالِكِيُّ^(٣).

٩٠٧ م — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا

خط ١٨٦/١
عون ١٢٣/٣

مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ».

[ت ١٦٥/م ١٥٩، ١٦٠] — باب النهي عن التلقين

٩٠٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَزَابِيِّ، عن

خط ١٧٨/١
عون ١٢٤/٣

يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر ليس فيه جبير بن نفير وهذه أصح من رواية أخيه عثمان تابع عبد الرحمن بن معاوية زيد بن الحباب على هذا. هامش د.

(٢) زاد: كذا في د. (٣) ما بين قوسين نقص في خ.

قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَيَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ».
قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها^(١).

[ت ١٦٦ م/١٦٠، ١٦١] — باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩ — **حدَّثنا** أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: سمعتُ أبا الأحوص^(٢) يُحدِّثنا في مجلس سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: قال أبو ذرٍّ: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ».

٩١٠ — **حدَّثنا** مسدد، ثنا أبو الأحوص، عن الأشعث - يعنِي ابنَ سَلِيمٍ -، عن أبيه، عن مشروق، عن عائشة قالت: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

[ت ١٦٧ م/١٦١، ١٦٢] — باب السجود على الأنف^(٣)

٩١١ — **حدَّثنا** مؤمِّل بن الفضل، ثنا عيسى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُويَ عَلَيَّ بِجَهْتِهِ وَعَلَى أَرْبَعَةِ أَثْرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةِ صَلَاةً بِالنَّاسِ».

قال أبو علي: هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرصة الرابعة.

[ت ١٦٨ م/١٦٢، ١٦٣] — باب النظر في الصلاة

٩١٢ — **حدَّثنا** مسدد، ثنا أبو معاوية. ح، وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير - وهذا حديثه وهو أتم -، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة الطائي، عن جابر بن سمرة قال عثمان [هو ابن أبي شيبة قال: «دَخَلَ

(١) حديث ضعيف، هامش د.

(٢) هذا العنوان نقص في د.

(٣) مولى أبي ليث لم يرو عنه غير الزهري، (٤) في: زيادة في د.

رسول الله ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ - ثُمَّ اتَّفَقَ - فقال: «لَيْتَهُنَّ رِجَالٌ يُشْخِصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ». قال مُسَدَّدٌ: «في الصَّلَاةِ. أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ».

عن ١٢٧/٣ ٩١٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ؟»، فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «لَيْتَهُنَّ»^(١) عن ذَلِكَ أَوْ لَشُخْطَفَنَّ أَبْصَارَهُمْ».

عن ١٨٧/١ ٩١٤ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ^(٢) لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

عن ١٢٩/٣ ٩١٥ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الرُّنَادِ - قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ بهذا الْحَبْرِ قَالَ: «وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ».

[ت ١٦٩/م ١٦٣، ١٦٤] - باب (٣) الرخصة في ذلك

عن ١٢٩/٣ ٩١٦ — حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ -، عن زَيْدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السُّلُوبِيُّ - [هُوَ أَبُو كَبِشَةَ] -، عن سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: «تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشُّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ»^(٤).

[ت ١٧٠/م ١٦٤، ١٦٥] - باب العمل في الصلاة

عن ١٨٨/١ ٩١٧ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا مَالِكٌ، عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عن أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً

(١) ليتتهن: كذا في خ.

(٢) الخميصة: كساء مربع من صوف الانبجانية.

(٣) في: زيادة في د.

(٤) تمام الحديث في كتاب الجهاد، وخرجه النسائي

في هذا المعنى حديث جابر. هامش د.

بِئْت زَيْنَب ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

٩١٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، ثنا اللَّيْثُ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا».

٩١٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن مَخْرَمَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا.

٩٢٠ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عن أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَتَنَظَّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ، فِي الظَّهِيرِ أَوْ العَصْرِ، وَقَدْ دَعَا بِلَالٍ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُصَلَاةٍ وَقَفْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ. قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا. قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَزُكَّعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ».

٩٢١ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن (١) يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن ضَمُضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ».

(١) قال: حدثنا: كذا في د.

٩٢٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ (١): ثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - ثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ - يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، قَالَ أَحْمَدُ: فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ».

عون ١٣٤/٣

[ت ١٧١/م ١٦٥، ١٦٦] - باب (٢) رد السلام في الصلاة

٩٢٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، ثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (٣) اللَّهُ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

عون ١٣٥/٣

٩٢٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبَانُ، ثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمُ وَمَا حَدَثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخَدَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ».

خط ١٨٩/١
عون ١٣٦/٣

٩٢٥ — حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةٌ بِأَصْبِعِهِ». وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

خط ١٩٠/١
عون ١٣٦/٣

٩٢٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَيْلِيِّ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أُرْسِلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِبَيْدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِبَيْدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ

عون ١٣٧/٣

(٣) النبي: كذا في د.

(١) قال: كذا في د.

(٢) في: زيادة في د.

وَيُؤْمِيءُ بِرَأْسِهِ^(١). قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّعِنِي أَنْ أَكَلِمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

٩٢٧ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا نَافِعٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قَالَ: فَقُلْتُ لِيلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْق».

٩٢٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ^(٢) فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَسْلِيمٍ».

قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي فِيمَا أَرَى - أَنْ لَا تُسَلِّمَ وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَتُغَرَّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ.

٩٢٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي مَالِكٍ^(٣)، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَاهُ رَفَعَهُ. قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ فَضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

[ت ١٧٢/م ١٦٦، ١٦٧] — باب^(٤) تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ

(١) قال: زيادة في خ.

(٢) أصل الغرار: النقصان يقال غارت لبن الناقة إذا قلّ لبنها قال الحربي: لا ينقص ركوع الصلاة ولا سجودها، يتم ركوعها وسجودها، والآخر أن يشك صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك، وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد أن يطرح الشك ويبنى على اليقين ويصلي أربعة. هامش د.

(٣) الأشجعي: زيادة في د.

(٤) في: زيادة في د.

٩٣٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى. ح، وثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى، عن حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حدثني يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَوْحُمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمَّيَاءَ، مَا سَأَنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ^(١) عَلَى أَفْحَادِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمُّونِي^(٢). قَالَ عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لِكُنِّي سَكَّتُ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي^(٣) وَلَا سَبَّيْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُفَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا مِنَّا رِجَالٌ يَنْطَلِقُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَكَ^(٤)». قَالَ: قُلْتُ جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَزْعَى غُنَيْمَاتٍ قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ إِذْ أُطْلِعْتُ عَلَيْهَا أُطْلَاعًا فَإِذَا الذُّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ أَسْفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لِكُنِّي صَكَّكُنَّهَا صَكَّةً فَعَظَمْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أَعْتِقُهَا؟ قَالَ: «أَتَيْتِي بِهَا»، فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٩٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونسَ النَّسَائِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، ثنا فُلَيْحٌ، عن هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: «لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيهَا عَلِمْتُ أَنْ قَالَ^(٥) [قال] لِي: «إِذَا عَطَسْتَ فَأَحْمِدِ اللَّهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدِ اللَّهَ

(٤) فذلك: كذا في د.

(١) أيديهم: كذا في د.

(٥) قيل: كذا في خ، د.

(٢) معناه يطلبون مني أن أسكت.

(٣) معناه: ما انتهرني ولا أغلظ لي.

فَقُلْ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ. قال: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهُ فَقُلْتُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى اخْتَمَلَنِي^(١) ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنِ سُزْرِ، قال: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ^(٢) قال: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قِيلَ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ^(٣) الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتُ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ»، فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[ت ١٧٣/م ١٦٧، ١٦٨] — باب^(٤) التأمين وراء الإمام

٩٣٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعُنَيْسِ الْحَضْرَمِيِّ^(٥)، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ».

٩٣٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعْبِيُّ، ثنا ابنُ ثُمَيْرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عُنَيْسٍ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦) فَجَهَرَ بِآمِينَ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ حَدِّهِ».

٩٣٤ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنبَأَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

٩٣٥ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ

(١) معناه أغضبني، والاحتمال الغضب. هامش د. (٥) ويكنى أيضاً ابا السكن قاله البخاري.

هامش د.

(٢) رسول الله: كذا في خ، د.

(٣) بقراءة: كذا في د.

(٤) في: زيادة في د.

(٥) في: زيادة في د.

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿١٥٠﴾. فَقُولُوا: آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٩٣٦ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

خط ١٩٩/١
عون ١٤٨/٣

قال ابن شهاب: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «آمِينَ».

٩٣٧ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَاهَوَيْهِ، أَنبَأَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ».

خط ١٩٩/١
عون ١٤٩/٣

٩٣٨ — حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمَشَقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: ثنا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ صُبَيْحِ بْنِ مُحَرَّرِ الْجَمَّصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُصْبِحٍ الْمَقْرَائِيُّ (١) قَالَ: «كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ النُّمَيْرِيِّ (٢)، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ: اخْتِمَهُ بِآمِينَ، فَإِنَّ آمِينَ مِثْلَ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أَخْبَرَكُمُ عَنْ ذَلِكَ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَّفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ (٣) مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ، فَقَالَ: «بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ»، فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَقَالَ: اخْتِمَ يَا فَلَانُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ» وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: والمقراء قبيلة (٤) مِنْ حَمِيرَ.

عون ١٥٠/٣

(١) أبو المصباح المقرائي كذا هو مقيد بخط قاسم بن ثابت الأندلسي في حديثه عن أبي عمران موسى بن مسروق البغدادي. هامش د.

(٢) لأبي سعيد بن الأعرابي في هذا الحديث وثمان أحدهما: إنه قال: حدثني مصباح وإنما هو أبو مصباح، والثاني أنه قال: كنا نجلس إلى زهير الأحمري وإنما هو أبو زهير. هامش د.

(٣) يسمع: كذا في خ.

(٤) في نسجة قبيل.

[ت ١٧٤/م ١٦٨، ١٦٩] — باب (١) التصفيق في الصلاة

٩٣٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّصْفِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

عون ١٥٢/٣

٩٤٠ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدُّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيم؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيحَ التَفَّتْ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتُبَّتْ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ آلَفَتْ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا (٢) التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

خط ٢٠٠/١
عون ١٥٢/٣

[قال أبو داود: وهذا في الفريضة] (٣).

٩٤١ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَجَلَعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ وَلَمْ أَتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا حَضَرَتْ العَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ. قَالَ فِي آخِرِهِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحْ (٤) النِّسَاءُ».

عون ١٥٤/٣

(٣) نقص في خ.

(١) في: زيادة في د.

(٤) لتصفح. كذا في خ.

(٢) وإنما: كذا في د.

٩٤٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ، عن عيسى بن أيوب قال: **قَوْلُهُ: «التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» تَصْرِيحٌ بِإِضْبَاعِنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى.** عون ١٥٤/٣

[ت ١٧٥/م ١٦٩، ١٧٠] — باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ شَبُوهِ الْمَرْزُوقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُثَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ». عون ١٥٥/٣

٩٤٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَعْقُوبَ بنِ عُثْبَةَ بنِ الْأَحْتَسِ، عن أَبِي غَطَفَانَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ -، «وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَسَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً فَتَفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدَّ لَهَا - يَعْنِي الصَّلَاةَ -». عون ١٥٥/٣
قال أَبُو دَاوُدَ: هذا الحديث وَهْمٌ.

[ت ١٧٦/م ١٧٠، ١٧١] — باب في مسح الحصى في الصلاة

٩٤٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا شَفِيانٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي الْأَخْوَصِ - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَزُويهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُهُ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى». خط ٢٠١/١
عون ١٥٦/٣

٩٤٦ — حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عن يَحْيَى، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن مَعْتِقِيبٍ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى». عون ١٥٦/٣

[ت ١٧٧/م ١٧١، ١٧٢] — باب^(٢) الرجل يصلّي مختصراً

٩٤٧ — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن هِشَامِ، عن مُحَمَّدِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الاختِصَارِ فِي الصَّلَاةِ». خط ٢٠١/١
عون ١٥٧/٣
قال أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

(١) معتيق بن أبي فاطمة.

(٢) في: زيادة في د.

[ت ١٧٨ م/١٧٢، ١٧٣] — باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

٩٤٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ^(١)، ثنا أبي، عن شَيْبَانَ، عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: «قَدِمْتُ الرَّقَّةَ^(٢) فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: غَيِّمَةٌ. فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ^(٣) لِصَاحِبِي: نَبْدًا فَتَنْظُرُ إِلَى دَلِهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لِأَطِيقَةَ^(٤) ذَاتِ أُذُنَيْنِ وَبُرُنُسٍ خَزْرٌ أَعْبَزٌ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا لَهُ^(٥) بَعْدَ أَنْ سَلَمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسْرَ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا [عُودًا] فِي مُصَلَاةٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ».

عون ١٥٨/٣

[ت ١٧٩ م/١٧٣، ١٧٤] — باب النهي^(٦) عن الكلام في الصلاة

٩٤٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عن الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَتَزَلَّتْ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٧) فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ وَنَهَيْتَنَا عَنِ الْكَلَامِ».

عون ١٥٩/٣

[ت ١٨٠ م/١٧٤، ١٧٥] — باب في صلاة القاعد

٩٥٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَغْبَيْنَ، ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بْنِ يَغْنِي بْنِ يَسَافٍ، عن أَبِي يَحْيَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ^(٨)، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفَ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

عون ١٦١/٣

(٥) زيادة في د.

(١) من ولد وابصة قال: زيادة في د.

(٦) في: زيادة في د.

(٢) الرقة: بلد بالشام.

(٧) سورة البقرة/٢٣٨.

(٣) قفلت: كذا في د.

(٨) في د، خ: رأسه.

(٤) أي لازقة بالرأس.

٩٥١ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا يَحْيَى، عن حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَيْدَةَ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ^(١) عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا».

خط ١٩٤/١
عون ١٦٢/٣

٩٥٢ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ**، ثنا وَكِيعٌ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عن حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عن ابنِ بَرَيْدَةَ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كَانَ بِيِ النَّاصُورِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

خط ١٩٥/١
عون ١٦٣/٣

٩٥٣ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ**، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السُّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ».

عون ١٦٤/٣

٩٥٤ — **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ**، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ^(٢)، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاةِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ^(٣) عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

عون ١٦٤/٣

٩٥٥ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا».

عون ١٦٥/٣

٩٥٦ — **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ

عون ١٦٥/٣

(٣) روى: كذا في خ.

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) جالساً فيقرأ؛ كذا في خ، د.

الحَسَنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: ^(١)أَلَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: الْمَفْصَلُ ^(٢). قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَّمَهُ ^(٣) النَّاسُ ^(٤)».

تفريع أبواب التشهد ^(٥)

[ت ١٨١/م ١٧٥، ١٧٦] — باب كيف الجلوس في التشهد؟

٩٥٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ رَفَعَهُمَا [إِلَى] ^(٦) مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنِ عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَسَارَ بِالسَّبَابَةِ» ^(٧).

خط ١٩٥/١
عون ١٦٦/٣

٩٥٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى».

عون ١٦٨/٣

٩٥٩ — حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضَجَّعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى».

عون ١٦٩/٣

٩٦٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَى أَيْضًا «مِنْ السُّنَّةِ» كَمَا

عون ١٦٩/٣

(٥) زيادة في د.

(١) هل: كذا في د.

(٦) نقص في خ.

(٢) المفصل: من الحجرات إلى آخر القرآن.

(٧) تقدم في باب استفتاح الصلاة سنداً ومتناً.

(٣) يقال: حطم فلاناً أهله: إذا كبر فيهم.

هامش د.

(٤) في خ: الباس.

قال جريرٌ.

٩٦١ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. عون ١٦٩/٣

٩٦٢ — حَدَّثَنَا هَنَادُ بنُ السَّرِيِّ، عن وَكَيْعٍ، عن سُفْيَانَ، عن الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ، عن إِبْرَاهِيمَ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ»^(١). عون ١٦٩/٣

[ت ١٨٢/م ١٧٦، ١٧٧] — باب (٢) من ذكر التورك في الرابعة

٩٦٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وقال أَحْمَدُ قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو بنِ عَطَاءٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَأَعْرَضَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قال: وَيَفْتَحُ^(٣) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قال: حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ. زَادَ أَحْمَدُ: قَالُوا صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي التَّثْنِينَ كَيْفَ جَلَسَ». عون ١٧٠/٣

٩٦٤ — حَدَّثَنَا عَيْسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن اللَّيْثِ، عن يَزِيدَ بنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو بنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو بنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَقْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِذَا عون ١٧٢/٣

(١) ساقطة في خ وهذه الأحاديث ليست في (٢) أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها رواية اللؤلؤي.

(٢) في: زيادة في د.

إلى بطن الرجل.

الحديث وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَيْهِ».

٩٦٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا ابنُ لَهَيْعَةَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو بنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيُّ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ».

عون ١٣

٩٦٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، حدثني زُهَيْرُ أَبُو حَيْفَةَ، ثنا الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ، ثنا عَيْسَى بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَالِكٍ، عن عَبَّاسِ أَوْ عِيَّاشِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ فَذَكَرَ فِيهِ قَالَ: «فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَضُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَزَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَزَّكَ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»^(١).

عون ١٧٣/٣

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي التَّوَزُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ^(٢).

٩٦٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عَمْرٍو، أخبرني فليح، أخبرني عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَا الْجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ».

عون ١٧٤/٣

(١) تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في باب استفتاح الصلاة إلا أنه زاد هناك في الإسناد رجلاً بين عيسى بن عبد الله بن مالك وعباس بن سهل بن سعد وهو محمد بن عمرو بن عطاء. واتفق الرواة عن أبي داود على إسقاط هنا والصواب ذكره وبه يتصل. هامش د.
(٢) اثنتين: كذا في د.

[ت ١٨٣/م ١٧٧، ١٧٨] - باب (١) التشهد

٩٦٨ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: السَّحِيحَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَسْتَخِيرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ».

خط ١٩٥/١
عون ١٧٤/٣

٩٦٩ — **حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُثَنِّصِرِ**، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا لَا نَذْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلَّمَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ».

عون ١٧٧/٣

قال شريك: وحدثنا جامع - يعني ابن شداد -، عن أبي وإيل، عن عبد الله بمثله قال: «وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُشِينَ بِهَا، قَابِلِيهَا وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا».

٩٧٠ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ**، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخَيْرَةَ قَالَ: «أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ

عون ١٧٨/٣

بِشْتِ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ بَشْتِ أَنْ تَقْعُدَ فَأَقْعُدْ.

٩٧١ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي بَشِيرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في التَّشَهُدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». قال ابنُ عُمَرَ: زِدْتُ فيها «وَبَرَكَاتُهُ». «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قال ابنُ عُمَرَ: زِدْتُ [فيها] ^(١) «وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

عن ١٧٩/٣

٩٧٢ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ. ح، وثنا

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عن حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قال: «صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبُرِّ وَالرَّكَاةِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَيَّ الْقَوْمِ فقال: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قال: فَأَرَمَ الْقَوْمُ ^(٢). قال: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قال: فَأَرَمَ الْقَوْمُ. قال: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا؟ قال: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهَيْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي ^(٣) بِهَا. قال: فقال لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فقال أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَزْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ». «وَإِذَا قال سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قال على لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ. «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». «وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»، «فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنَ أَوَّلِ قَوْلِ

خط ١٩٨/١
عن ١٧٩/٣

(٢) بكمت الرجل إذا استقبلته بما يكره.

(١) نقص في خ.

(٢) يريد أنهم سكتوا مطرفين.

أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَمْ يَقُلْ أَحَمَدُ «وَبَرَكَاتُهُ» وَلَا قَالَ «وَأَشْهَدُ» قَالَ «وَأَنَّ مُحَمَّدًا».

٩٧٣ — حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، ثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي، ثنا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. وَقَالَ فِي الشَّهَادَةِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، زَادَ «وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

قال أبو داود: وَقَوْلُهُ «فَأَنْصِتُوا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ^(١)، لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٩٧٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الشَّهَادَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ^(٢) يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا^(٣) وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

٩٧٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ^(٤)، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سَلِيمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: «أَمَا بَعْدُ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَاثْبُتُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَى قَارِبِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قال أبو داود: سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِي الْأَصْلِي كَانَ يَدِمَشْقِي.

قال أبو داود: وَذَلِكَ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

(١) قال أبو داود: قوله: فأنصتوا ليس بشيء: كذا (٣) اختلفت النسخ عن س في بعضها سلام، وفي

في د. وفي الهامش كما في خ. بعضها السلام.

(٢) فكان: كذا في د. (٤) أبي سليمان وهم. هامش د.

[ت ١٨٤/م ١٧٨، ١٧٩] — باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٧٦ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قال: «قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

خط ١٩٦/١
عن ١٨٥/٣

٩٧٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا شُعْبَةُ بهذا الحديث قال: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

عن ١٨٧/٣

٩٧٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا ابنُ بِشِيرٍ، عن مِشْعَرٍ، عن الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بهذا قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

عن ١٨٧/٣

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ عَدِيٍّ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، كما رَوَاهُ مِشْعَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ قال: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَوَسَاقَ مِثْلَهُ».

٩٧٩ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكِ. ح، وثنا ابنُ السَّرْحِ، أَنبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمْرٍو بْنِ سَلِيمِ الرَّزْقِيِّ أَنَّهُ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ. قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

عن ١٨٨/٣

٩٨٠ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكِ، عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ -

عن ١٨٩/٣

أخبره، عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادَةَ فقال لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. فِي آخِرِهِ: «فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

عن ١٩٠/٣ ٩٨١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو بهذا الخبر قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

عن ١٩٠/٣ ٩٨٢ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جِبَانُ بْنُ يَسَارِ الْكِلَابِيِّ، حدثني أبو مُطَرِّفٍ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عن الْمُجَبِّرِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[ت ١٨٥/م ٠، ٠] — باب ما يقول بعد التشهد

عن ١٩١/٣ ٩٨٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حدثني حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَعْتَ أَحَدَكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

عن ١٩٢/٣ ٩٨٤ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنبَأَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ اليمامي، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا

وَالْمَمَاتِ».

٩٨٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدَ الصَّمَدَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قال: فقال: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثلاثاً^(١).

[ت ١٨٦ م/ ١٧٩، ١٨٠] — باب (٢) إخفاء التشهد

٩٨٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا يُونُسُ - يَغْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ -، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُدُ».

[ت ١٨٧ م/ ١٨٠، ١٨١] — باب (٣) الإشارة في التشهد

٩٨٧ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ، عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيُّ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى».

٩٨٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِرْزَارِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى

(٢) في: كذا في د.

(١) في د لم يذكر ثلاثاً.

(٢) في: كذا في د.

عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ^(١) بِالسَّبَابَةِ.

٩٨٩ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِكُهَا».

قال ابن جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَامِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيَسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى».

٩٩٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى، ثنا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ» وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ.

٩٩١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيلِيُّ، ثنا عُثْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) -، ثنا عِصَامُ بْنُ قَدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ^(٣)، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُرَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٤) وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا».

[ت ١٨٨ / م ١٨١، ١٨٢] — باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٩٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُؤَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ قَالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ شَبُؤَيْهِ: نَهَى أَنْ يَتَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ

(١) إشارته: كذا في د.

(٢) الحراني قال: كذا في د.

(٣) بَجِيلَةُ بسكون الجيم هي بنت هناعه بن مالك بن فهم الأزدي وهي أم بني مازن بن مالك بن ثعلبة بن بُهْثَةَ بن سليم بن منصور. وملط من بني سليم نسب إليها ولدها وبها يعرفون، هامش د.

(٤) رسول الله: كذا في د.

مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ^(١). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

عن ٢٠٠/٣ — ٩٩٣ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ^(٢)، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ. قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ».

عن ٢٠٠/٣ — ٩٩٤ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، ثنا أَبِي. ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - جَمِيعًا، عن هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقَطَ عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ^(٣) الَّذِينَ يُعَدُّونَ».

[ت ١٨٩/م ١٨٢، ١٨٣] — باب في تخفيف القعود

عن ٢٠٢/١ عطف ٢٠١/٣ — ٩٩٥ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ^(٤). قَالَ: قُلْنَا حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ».

[ت ١٩٠/م ١٨٣، ١٨٤] — باب في السلام

عن ٢٠٢/٣ — ٩٩٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. ح، وثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زَائِدَةُ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطُّنَافِسِيِّ. ح، وثنا تَيْمُّ بْنُ الْمُثَنَّنِ أَنْ إِسْحَاقَ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عن شَرِيكَ. ح، وثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ كُلُّهُمُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي الْأَحْوَصِ، عن عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عن أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ، عن عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ

(٣) يجلسون: كذا في د.

(١) السجدة: كذا في د.

(٤) الحجارة المحممة.

(٢) الصواف: قال: زيادة في د.

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قال أبو داود: وهذا لفظ حديث شفيان وحديث إسرائيل لم يُفسره.

قال أبو داود: ورواه زهير، عن أبي إسحاق، ويحيى بن آدم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة عن عبد الله.

قال أبو داود: شعبة كان يُنكر هذا الحديث - حديث أبي إسحاق - أن يكون مرفوعاً.

٢٠٧/٣ عون ٩٩٧ — حدثنا عبدة بن عبد الله، ثنا يحيى بن آدم، ثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه^(١) قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يُسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

٢٠٩/٣ عون ٩٩٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا ووكيع، عن مسعر، عن عبدة^(٢) اللب بن القبطية، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره، فلما صلى قال: «ما بال أحدكم يؤمىء بيده كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم - أو - ألا يكفي أحدكم أن يقول هكذا» وأشار بإصبعه - «يُسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله».

٢١٠/٣ عون ٩٩٩ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا أبو نعيم، عن مسعر بإسناده ومعناه قال: «أما يكفي أحدكم - أو - أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يُسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله».

٢١٠/٣ عون ١٠٠٠ — حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم الطائي، عن جابر بن سمرة قال: دخل علينا رسول الله ﷺ والناس رافعوا أيديهم. قال زهير: أراه قال: في الصلاة، فقال:

(٢) عبد: كذا في خ.

(١) هو وائل بن حجر الكندي الحضرمي.

«مَالِي أَرَأَيْتُمْ رَافِعِي أَيَدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْبَابُ خَيْلِ شُمْسٍ!؟ أَسَكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

[ت ١٩١/م ١٨٤، ١٨٥] — باب (١) الردُّ على الإمام

٢١١/٣ عون ١٠٠١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ».

[ت ١٩٢/م ٠، ٠] — باب التكبير بعد الصلاة (٢)

٢١٢/٣ عون ١٠٠٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو، عن أَبِي مَعْبُدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ يُعَلِّمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ».

٢١٣/٣ عون ١٠٠٣ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ قال: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ».

[ت ١٩٣/م ١٨٥، ١٨٦] — باب حذف التسليم (٣)

٢١٤/٣ عون ١٠٠٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَزِيابِيُّ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عن قُرَّةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً».

[قال عيسى: نَهَانِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عن رَفْعِ هذا الحديثِ.]

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمِيرٍ عَيْسَى بِنَ يُوسُفَ الْفَاخُورِيِّ الرَّمْلِيِّ قال: لَمَّا رَجَعَ الْفَرَزِيابِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفَعَ هذا الحديثِ وقال: نَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عن رَفْعِهِ [٤].

(٣) التسليم: كذا في خ. وهو أن لا يمده مدأ.

(١) في: كذا في د.

(٤) نقص في ح.

(٢) نقص في خ.

[ت ١٩٤م/١٨٦، ١٨٧] - باب إذا أحدث في صلاته [يستقبل] (١)

عون ٢١٥/٣

١٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عن عيسى بن حِطَّانَ، عن مُسْلِمِ بنِ سَلَامٍ، عن عَلِيِّ بنِ طَلْحِيقِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ».

[ت ١٩٥م/١٨٧، ١٨٨] - باب في الرجل يتطوع في مكانه

الذي صَلَّى فيه المكتوبة

عون ٢١٦/٣

١٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الوَارِثِ، عن لَيْثِ، عن الحَجَّاجِ بنِ عُبَيْدِ، عن إِبرَاهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ» - قال عن عَبْدِ الوَارِثِ - «أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ». زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: «فِي الصَّلَاةِ» يَغْنِي فِي الشُّبْحَةِ.

عون ٢١٦/٣

١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، عن المِنْهَالِ بنِ خَلِيفَةَ، عن الأَزْرَقِ بنِ قَيْسِ قال: «صَلَّى بِنَا إِمَامًا لَنَا يُكْنَى أَبُو رَمْثَةَ (٢) فقال: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مع النَّبِيِّ ﷺ. قال: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ عن يَمِينِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عن يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانِفَتَالِ أَبِي رَمْثَةَ - يَغْنِي نَفْسَهُ - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكَبَيْهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قال: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَزَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ فقال: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابنَ الحَطَّابِ».

[قال أبو داود: وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِي رَمْثَةَ] (٣).

(٢) نقص في خ.

(١) نقص في خ.

(٢) نقص في خ. قيل هو رفاعة بن يثربي.

جماع أبواب التشهد في الصلاة^(١)[ت ١٩٦/م ١٨٨، ١٨٩] — باب السهو في السجدين^(٢)

١٠٠٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ: الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْعَضْبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ». قَالَ: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا أَي نَعَمْ. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، قَالَ فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ فِي الشُّهُورِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ».

خط ٢٠٢/١
عون ٢١٨/٣

١٠٠٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن بَشْتَادِهِ، وحديث حَمَّادِ أَيْمٍ، قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ «بِنَا» وَلَمْ يَقُلْ «فَأَوْمَأُوا». قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «فَأَوْمَأُوا» إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ».

عون ٢٢١/٣

[قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل «فكبر» ولا ذكر

«رجع»]^(٣).

(٣) نقص في خ.

(١) زيادة في د.

(٢) باب في سجدي السهو: كذا في د.

١٠١٠ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَشْرٌ - يَغْنِي ابْنُ الْمُفْضَلِ،** ثنا سَلَمَةَ - يَغْنِي ابْنُ عُلْقَمَةَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ كُلُّهُ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: تُبَيِّتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ قُلْتُ: فَالْتَّشَهُدُ^(١)؟» قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشْهُدِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ فَأَوْزَمُوا، وَلَا ذَكَرَ الْغَضَبَ» وَحَدِيثُ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ أَمَّ.

١٠١١ — **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ،** ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ وَهَشَامَ وَيَحْيَى بْنَ عَتِيبَةَ وَابْنَ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَقَالَ هِشَامٌ - يَغْنِي ابْنُ حَسَّانٍ - كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ^(٢) أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحَمِيدٌ، وَيُونُسُ، وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عن هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عن هِشَامٍ، لَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ.

١٠١٢ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ،** ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عن الْأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ^(٣) قَالَ: «وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْ الشُّهُو حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ».

١٠١٣ — **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ،** ثنا يَعْقُوبُ - يَغْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ -، ثنا أَبِي، عن صَالِحٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَكِيمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حَتَّى لِقَاءَ النَّاسِ».

(٣) بهذا الحديث: كذا في د.

(١) بالتشهاد: كذا في د.

(٢) عن محمد: زيادة في د.

قال ابن شَهَابٍ: وأخبرني بهذا الخبر سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
قال: وأخبرني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عن أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ جَمِيعًا، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السُّجْدَتَيْنِ^(١).

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ
أَبِي حَنَمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال فيه: «وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُوِ»]^(٢).

١٠١٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عن سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: نَقَضْتَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

عون ٢٢٥/٣

١٠١٥ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، ثنا ابنُ أَبِي ذئبٍ، عن
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ
مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْضَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ قال:
«كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ». فقال النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ
أُخْرَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُوِ».

عون ٢٢٥/٣

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِ عن أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ،
عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بهذه الْقِصَّةِ قال: «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

١٠١٦ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ
عَمَّارٍ، عن ضَمُّضِمِ بْنِ جَوْسِ الْهَفَّانِيِّ، حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ يَهْدَا الْحَبْرِ قال: «ثُمَّ

عون ٢٢٦/٣

(١) سجدي السهو: كذا في د.

(٢) نقص في د، وعضاً عنها؛ ورواه ابن أبي ذئب عن أبي هريرة فقص هذا الخبر قال فيه: ولم يسجد
للسهو.

سَجَدَ سَجْدَتَيْ الشَّهْرِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ^(١).

١٠١٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ. ح، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ الشَّهْرِ».

١٠١٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ - قَالَ عَنْ مَسْلَمَةَ - الْحَجْرَ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَوْبَاقُ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ لَهُ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَصْدَقُ؟» قَالُوا: نَعَمْ فَصَلَّى تِلْكَ الرُّكْعَةَ [ثُمَّ سَلَّمَ]^(٢) ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ».

[ت ١٩٧/م ١٨٩، ١٩٠] — باب إذا صلى خمسا

١٠١٩ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُشَلِّمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى. قَالَ حَفْصٌ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ».

١٠٢٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أُذْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى^(٣) رَجُلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ [ﷺ] فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي». وَقَالَ:

(٣) رجليه: كذا في خ.

(١) السلام: كذا في د.

(٢) نقص في خ.

«إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصُّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

٢٢٩/٣ عون — ١٠٢١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بهذا قال: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَحَوَّلْ فَسَجِدْ سَجْدَتَيْنِ».

قال أبو داود: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ حَدِيثِ الأعمش.

٢٣٠/٣ عون — ١٠٢٢ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح، وثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، وهذا حديث يوسف، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة قال: قال عبد الله: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْقَلَبَ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْقَلَبَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ».

٢٣١/٣ عون — ١٠٢٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حديج: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيََتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَذْرَكَ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأُخْبِرَتْ بِذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ».

[ت ١٩٨/م ١٩٠، ١٩١] — باب إذا شك في الشنتين والثلاث من قال: يلقي الشك

١٠٢٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال

خط ٢٠٥/١
عون ٢٣١/٣

رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُنِقِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ (١)، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ».

قال أبو داود: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ (٢) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وحديث أبي خالد أشبه.

١٢٥ — [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السُّهُورِ الْمُرْغَمَتَيْنِ»] (٣).

عون ٢٣٣/٣

١٢٦ — حَدَّثَنَا الْقَعْتَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَذْرِي كَمَ صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَصِلْ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

خط ٢٠٥/١
عون ٢٣٣/٣

١٢٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ لِيُسَلِّمَ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ.

عون ٢٣٦/٣

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَهشام بن سعيد (٤) إِلَّا أَنَّ هِشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

(٣) نقص في د.

(١) السجديتين: كذا في خ.

(٤) قال ابن وهب: زيادة في د.

(٢) ابن أسلم: زيادة في د.

[ت ١٩٩/م ١٩١، ١٩٢] — [باب من قال] ^(١): يَتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ

١٠٢٨ — حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكَتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلَّمَ».

عون ٢٣٧/٣

قال أبو داود: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

١٠٢٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثنا عِيَاضُ. ح، وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، ثنا يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^(٢) قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ ^(٣): إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتَنِي، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ وَصَوْتًا بِأُذُنِهِ». وهذا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ.

عون ٢٣٩/٣

قال أبو داود: وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

١٠٣٠ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

خط ٢٠٥/١
عون ٢٤٠/٣

قال أبو داود: وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرُ وَاللَيْثُ.

١٠٣١ — حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا ابْنُ أُحْيَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ: زَادَ: «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ».

عون ٢٤١/٣

(٣) له: زيادة في د.

(١) من رأى أن: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في د.

عون ٢٤١/٣ — ١٠٣٢ — **حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ**^(١)، ثنا يَعْقُوبُ، أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّهْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «فَلَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يُسَلَّمَ»^(٢).

[ت ٢٠٠/م ١٩٢، ١٩٣] — باب من قال بعد التسليم

عون ٢٤٢/٣ — ١٠٣٣ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**، ثنا حَجَّاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عن عُثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

[ت ٢٠١/م ١٩٣، ١٩٤] — باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

خط ٢٠٦/١
عون ٢٤٣/٣ — ١٠٣٤ — **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ**، عن مَالِكٍ، عن ابن شَهَابٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْتَةَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ [ﷺ]».

عون ٢٤٥/٣ — ١٠٣٥ — **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ**، ثنا أبي وَبَقِيَّةٌ قَالَا: ثنا شُعَيْبٌ، عن الرَّهْرِيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ. زَادَ: «وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَامَ مِنْ ثَنَتَيْنِ^(٤) قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ.

[ت ٢٠٢/م ١٩٤، ١٩٥] — باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

عون ٢٤٦/٣ — ١٠٣٦ — **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو**، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عن سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ - يَعْنِي الْجُعْفِيَّ - قَالَ: ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلِ الْأَحْمَسِيِّ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي

(١) ابن أبي يعقوب قال: زيادة في د.

(٢) تسليمه: كذا في د.

(٣) تسليمه: كذا في د.

(٤) في د: اثنتين.

(٢) يسلم: كذا في خ، د.

حازم، عن المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ^(١) اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

[قال أبو داود: وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرِ الجُعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ]^(٢).

١٠٣٧ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ الجُشَمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ قال: «صَلَّى بِنَا المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ فَتَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ. قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ. قال: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى. فَلَمَّا أَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. فَلَمَّا انصَرَفَ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ».

عن ٢٤٧/٣

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الشُّعْبِيِّ، عَنْ المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ، وَرَفَعَهُ^(٣) وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ قال: صَلَّى بِنَا المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ.

قال أبو داود: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو المَسْعُودِيِّ، وَفَعَلَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ المُغِيرَةُ وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ وَالصُّحَاكُ بنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

قال أبو داود: وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ يَثْنَيْنِ^(٤) ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَمَا سَلَّمُوا.

١٠٣٨ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، وَالرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ بِمَعْنَى الإِسْنَادِ أَنَّ ابنَ عِيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدٍ الكَلَّاعِيِّ، عَنْ زُهَيْرِ - يَعْنِي ابنَ سَالِمِ العَنْسِيِّ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، قال عَمْرُو وَخَدَهُ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثُوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ عَمْرُو.

عن ٢٥٠/٣

(١) في د: وان.

(٢) برفعه: كذا في د.

(٣) نقص في خ.

(٤) اثنتين: كذا في د.

[ت ٢٠٣/م ١٩٥، ١٩٦] - باب سجدي^(١) السهو فيهما تشهدٌ
وتسليمٌ

١٠٣٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عمرن ٢٥١/٣
الْمُنْتَهَى، حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ^(٢)، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَدَّاءَ -، عَنْ
أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ
فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ».

ما تسمى سجدة السهو

... [حدثنا أبو داود: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: حدثنا
الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عكرة، عن ابن عباس: أنَّ
النبي ﷺ سمي سجدي السهو المرغمتين]^(٣).

[ت ٢٠٤/م ١٩٦، ١٩٧] - باب انصراف النساء قبل الرجال من
الصلاة

١٠٤٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
عمرن ٢٥٣/٣
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّفْعِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَتَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يَرُؤُونَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءُ قَبْلَ
الرِّجَالِ».

[ت ٢٠٥/م ١٩٧، ١٩٨] - باب^(٤) كيف الانصراف من الصلاة

١٠٤١ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ
عمرن ٢٥٣/٣
قَبِيصَةَ بِنِ هُلْبٍ - رَجُلٌ مِنْ طَيِّ - عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ^(٥) (٦)

(١) سجدة: كذا في د.

(٢) قال الدارقطني: يروي ابن سيرين عن خالد وتكلم عليه في كتاب مسلم لأن مسلماً أخرج عن
محمد عن عمران. هامش د.

(٣) زيادة في د. وقد تقدم برقم/١٠٢٥.

(٤) في: زيادة في د. (٥) رسول الله: كذا في د.

(٦) وكان: كذا في خ.

يُنْصَرَفُ عَنْ شَقِيهِ».

١٠٤٢ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمَانَ، عن عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ عُمَارَةُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ».

عون ٢٥٣/٣

[ت ٢٠٦/م ١٩٨، ١٩٩] — باب صلاة الرجل التطوع في بيته

١٠٤٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، أخبرني نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَسْخِذُوهَا قُبُورًا».

عون ٢٥٥/٣

١٠٤٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أخبرني سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الثَّوْرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (١) قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

عون ٢٥٥/٣

[ت ٢٠٧/م ١٩٩، ٢٠٠] — باب من صلى لغير القبلة ثم علم

١٠٤٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ وَحَمِيدٍ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (٢). فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَتَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ (٣) إِلَى الْكَعْبَةِ».

خط ٢٠٨/١
عون ٢٥٦/٣

(٣) ركوعاً: كذا في د.

(١) رسول الله: كذا في خ.

(٢) سورة البقرة/١٤٤.

باب تفریح أبواب الجمعة

[ت ٢٠٨/م ٢٠٠، ٢٠١] — [باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة] (١)

١٠٤٦ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ (٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبَطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ، إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ» (٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تَضْبَحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ (٤) [تقوم] (٥) سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ (٦) يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟» قَالَ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَهُوَ (٧) ذَلِكَ.

خط ٢٠٩/١
عون ٢٥٨/٣

١٠٤٧ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ،

خط ٢٠٩/١
عون ٢٦٠/٣

(٥) نقص في خ، د.

(١) نقص في خ.

(٦) في: كذا في خ.

(٢) الهادي: كذا في د.

(٧) فهو: كذا في د.

(٣) معناه: مصغية.

(٤) فيها: كذا في د.

وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قال قائلوا: «يا رسول الله وكيف تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أُرْمِتْ^(١)؟» قال - يَقُولُونَ بَلِيَّت. فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

[ت ٢٠٩ م/ ٢٠١، ٢٠٢] - باب الإجابة آية ساعة هي في يوم الجمعة؟

١٠٤٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - أَنَّ الْجُلَاعَ^(٢) مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ» - يُرِيدُ سَاعَةً - «لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ^(٣) بَعْدَ الْعَصْرِ».

١٠٤٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ - يَعْنِي السَّاعَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

قال أبو داؤد: يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ.

[ت ٢١٠ م/ ٢٠٢، ٢٠٣] - باب^(٤) فضل الجمعة

١٠٥٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ» قَالَ: «فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

(١) ارميت أصله ارميت أي صرت رميماً. هامش د. (٣) الساعة: كذا في د.

(٢) هو أبو كثير. هامش د. (٤) د، زيادة: في.

١٠٥١ — **حدَّثنا إبراهيم بن موسى**، أخبرنا عيسى، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان قال: سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَزْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَائِبِ أَوْ^(١) الرِّبَائِثِ^(٢) وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَعْدُو الْمَلَائِكَةَ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنَ سَاعَةِ الرَّجُلِ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ^(٣)، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَعَا وَلَمْ يُنْصِتْ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَزْرِ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ. فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ. ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ».

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال: بالربايش. وقال مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

[ت ٢١١/م ٢٠٣، ٢٠٤] — باب التشديد في ترك الجمعة

١٠٥٢ — **حدَّثنا مسدد**، ثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني عبدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

[ت ٢١٢/م ٢٠٤، ٢٠٥] — باب كفارة من تركها

١٠٥٣ — **حدَّثنا الحسن بن علي**، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام، ثنا قتادة، عن قدامة بن وبرة العجيفي، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَّصِقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارًا».

(١) شك أبو داود: زيادة من خ.

(٢) ليس الترابيش بشيء وإنما هو الربايش وأصله من ريش الرجل عن حاجته إذا حسبته عنها. هامش د.

(٣) الأجر: كذا في خ.

قال أبو داود: وهكذا رواه خالد بن قيس، وخالفه في الإسناد، ووافقهُ في المتن.

١٠٥٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَرِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، عن أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عن قَتَادَةَ، عن قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ^(١) الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَّصِدْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ».

قال أبو داود: رواه سعيد بن بشير، عن قَتَادَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ، وقال: عن سَمُرَةَ.

[قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عن اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَمَّامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ - يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ]^(٢).

[ت ٢١٣/م ٢٠٥، ٢٠٦] — باب من تجب عليه الجمعة

١٠٥٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ^(٣) الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي».

١٠٥٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي الطَّائِفِيَّ -، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَازُونَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ التَّوْبَةَ».

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عن سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ قَبِيصَةُ.

[ت ٢١٤/م ٢٠٦، ٢٠٧] — باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ،

(٣) أي يحضرونها نوباً.

(١) فاتته: كذا في د.

(٢) نقص من خ.

عن أبيه: «أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ».

عون ٢٧٢/٣ ١٠٥٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عن صَاحِبِ لَهُ، عن أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

عون ٢٧٣/٣ ١٠٥٩ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ^(١)، خُبِرْنَا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ، عن أَبِيهِ: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَانَ الْحَدَنِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَسْتَلْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ».

[ت ٢١٥/م ٢٠٧، ٢٠٨] — باب التخلُّف عن الجماعة في الليلة الباردة

[أو الليلة المطيرة]^(٢)

عون ٢٧٣/٣ ١٠٦٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا أَيُّوبُ، عن نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ^(٣) فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُتَنَادِي فَتَادَى أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ».

قال أَيُّوبُ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ^(٤) لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُتَنَادِي فَتَادَى: الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ».

عون ٢٧٤/٣ ١٠٦١ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ قَالَ: «نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُتَنَادِي فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ وَعُْبَيْدِ اللَّهِ، قال فِيهِ: فِي

(١) حبيب: كذا في خ.

(٣) بفتح الضاد ثم نونان بينهما ألف: جبل على بريد من مكة أو خمسة وعشرين ميلاً.

(٤) كان: كذا في خ، د.

السَّفَرِ، فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

١٠٦٢ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن عُبيدِ اللَّهِ، عن نَافِعِ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّه نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضُجْعَتَانِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

عون ٢٧٥/٣

١٠٦٣ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكِ، عن نَافِعِ: «أَنَّ (١) ابْنَ عُمَرَ - يَغْنِي (٢) أَدْنُ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ - فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

عون ٢٧٥/٣

١٠٦٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن نَافِعِ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «نَادَى (٣) مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ».

عون ٢٧٦/٣

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَبْرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عن الْقَاسِمِ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال فيه: «فِي السَّفَرِ».

١٠٦٥ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا زُهَيْرٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

عون ٢٧٦/٣

١٠٦٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَتَكَّرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ

عون ٢٧٦/٣

(٣) كان ينادي: كذا في خ، د.

(١) عن: كذا في د.

(٢) أنه: كذا في د.

هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُم فَتَمَشُّوْنَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطْرِ»^(١).

[ت ٢١٦ م/٢٠٨، ٢٠٩] — باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٦٧ — حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُرَيْثٌ، عن إبراهيم بن محمد بن المثنى، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض».

خط ٢٩٠/١
عون ٢٧٧/٣

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ^(٢) ولم يسمع منه شيئا.

[ت ٢١٧ م/٢٠٩، ٢١٠] — باب الجمعة في القرى^(٣)

١٦٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ لَفْظُهُ قَالا: ثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: «إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجواناء»^(٤) قرية من قرى البحرين». قال عثمان: قرية من قرى عبد القيس.

عون ٢٨٠/٣

١٦٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ - عن أبيه كعب بن مالك: «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأشعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأشعد بن زرارة. قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيع»^(٥) يقال له نقيع الحَضِمَاتِ قُلْتُ: كم أنتم^(٦) يومئذ؟ قال: أربعون».

خط ٢١١/١
عون ٢٨١/٣

(١) من هنا لم يروه ابن الاعرابي عن أبي داود، (٣) والمدن: زيادة في د.

ورواه أحمد عن حميد عن إسحاق عن (٤) في بعض النسخ: بجواش. وفي خ: بقيع.

أبي داود. هامش د. (٥) مدة فإذا انضبت النساء أنبت كلاً.

(٦) كتم: كذا في خ. (٢) وهو يعد من أصحاب النبي ﷺ: كذا في د.

[ت ٢١٨/م ٢١٠، ٢١١] — باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٧٠ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عن إِيَّاسِ بْنِ أَبِي زَمَلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

عون ٢٨٦/٣

١٠٧١ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ الْجَلِيلِيِّ**، ثنا أَشْبَاطُ، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح قال: «صَلَّى بِنَا ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحْدَانًا. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ الشُّنَّةُ».

عون ٢٨٧/٣

١٠٧٢ — **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ**، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابن جريج قال: قال عطاء: «اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ».

خط ٢١٢/١

عون ٢٨٨/٣

١٠٧٣ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الْوَصَائِي الْمَعْنَى** قَالَا: ثنا بَقِيَّةُ، ثنا شُعْبَةُ، عن الْمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمَعُونَ». قال عُمرُ: عن شُعْبَةَ.

خط ٢١٢/١

عون ٢٨٩/٣

[ت ٢١٩/م ٢١١، ٢١٢] — باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٧٤ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا أَبُو عَوَّانَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلْتِينٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿تَنْزِيلٌ﴾^(١) السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾».

عون ٢٨٩/٣

(١) بتنزيل: كنا في د.

عون ٢٩٠/٣

١٠٧٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِشُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾»^(١).

[ت ٢٢٠/م ٢١٢، ٢١٣] — باب اللبس للجمعة^(٢)

خط ٢١٢/١
عون ٢٩٠/٣

١٠٧٦ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سَيْرَاءً^(٣) - يَعْنِي ثُبَاعٌ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ».

عون ٢٩١/٣

١٠٧٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ ثُبَاعٌ بِالشُّرُقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ابْتَغِ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ»، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ».

عون ٢٩٢/٣

١٠٧٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو أَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَجِدَ، أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَجِدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ». قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عن ابْنِ حَبَّانَ، عن ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عن أَبِيهِ، عن يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عن يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عن

(١) صح من هنا لابن الأعرابي عن أبي داود. (٢) في اللبس يوم الجمعة: كذا في د.

(٣) السيراء: الحرير الصافي.

هامش د.

النَّبِيِّ ﷺ.

[ت ٢٢١/م ٢١٢، ٢١٤] — باب التحلُّق^(١) يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٧٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عن التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

خط ٢١٣/١
عون ٢٩٤/٣

[ت ٢٢٢/م ٢١٤، ٢١٥] — باب [في] اتِّخَاذِ الْمَنْبَرِ

١٠٨٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ^(٢) الْقُرَشِيُّ، حدثني أَبُو حَازِمٍ بنِ دِينَارٍ: «أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمَنْبَرِ مِمَّ عُوذَةُ فَسَأَلُوهُ عن ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَخَّاهَا سَهْلٌ - «أَنْ هُرِي غُلَامَكَ النَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرْتُهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣)، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هَهُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أُيُّهَا^(٤) النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

خط ٢١٣/١
عون ٢٩٤/٣

١٠٨١ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابنِ أَبِي رَوَّادٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَنَّ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا اتَّخَذَ لَكَ مِئْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قَالَ: «بَلَى»، فَأَتَّخَذَ لَهُ مِئْبَرًا».

عون ٢٩٦/٣

[ت ٢٢٣/م ٢١٥، ٢١٦] — باب^(٥) مَوْضِعِ الْمَنْبَرِ

١٠٨٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عن

عون ٢٩٦/٣

(١) يقال الخلق والجلق جمع لحلقة. هامش د. (٢) فأرسلت إلى رسول الله: كذا في خ، د.

(٢) في رواية س بتقديم عبد الله على محمد. (٤) يا: زيادة في د.

(٥) في: كذا في د.

هامش د.

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ (١) وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِ الشَّاةِ».

[ت ٢٢٤/م ٢١٦، ٢١٧] — باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

٢٩٨/٣ عون ١٠٨٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن لَيْثٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن أَبِي الْخَلِيلِ، عن أَبِي قَتَادَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ كَرَةَ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

[ت ٢٢٥/م ٠، ٢١٨] — باب في وقت الجمعة

٣٠٠/٣ عون ١٠٨٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حدثني فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ».

٣٠١/٣ عون ١٠٨٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا يَغْلَى بْنُ الْحَارِثِ، سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ، عن أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيهَا».

٣٠١/٣ عون ١٠٨٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

[ت ٢٢٦/م ٢١٧، ٢١٩] — باب (٢) النداء يوم الجمعة

٣٠٢/٣ عون ١٠٨٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: «أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأُذِنَ بِهِ عَلَى

(١) النبي: كذا في د.

(٢) في: زيادة في د.

الرُّوزَاءِ^(١)، فَتَبَّتْ الْأُمْرَ عَلَى ذَلِكَ».

عون ٣٠٣/٣ — ١٠٨٨ — حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ يُؤَدِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

عون ٣٠٨/٣ — ١٠٨٩ — حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ، عن مُحَمَّدِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عن الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَدِّنًا وَاحِدًا بِلَالٍ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

عون ٣٠٨/٣ — ١٠٩٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا أَبِي، عن صَالِحٍ، عن ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مُؤَدِّنٍ وَاحِدٍ» وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ.

[ت ٢٢٧/م ٢١٨، ٢٢٠] — باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

عون ٣٠٨/٣ — ١٠٩١ — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ، ثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: «اجْلِسُوا»، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ مَسْعُودٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هذا^(٣) يُعْرَفُ [مُرْسَلًا]^(٤)، إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عن عَطَاءٍ عن النَّبِيِّ ﷺ. وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

[ت ٢٢٨/م ٢١٩، ٢٢١] — باب الجلوس^(٥) إذا صعد المنبر

عون ٣٠٩/٣ — ١٠٩٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ -، عن الْعُمَرِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ

(٤) مرسل: كذا في خ.

(٥) القعود: كذا في د.

(١) الزوراء: موضع بسوق المدينة.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) وهذا: كذا في خ.

خُطِبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ أَرَاهُ الْمُؤَدِّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

[ت ٢٢٩/م ٢٢٠، ٢٢٢] — باب الخطبة قائماً

٣١٠/٣ عون ١٠٩٣ — **حَدَّثَنَا** النَّفِيلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا زُهَيْرٌ، عن سِمَاكِ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَالَ: فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ».

٣١١/٣ عون ١٠٩٤ — **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، عن أَبِي الْأَخْوَصِ، ثنا سِمَاكٌ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ».

٣١٢/٣ عون ١٠٩٥ — [حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(١).

[ت ٢٣٠/م ٢٢١، ٢٢٣] — باب الرجل يخطب على قوس

٣١٣/٣ عون ١٠٩٦ — **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقِ الطَّائِفِيِّ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تِسَاعِ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ. فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ النَّعْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا^(٣) فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ

(١) ما بين الحاصرتين نقص في د.

(٢) نقص في خ، د.

(٣) فشهدنا: كذا في خ.

تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشَرُوا». قال أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِي، [وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ] (١).

عون ٣١٣/٣

١٠٩٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عِمْرَانُ (٢)، عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أَبِي عِيَّاضٍ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

عون ٣١٥/٣

١٠٩٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عن يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عن تَشْهِيدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى»، وَنَسَأَلَ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ مَنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ» (٣).

عون ٣١٥/٣

١٠٩٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، عن تَمِيمِ الطَّائِبِيِّ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ حَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَالَ: «قُمْ أَوْ اذْهَبْ بِنَسِ الْخَطِيبِ [أَنْتَ]» (٤).

عون ٣١٥/٣

١١٠٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن حُبَيْبٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عن بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَتْ: «مَا خَبَنْطُ قَافٍ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَثْوُرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَثْوُرُنَا وَاحِدًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال زَوْجُ بْنُ عَبَّادَةَ، عن شُعْبَةَ قَالَ: بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ،

(١) نقص خ، د. (٢) القطان: زيادة في د.

(٣) موضع هذا الحديث في د قبل الحديث الذي رواه محمد بن بشار في هذا الباب.

(٤) نقص في خ، د. والحديث يأتي في الأدب.

وقال ابن إسحاق: أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

٣١٦/٣ عون ١١٠١ — **حدَّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ قال:** حدثني سِمَاكٌ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَاً وَخُطْبَتُهُ قَضَاً: يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذْكُرُ النَّاسَ»^(١).

٣١٧/٣ عون ١١٠٢ — **حدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مَرْوَانُ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن أُخْتِهَا قالت:** «مَا أَخَذْتُ قَافَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُهَا»^(٢) فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

قال أبو داؤد: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

٣١٧/٣ عون ١١٠٣ — **حدَّثنا ابنُ السُّرُوحِ، ثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ.**

[ت ٢٣١/م ٢٢٢، ٢٢٤] — باب رفع اليدين على المنبر

٣١٨/٣ عون ١١٠٤ — **حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زَائِدَةُ، عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال:** «رَأَى عُمَارَةَ بِنْتُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. قال زَائِدَةُ: قال حُصَيْنٌ: حدثني عُمَارَةُ قال: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ -».

٣١٩/٣ عون ١١٠٥ — **حدَّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ -، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -، يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عن ابنِ أَبِي ذُبَابٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال:** «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ».

(١) موضع هذا الحديث قبل الحديث السابق (٢) يقرأها: كذا في خ.

الذي رواه محمد بن بشار من هذا الباب.

[ت ٢٣٢/م ٢٢٣، ٢٢٥] — باب إقصار الخطب

١١٠٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن أَبِي رَاشِدٍ، عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ».

عون ٢٢٠/٣

١١٠٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الشَّوَائِبِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ».

عون ٢٢٠/٣

[ت ٢٢٣/م ٢٢٤، ٢٢٦] — باب الدنور من الإمام عند الموعظة

١١٠٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي يَحْطُ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْهُ، قَالَ قَتَادَةُ، عن يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ (١) قَالَ: «اخْضَرُوا الذُّكْرَ وَادْتُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا».

عون ٢٢١/٣

[ت ٢٣٤/م ٢٢٦، ٢٢٧] — باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١١٠٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حدثني عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَغْشِرَانِ وَيَقُومَانِ، فَتَزَلُ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (٢) رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ».

عون ٢٢٢/٣

[ت ٢٣٥/م ٢٢٦، ٢٢٨] — باب الاحتباء والإمام يخطب

١١١٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثنا الْمُفْرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عن أَبِي مَرْحُومٍ (٣)، عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن

خط ٢١٤/١
عون ٢٢٢/٣

(٣) اسمه عبد الرحمن بن ميمون. هامش د.

(١) النبي: كذا في د.

(٢) سورة التغابن/١٥.

الْحَبْوَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ».

١١١١ — حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ حِيَانَ الرَّقِصِيُّ، ثنا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عن يَغْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بِنَا، فَتَنظَرْتُ فَإِذَا مَجْلُ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ».

قال أبو داود: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَشُرَيْخُ وَصَعَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

قال أبو داود: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنْ أَحَدًا كَرِهَهَا^(٢) إِلَّا عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ^(٣).

[ت ٢٣٦/م ٢٢٧، ٢٢٩] — باب الكلام والإمام يخطب

١١١٢ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

١١١٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: ثنا يَزِيدُ، عن حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو وَهُوَ^(٤) حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو^(٥)، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»^(٦).

[ت ٢٣٧/م ٢٢٨، ٢٣٠] — باب استئذان المُحدث الإمام

١١١٤ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَصِيطِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ،

(٤) فهو: كذا في د.

(٥) بدعاء: زيادة في د.

(٦) سورة الانعام/١٦٠.

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) كرهه: كذا في د.

(٣) رحمه الله: زيادة في د.

أخبرني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١) «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ» (٢) بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» لَمْ يَذْكَرْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

[ت ٢٣٨/م ٢٢٩، ٢٣١] — باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١١٥ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عن عَمْرِو - وَهُوَ ابْنُ دَيْنَارٍ -، عن جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فَلَانُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَ فَازَكَ؟».

خط ٢١٥/١
عون ٣٢٧/٣

١١١٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي شَفِيَّانَ، عن جَابِرٍ، وعن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: «جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا».

عون ٣٢٧/٣

١١١٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن سَعِيدِ (٣)، عن الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عن طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا».

عون ٣٢٧/٣

[ت ٢٣٩/م ٢٣٠، ٢٣٢] — باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١٨ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثنا يَشْرُبُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن أَبِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَيْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (٥)».

عون ٣٢٩/٣

(٤) التخطي: كذا في د.

(٥) رسول الله: كذا في د.

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) فيأخذ. كذا في خ.

(٣) هو ابن أبي عروة: زيادة في د.

«اجلس فقد آذيت».

[ت ٢٤٠/م ٢٣١، ٢٣٢] — باب الرجل ينعس والإمام يخطب

٣٣٠/٣ عون ١١١٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

[ت ٢٤١/م ٢٣٢، ٢٣٤] — باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

٣٣٠/٣ عون ١١٢٠ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرِ - وَهُوَ ابْنُ حَازِمٍ - لَا أُذْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَا، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ^(١) قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي».

قال أبو داؤد: والحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم.

[ت ٢٤٢/م ٢٣٣، ٢٣٥] — باب من أدرك من الجمعة ركعة

٢١٥/١ خط ٣٣٢/٣ عون ١١٢١ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ».

[ت ٢٤٣/م ٢٣٤، ٢٣٦] — باب ما يقرأ به في الجمعة

٣٣٢/٣ عون ١١٢٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشير، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن الثعمان بن بشير: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ﴾. قال: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا».

٣٣٣/٣ عون ١١٢٣ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ،

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: «أَنَّ الصُّحَّاحَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

عون ٣٣٣/٣ ١١٢٤ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ أَبِي زَافِعٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ (١) الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ (٢) ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾». قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

عون ٣٣٤/٣ ١١٢٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عن زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

[ت ٢٤٤/٢ م/ ٢٣٥، ٢٣٧] — باب الرجل يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ

عون ٣٣٤/٣ ١١٢٦ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عُمَرَ، عن عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالتَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ».

[ت ٢٤٥/٢ م/ ٢٣٦، ٢٣٨] — باب الصلاة بعد الجمعة

عون ٣٣٥/٣ ١١٢٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَعْنَى قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا أَيُّوبُ، عن نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرَبَعًا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

عون ٣٣٥/٣ ١١٢٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عن نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ

رسول الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

عون ٣٣٦/٣ — ١١٢٩ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَيْرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ»^(١).

عون ٣٣٨/٣ — ١١٣٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمِزَوَزِيُّ، أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا^(٢) كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

عون ٣٣٨/٣ — ١١٣١ — [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ. ح، وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا]^(٣)، عَنْ سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا» قَالَ فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بَنِيَّ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

عون ٣٣٩/٣ — ١١٣٢ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي

(١) تتكلم أو نخرج: كذا في خ، وفي د: تكلم.

(٢) فإذا: كذا في د.

(٣) حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن الصباح البراز قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، وحدثنا أبو داود

قال: وحدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير. كذا في الإسناد في د.

بَيْتِهِ».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١١٣٣ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء: «أَنَّه رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَتَمَارُزُ^(١) عَنِ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ - قال: فَيَزُكُّ رَكَعَتَيْنِ - قال: ثُمَّ يَمْضِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَزُكُّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قال: مِرَارًا».

خط ٢١٦/١
عون ٣٤٠/٣

قال أبو داود: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُسَمِّهِ.

... — [باب القعود بين الخطبتين]

... — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا عبد الوهاب - يعنني ابن عطاء -، عن العُمَرِيِّ، عن نافع عن ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ قَالَ الْمُؤَدُّنَ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ»^(٢).

عون ٣٤٠/٣

[ت ٢٤٦/م ٠، ٢٣٩] — باب صلاة العيدين^(٣)

١١٣٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حماد، عن حميد، عن أنس^(٤) قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

عون ٣٤١/٣

[ت ٢٤٧/م ٢٣٧، ٢٤٠] — باب وقت الخروج إلى العيد

١١٣٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا يزيد بن

عون ٣٤٢/٣

(١) أي يفارق مقامه الذي صلى فيه. (٣) أبواب في: كذا في د.

(٢) ساقط من خ، وتكرر في د بهذا العنوان راجع (٤) بن مالك: زيادة في د.

رقم/١٠٩٢ بغير هذا العنوان.

حُمَيْرِ الرَّحْبِيِّ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَيْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ^(١) ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَتَكَرَّ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّمْسِيحِ».

[ت ٢٤٨ م/٢٣٨، ٢٤١] — باب (٢) خروج النساء في العيد

٣٤٣/٣ عون ١١٣٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبِ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَهَشَامِ فِي آخِرِينَ، عن مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرَجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، قِيلَ: فَالْحَيْضُ؟ قَالَ: «لَيْشَهْدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، قال فقالت امرأة: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا».

٣٤٤/٣ عون ١١٣٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا أَيُّوبُ، عن مُحَمَّدٍ، عن أُمَّ عَطِيَّةَ بهذا الْخَبَرِ قَالَ: «وَتَفْتَرِزُ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ». وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّوْبَ. قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى فِي الثَّوْبِ.

٣٤٤/٣ عون ١١٣٨ — حَدَّثَنَا الثَّمَالِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُوْمَرُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَتْ: وَالْحَيْضُ يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرُونَ مَعَ النَّاسِ».

٢١٦/١ عطف ١١٣٩ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيُّ - وَمُسْلِمٌ قَالَا: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عن جَدَّتِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ فَارَسَلِ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابِ فَسَلَّمَ ^(٣) عَلَيْنَا، فَوَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرَجَ فِيهِمَا الْحَيْضُ وَالْعَتَقُ ^(٤)، وَلَا جُمُعَةَ

(١) النبي: كذا في د.
(٢) في: كذا في د.
(٣) وسلم: كذا في خ.
(٤) العتق: جمع عاتق، يقال جارية عاتق، وهي التي قارت الإدراك.

عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ».

[ت ٢٤٩/م ٢٣٩، ٢٤٢] — باب الخطبة^(١) يوم العيد

١١٤٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ. ح، وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: «أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدِ قَبْدًا بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ^(٢) فِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ».

عون ٣٤٧/٣

١١٤١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عن جابر بن عبد الله قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ^(٣) فَصَلَّى قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ بِاسِطٌ ثَوْبُهُ تُلْقِي^(٤) فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ^(٥)». قال: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحْتَهَا^(٦)، وَيُلْقِينَ، وَيُلْقِينَ. وقال ابنُ بَكْرٍ: فَتَحْتَهَا».

خط ٢١٧/١
عون ٣٤٧/٣

١١٤٢ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ. ح، وثنا ابنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عن عطاء قال: «أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ - قال ابنُ كَثِيرٍ -: أَكْبَرُ عِلْمٍ شُعْبَةُ - فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ»

عون ٣٤٨/٣

١١٤٣ — حَدَّثَنَا مُشَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ،

عون ٣٤٨/٣

(٤) يلقيان: كذا في د.

(١) في: زيادة في د.

(٥) صدقة: كذا في د.

(٢) بلسانه: زيادة في خ.

(٦) الفتخ: الخواتيم الكبار.

(٣) فطر: كذا في خ.

عن أَيُّوبَ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَطَرَنَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبَلَائِلَ مَعَهُ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ^(١) وَالْحَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ».

عون ٣٤٨/٣

١١٤٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْحَاتَمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ - قَالَ - فَقَسَمَهُ عَلَى قُرَّاءِ الْمُسْلِمِينَ».

[ت ٢٥٠/م ٢٤٠، ٢٤٣] — [باب يخطب على قوس]^(٢)

١١٤٥ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبِي جَنَابٍ، عن يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ».

عون ٣٤٩/٣

[ت ٢٥١/م ٢٤١، ٢٤٤] — باب ترك الأذان في العيد

١١٤٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصُّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: فَجَعَلَنَ^(٣) النِّسَاءَ يُشْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ. قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

عون ٣/٤

١١٤٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن ابنِ مُجْرِيحٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طَاوِسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ. شَكَ يَحْيَى».

عون ٤/٤

١١٤٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادٌ لَفْظَهُ^(٤) قَالَا: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ،

عون ٥/٤

(١) القرط: بالضم، حلية الأذن تلبس في شحمتها. (٢) نقص في خ.

(٣) فجعل: كذا في خ.

(٤) في د: وهذا لفظه.

عن سِمَاكٍ - يَعْنِي ابْنَ حَزْبٍ -، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ (١) غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

[ت ٢٥٢/م ٢٤٢، ٢٤٥] - باب التكبير في العيدين (٢)

١١٤٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شَهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا» (٣).

خط ٢١٧/١
عون ٥/٤

١١٥٠ — حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عن خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عن ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قال: «سَوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ».

عون ٦/٤

١١٥١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قال نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْهِمَا».

عون ٦/٤

١١٥٢ — حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ -، عن أَبِي يَغْلَى الطَّائِفِيَّ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَزُكُّ».

عون ٧/٤

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا: سَبْعًا وَخَمْسًا.

١١٥٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ - الْمَعْنَى قَرِيبٌ - قالوا: ثنا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ -، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عن أَبِيهِ، عن مَكْحُولٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حَدِيفَةُ: صَدَقَ. فَقَالَ

خط ٢١٨/١
عون ٧/٤

(٣) خمس تكبيرات: كذا في د.

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) باب في تكبير العيدين: كذا في د.

أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبَرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ».

[ت ٢٥٣/م ٢٤٣، ٢٤٦] — باب ما يقرأ في الأضحى والقطر^(١)

١١٥٤ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقِيدَ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾^(٢)، وَ﴿اقتربت الساعة وأنشق القمر﴾^(٣)».

عون ١١/٤

[ت ٢٥٤/م ٢٤٤، ٢٤٧] — باب الجلوس للخطبة

١١٥٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْتَانِيُّ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

عون ١٢/٤

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ^(٤) [عن عطاء، عن النبي ﷺ]^(٥).

[ت ٢٥٥/م ٢٤٥، ٢٤٨] — باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق^(٦)

١١٥٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ -، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ ثَمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقِ آخَرَ»^(٧).

عون ١٣/٤

(١) ما يقرأ فيهما: كذا في د.

(٢) سورة القمر/١١ .

(٣) في د: يروي مرسلًا.

(٤) في د: يخرج في طريق ويرجع في أخرى.

(٥) ما بين القوسين نقص في خ.

(٦) قال: روى محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ... نحوه»

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث غريب، وقال البخاري حديث جابر أصح والله أعلم. وقد

روي أبو رافع عن النبي ﷺ في مخالفة الطريق يوم العيد نحوه من حديث أبي هريرة وجابر وابن

عمر خرَّجه البزار في مسنده. هامش د.

قال أبو داؤد: رُوِيَ هذا الحديث عن أبي هريرة وغيره^(١).

[ت ٢٥٦ م/٢٤٦، ٢٤٩] — باب إذا لم يخرج الإمام للعيد

من يومه يخرج من الغد

١١٥٧ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عن أَبِي عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ، عن عُمُومَةَ لَهْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا [أَنْ] ^(٢) يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

خط ٢١٨/١
عون ١٣/٤

١١٥٨ — حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ نُصَيْرٍ، ثنا ابنُ أَبِي مَرْوَمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نُوْفَلِ بْنِ عَدِي ^(٤)، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَتَسَلُّكَ بَطْنُ بَطْحَانَ ^(٥) حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا».

عون ١٤/٤

[ت ٢٥٧ م/٢٤٧، ٢٥٠] — [باب الصلاة بعد صلاة العيد]

١١٥٩ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا ^(٦) وَلَا بَعْدَهُمَا ^(٧) ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خِرْصَهَا ^(٨) وَسَخَابَهَا ^(٩)»: ^(١٠)

خط ٢١٨/١
عون ١٦/٤

(١) زيادة في د.

وهذا الكلام كان بعد الحديث رقم/١١٥٨ ولكن كتب على الهامش مايلي:

قوله: قال أبو داود: روي هذا الحديث عن أبي هريرة وغيره ينبغي أن يكون بعد حديث ابن عمر.

(٢) رسول الله: كذا في د.

(٣) نقص في خ.

(٤) قوله: مولى نوفل بن عدي هكذا، وهكذا قال فيه البخاري، قال عبد الغني بن سعيد: والخطيب أبو

بكر بن ثابت قوله: نوفل بن عدي مقلوب وصوابه عدي بن نوفل، ونوفل هو ابن عبد مناف بن قصي

بن كلاب. هامش د.

(٥) بطحان: إسم وادي بالمدينة.

(٦) قبلها: كذا في د، خ.

(٧) بعدها: كذا في د، خ.

(٨) الخرص: الحلقة.

(٩) السخاب: القلادة.

(١٠) من بين القوسين ذكر في د، خ. بعد الباب الذي يليه.

[ت ٢٥٨ م/٢٤٨، ٢٥١] — باب يصلى بالناس العيد

في المسجد إذا كان يوم مطر

١٧/٤ عون ١١٦٠ — **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ. ح، وثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَوِيِّينَ وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ».

[ت ٢٥٩ م/١] — باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعيها

خط ٢١٩/١ عون ١٨/٤ ١١٦١ — **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَوْزِيَّي، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

عون ١٩/٤ ١١٦٢ — **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) - يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» (٢).

قال سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قال ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا: زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الْجَهْرَ».

خط ٢٢٠/١ عون ١٩/٤ ١١٦٣ — **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - يَعْنِي الْحَمِصِيِّ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ قَالَ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

(١) النبي: كذا في د.

(٢) نقص في خ، د.

١١٦٤ — **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عن عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عن**
عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ^(١)
لَهُ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَغْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ
قَلْبَهَا^(٢) عَلَى عَاتِقِهِ».

عون ٢٠/٤

١١٦٥ — **حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ قَالَا: ثنا حَاتِمُ بْنُ**
إِسْمَاعِيلَ، ثنا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، قال: أخبرني أَبِي قال: أُرْسَلَنِي
الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ - قال عُثْمَانُ بْنُ عُقْبَةَ: وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ
صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعًا
مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمَصْلَى. زَادَ عُثْمَانُ: فَرَقِي عَلَى الْجَنْبِ، ثُمَّ انْفَقَا - فَلَمَّ يَخْطُبُ
خُطْبَتَكُمْ^(٣) هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»^(٤).

خط ٢٢٠/١
عون ٢٠/٤

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالْإِخْبَارُ لِلثَّقَلِيِّ، وَالصَّوَابُ ابْنُ عُثْبَةَ.

[ت ٢٦٠/م ، ، ٢٦٠] — **باب فِي أَيِّ وَقْتٍ يَحْوُلُ رِدَاءُهُ إِذَا**
اسْتَسْقَى^(٥)؟

١١٦٦ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ - يَغْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عن**
يَحْيَى، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصْلَى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ».

عون ٢١/٤

١١٦٧ — **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ**
عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عون ٢٢/٤

(١) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان في (٤) ذكر هذا الحديث بعد حديث القعنبى الآتى،
طرفيه من صوف وغيره. كذا في د.

(٢) نقلها: كذا في خ. (٥) نقص في خ.

(٣) خطبتكم: كذا في خ.

إِلَى الْمُصَلِّي فَاسْتَشَقَّى، وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»^(١).

[ت ٢٦١/م ٢] — باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيِّوَةَ

عون ٢٢/٤

وَعَمْرَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى بَنِي أَبِي
اللَّحْمِ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَشْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ^(٣) قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ^(٤) قَائِمًا
يَدْعُو يَسْتَشْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ».

١١٦٩ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ

خط ٢٢٠/١

عون ٢٢/٤

الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي^(٥) فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا
غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ
السَّمَاءُ».

١١٧٠ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

عون ٢٤/٤

عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِشْقَاءِ
فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ».

١١٧١ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ، ثنا عَفَّانٌ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا

عون ٢٤/٤

ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَشْقِي هَكَذَا - يَعْنِي وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ
بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِئِهِ».

(١) موضع هذا الحديث في أول هذا الباب: كذا في د.

(٢) الهادي: كذا في خ. (٣) أحجار الزيت: موضع بالمدينة من الحرة.

(٤) موضع عند سوق المدينة.

(٥) بواكي: معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها. والصواب ما روي عن ابن الأعرابي وغيره «أتت النبي ﷺ بواك وكذلك ذكره البرار في مسنده فقال: نا إبراهيم بن سعيد الجوهري وعلي بن الحسين الدرهمي قالا: نا محمد بن عبيد، قال: نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر ان بواكي أتوا النبي ﷺ فقالوا: ادع الله يسقينا.... الحديث. وفي بعض الطرق عن يزيد الفقير عن جابر: «أتت هوازن النبي ﷺ فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار، قال: فأطبقت». هامش د.

عن ٢٥/٤

١١٧٢ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بِاسْطِطَا كَفَّيْهِ».

عن ٢٥/٤

١١٧٣ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، ثنا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عن يُونُسَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ [ﷻ] وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَكُوتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنِ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ. أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً^(١) فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ الشَّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ^(٢) ضَحِكَ [ﷻ] حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسنادُهُ جيّدٌ. أهلُ المدينة يَقْرَأُونَ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

خط ٢٢١/١
عن ٢٧/٤

١١٧٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: «أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

(١) عز وجل سبحانه: كذا في د.

(٢) الكن: بكسر الكاف: كل ما وقى الحر والبرد من المساكن.

فَخَطُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ^(١)، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الرُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً ثُمَّ اجْتَمَعَتْ ثُمَّ أَرْسَلَتْ السَّمَاءَ عَزَّالِيهَا^(٢)، فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى آتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَتَنَظَّرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَّصِدُّعُ^(٣) حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ.

١١٧٥ — حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بِحِذَائِهِ وَجْهَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» وَسَاقَ نَحْوَهُ.

عون ٢٨/٤

١١٧٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ. ح، وَثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَشَقَّى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَاحِي بِلَدِّكَ الْمَيِّتِ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

عون ٢٨/٤

[ت ٢٦٢/م ٣] — باب (٥) صلاة الكسوف

١١٧٧ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقَ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَزُكُّ، يَقُومُ ثُمَّ يَزُكُّ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَزُكُّ، فَزُكِّعَ رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ثَلَاثَ

عون ٢٩/٤

(١) الكراع: بضم الكاف: جماعة الخيل.

(٢) العزالي: بكسر اللام: جمع العزلاء بوزن

(٣) أي يتشقق. وفي د: تصدع.

(٤) هو الثوري: هامش د.

(٥) في: كذا في د.

(٦) رسول الله: كذا في خ، د.

رَكَعَاتٍ يَزَكُّعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ^(١) حَتَّىٰ أَنْ رِجَالًا يُؤَمِّدُ لِيَغْشَى^(٢) عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ حَتَّىٰ أَنْ سَجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبَّ^(٣) عَلَيْهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّىٰ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كَسِفَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

[ت ٢٦٣/م ٤] — باب من قال: أربع ركعات

١١٧٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، عن عَبْدِ الْمَلِكِ، حدثني عَطَاءٌ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كُسِفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ [ابنه ﷺ]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلشُّجُودِ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوًا^(٤) مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَسْجُلِي» وساق بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

عون ٣١/٤

١١٧٩ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عن هِشَامِ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ قَالَ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ،

عون ٣٢/٤

(٣) ليصب: كذا في خ.

(١) سجد: كذا في خ.

(٤) نحواً: كذا في د.

(٢) يغشى: كذا في خ.

ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» وساق الحديث.

١١٨٠ — **حدثنا** ابنُ السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ [ح]، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابنِ شَهَابٍ، أخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: «خَسِفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ^(١) النَّاسَ وَرَأَاهُ، فَافْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَافْتَرَأَ قِرَاءَةَ طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ».

خط ٢٢١/١
عون ٣٣/٤

١١٨١ — **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَنَبَسَةُ، ثنا يُونُسُ، عن ابنِ شَهَابٍ قال: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُشُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ».

عون ٣٤/٤

١١٨٢ — **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْقُرَاتِ بْنِ خَالِدِ أَبُو^(٣) مَسْعُودِ الرَّازِيِّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ.

عون ٣٤/٤

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ، عن الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ قال: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ^(٤) مِنَ الطُّوْلِ^(٥) وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ^(٦) فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ^(٧) وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ

(٥) الطول: بضم ففتح: جمع الطولى.

(٦) للثانية: كذا في د.

(٧) ثم: كذا في د، خ.

(١) فوصف: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) ابن: كذا في خ.

(٤) سورة: كذا في د.

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّىٰ أَنْجَلَىٰ كُشُوفَهَا»^(١).

١١٨٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، قال: ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عن طَاوِيسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي كُشُوفِ الشَّمْسِ فَرَأَى ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ وَالْآخَرَىٰ مِثْلُهَا».

عون ٣٥/٤

١١٨٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قال: حدثني ثَعْلَبَةُ بْنُ عِبَادِ الْعَبْدِيِّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ يَوْمَا لِسَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ سَمْرَةَ: «بَيْنَمَا أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي عَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ زُمَحَيْنٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ حَتَّىٰ أَضَتْ^(٢) كَأَنَّهَا تَنُومَةٌ»^(٣)، فقال أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَيُحَدِّثُنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا^(٤). قال: فَدُفِعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ^(٥) فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قال: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قال: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا^(٦) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى^(٧) مِثْلَ ذَلِكَ قال: فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسِ مُجْلُوسَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قال: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ^(٨) وَرَسُولُهُ ثُمَّ سَأَقَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

خط ٢٢٣/١

عون ٣٥/٤

(١) ابن حنبل والطبري: الأحاديث التي رويت في الكسوف حسان والعمل بها جائز، وقاله جماعة من أصحاب الشافعي إلا حديث أبي جعفر الرازي فهو حديث لين لم يقل به أحد، هامش د.

(٢) أضت: رجعت.

(٣) التنوم: نبت لونه إلى السواد، وقرمه أبو عبيد في غريب الحديث. هامش د.

(٤) حديثاً: كذا في د.

(٥) بارز كذا عن س وأكثر الرواة عن أبي داود. الذي في الرواية بارز والصواب بَارِزٌ. أي بجمع كثير.

(٦) نقص في خ.

(٧) الآخرة: كذا في د.

(٨) عبد الله: كذا في د.

عون ٣٧/٤

١١٨٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ قَالَ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَرَعَا يَجْرُو ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَّتْ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَخَذْتِ صَلَاةَ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».

عون ٣٧/٤

١١٨٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا زَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ حَدَّثَتْهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى قَالَ: «حَتَّى بَدَتِ التُّجُومُ».

[ت ٢٦٤/م ٥] — باب القراءة في صلاة الكسوف^(١)

خط ٢٢٢/١
عون ٣٨/٤

١١٨٧ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، ثنا عَمِي، ثنا أَبِي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حدثني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمُ قَدْ حَدَّثَنِي عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَزْتُ^(٢) قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَزْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ)».

عون ٣٨/٤

١١٨٨ — حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا - يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: الذي تفرد به الجهر بالقراءة]^(٣).

عون ٣٨/٤

١١٨٩ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، قَالَ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ^(٥) فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ

(٤) عن أبي هريرة كذا عند القاضي والصواب عن

ابن عباس: هامش خ.

(٥) نقص في خ.

(١) ما يقرأ فيهما: كذا في د.

(٢) فحزت: كذا في خ.

(٣) زيادة في ح.

فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا يَنْحَوِي مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ» وَسَأَقِ الْحَدِيثَ^(١).

[ت ٢٦٥/م ٦] — باب ينادي فيها بالصلاة

١١٩٠ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَجْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُزُورَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ».

عون ٣٩/٤

[ت ٢٦٦/م ٧] — باب الصدقة فيها

١١٩١ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ، عَنْ عُزُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ^(٢) وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا».

عون ٣٩/٤

[ت ٢٦٧/م ٨] — باب العتق فيها

١١٩٢ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعِتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ».

عون ٤٠/٤

[ت ٢٦٨/م ٩] — باب من قال: يركع ركعتين

١١٩٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى أَنْجَلَتْ».

عون ٤٠/٤

(١) وقع في بعض روايات هذا الكتاب في هذا السند بدل عن ابن عباس عن أبي هريرة قال الخطيب أبو بكر بن ثابت: وأبو هريرة فيه خطأ، وصوابه ابن عباس أثبت، والذي قاله الخطيب أصح؛ كذلك أخرجه مالك في موطعه وقد أخرجه البخاري في الجامع من رواية القعنبي بهذا السند عن ابن عباس وهو الصحيح، هامش د.

(٢) إن الشمس: كذا في د.

خط ٢٢٣/١
عن ٤١/٤

١١٩٤ — **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، ثنا **حَمَّادٌ**، عن **عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ**، عن **أَبِيهِ**، عن **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** قال: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكْذِبْ وَكَعْجٌ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكْذِبْ يَزْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكْذِبْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكْذِبْ يَزْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكْذِبْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكْذِبْ يَزْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ: «أَفْ أَفْ»، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ أَلَمْ تَعَذِّبْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعَذِّبْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتْ (١) الشَّمْسُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

عن ٤٢/٤

١١٩٥ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا **بِشْرِ بْنُ الْمُفْضَلِ**، ثنا **الْجُرَيْرِيُّ**، عن **حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ**، عن **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ** قال: «بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ (٢) فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ (٣) فَتَبَدُّثُهُنَّ وَقُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ مَا أَحَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُشُوفُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

[ت ٢٦٩/م ١٠] — باب الصلاة عند الظلمة ونحوها (٤)

عن ٤٣/٤

١١٩٦ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو** بن **جَبَلَةَ** بن **أَبِي رَوَادٍ** (٥)، **حَدَّثَنِي حَزْمِيُّ** بن **عَمَارَةَ**، عن **عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ**، **حَدَّثَنِي أَبِي** قال: «كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: فَاتَيْتُ أَنَسًا (٦) فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ».

(١) أمحصت: معناه انجلت، وأصل المحص الخلوص، ومن رواه محضت بالضاد فمعناه أيضاً نصح لونها وخلص، هامش د.

(٢) بأسهمي: كذا في خ.

(٣) خسفت: كذا في د.

(٤) غيرها: كذا في د.

(٥) عند أبي سعيد بن الأعرابي: جبلة بن أبي رواد، نا قتيبة عن عبید الله بن النضر. وكذلك مسلم واللؤلؤي كما في داخل الكتاب.

(٦) أنس بن مالك: كذا في د.

[ت ٢٧٠/م ١١] — باب السجود عند الآيات^(١)

١١٩٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عن عِكْرِمَةَ قَالَ: «قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَأْتِ فُلَانَةٌ، بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: [أ]»^(٢) تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ».

عون ٤٤/٤

تفريع أبواب صلاة السفر

[ت ٢٧١/م ١] — باب^(٣) صلاة المسافر

١١٩٨ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ».

خط ٢٢٤/١

عون ٤٥/٤

١١٩٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: ثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ. ح، وثنا حُشَيْشٌ - يَعْنِي ابْنَ أَصْرَمَ -، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: حدثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عن يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ الْحَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٤): ﴿إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٥) فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ بِمَا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

خط ٢٢٦/١

عون ٤٦/٤

١٢٠٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَهُ^(٦) نَحْوَهُ. قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرِ.

عون ٤٧/٤

(٤) تعالى: كذا في خ.

(١) ساقط في د.

(٥) سورة النساء/١٠١.

(٢) نقص في د.

(٦) فذكر الحديث: كذا في د.

(٣) في فرض: كذا في د.

[ت ٢٧٢/م ٢] — باب متى يقصر المسافر؟

١٢٠١ — **حدَّثنا** محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: «سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - يصلي ركعتين».

خط ٢٢٦/١
عون ٤٧/٤

١٢٠٢ — **حدَّثنا** زهير بن حوب، ثنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا، والعصر يدي الحليفة ركعتين».

عون ٤٩/٤

[ت ٢٧٣/م ٣] — باب الأذان في السفر

١٢٠٣ — **حدَّثنا** هارون بن مغروف، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن أبا غسانة المصافري حدثه، عن عتبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربكم^(١) عز وجل من زاعي عنم في رأس شظية^(٢) بجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقسم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة».

عون ٥٠/٤

[ت ٢٧٤/م ٤] — باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

١٢٠٤ — **حدَّثنا** مسدد، ثنا أبو معاوية، عن أم المسحاج^(٣) بن موسى قال: قلت لأنس بن مالك: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ^(٤) في السفر فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل».

عون ٥٠/٤

١٢٠٥ — **حدَّثنا** مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني حمزة العائدي - رجل

عون ٥١/٤

(٣) مسحاج: بتقديم الحاء على الجيم. هامش د.

(١) ربكم: كذا في خ.

(٤) النبي: كذا في د.

(٢) الشظية: بالشين مفتوحة وهي القطعة من رأس الجبل.

مِنْ بَنِي ضَبَّةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا لَمْ يَزْتَجِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ».

[ت ٢٧٥/م ٥] - باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٦ — **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ،** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».

خط ٢٢٧/١

١٢٠٧ — **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ،** ثنا حَمَّادٌ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَصْرَحَ^(١) عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ التُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

خط ٢٢٨/١
عرون ٥٣/٤

١٢٠٨ — **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّثَمَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَجِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَزْتَجِلُ^(٢) قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَجِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَزْتَجِلُ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

عرون ٥٣/٤

قال أبو داود: رواه هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل والليث.

(١) استصرخ به: إذا أتاه صارخ بصوته يعلمه بأمر حادث يستعين عليه والمراد هنا بإعلام أمر موته.

(٢) ترحل: كذا في د.

١٢٠٩ — **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عن أَبِي مَوْدُودٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ^(١) إِلَّا مَرَّةً».

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا^(٢) يُرْوَى، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوقًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِ ابْنُ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ - يَعْنِي لَيْلَةَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ - وَرُويَ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ».

١٢١٠ — **حَدَّثَنَا الْمُعَنْبِطِيُّ**، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٣) قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ قُوَّةُ بْنُ خَالِدٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ.

١٢١١ — **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ^(٤) الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ».

١٢١٢ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْبِ الْمُحَارِبِيِّ**، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عن أَبِيهِ، عن نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: «أَنَّ مُؤَدَّنَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: سِرٌّ [سِرٌّ]^(٥)، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى^(٦) الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ».

(٤) نقص في خ.

(١) سفر: كذا في د.

(٥) نقص في خ، د.

(٢) حديث: زيادة في د.

(٦) وصلی: كذا في خ، وفي د: قال وصلی.

(٣) أنه زيادة في خ.

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ.

١٢١٣ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ بِهَذَا
عون ٥٧/٤
الْمَعْنَى.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ
ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

١٢١٤ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح،
عون ٥٧/٤
وحدَّثنا عمرو بن عوف، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد،
عن ابن عباس قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» ولم يقل سليمان ومُسَدَّدٌ «بِنَا».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى الثَّوَامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي غَيْرِ مَطَرٍ.

١٢١٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا يحيى بن محمد الجاربي، ثنا عبد
عون ٥٨/٤
العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَابَتْ
لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسِرْفٍ».

١٢١٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا جعفر بن عوف،
عون ٥٨/٤
عن هشام بن سعد قال: «بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْثَالٍ» يَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسِرْفٍ.

١٢١٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا ابن وهب، عن الليث قال: قال
عون ٥٨/٤
ربيعة - يَعْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ -: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: «غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَرَرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا الصَّلَاةَ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ
وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ، يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحِيهِ، عَنْ سَالِمٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي
نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دُرَيْبٍ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا^(١) مِنْ ابْنِ عُمَرَ
كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ.

(١) كان: زيادة في د.

١٢١٨ — **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ مَوْهَبٍ الْمَعْنَى قَالَا:** ثنا الْمُفَضَّلُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَفَاتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﷺ».

خط ٢٢٨/١
عون ٦٠/٤

قال أَبُو دَاوُدَ: كَانَ مُفَضَّلًا قَاضِي مِصْرَ وَكَانَ مُجَابِبَ الدَّعْوَةِ وَهُوَ ابْنُ فَصَالَةَ.

١٢١٩ — **حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ،** ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن عُقَيْلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قال: «وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا»^(١) وَيَبْنَ الْعِشَاءَ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

خط ٢٢٨/١
عون ٦٤/٤

١٢٢٠ — **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،** ثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أُخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»^(٢).

عون ٦٢/٤

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحَدَهُ.

[ت ٢٧٦/م ٦] — باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١٢٢١ — **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ،** ثنا شُعْبَةُ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن الْبَرَاءِ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى

عون ٦٣/٤

(١) بينها: كذا في خ، د.

(٢) قال ع: نا القاضي بن علي نا محمد بن سعدون، نا المطوعي عن أبي عبد الله بن البيهقي، قال: نا أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه نا محمد بن أسحاق بن خزيمة سمعت صالح النيسابوري قال أبو بكر وكان صاحب حديث يقول: سمعت البخاري يقول: قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال: كتبت مع خالد المدائني قال البخاري: وكان خالد المدائني يُدْخِلُ عَلَى الشُّيُوخِ. هامش د.

الرُّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾.

[ت ٢٧٧/م ٧] — باب التطوع في السفر

١٢٢٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عن أَبِي بَشْرَةَ الْغَفَارِيِّ^(١)، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رُكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ».

عون ٦٣/٤

١٢٢٣ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عن أَبِيهِ قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يَسْبُحُونَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسْبِحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]^(٢)، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣)».

عون ٦٤/٤

[ت ٢٧٨/م ٨] — باب التطوع على الراحلة والوتر

١٢٢٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ^(٤)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْبِحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيُّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا».

خط ٢٣٠/١
عون ٦٥/٤

١٢٢٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَطَّوِّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى

عون ٦٥/٤

(١) أبو بهمة الغفاري بفتح الباء وبالصاد صحابي اسمه حميل بضم الحاء المهملة بن بصرة. أيضاً هامش د.

(٢) نقص في خ، د. (٣) سورة الأحزاب/٢١.

(٤) عبد الله: زيادة في د.

حَيْثُ وَجْهَهُ رِكَابُهُ».

١٢٢٦ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عن أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى جِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّعٌ إِلَى خَيْبَرَ».

عون ٦٦/٤

١٢٢٧ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ».

عون ٦٦/٤

[ت ٢٧٩/م ٩] — باب الفريضة على الراحلة من عذر

١٢٢٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عن الثُّعْمَانِ بْنِ الْمُثَنِّيرِ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: «هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخِّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ».

قال مُحَمَّدٌ: هذا في المَكْتُوبَةِ.

عون ٦٧/٤

[ت ٢٨٠/م ١٠] — باب متى يتم المسافر؟

١٢٢٩ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ. ح، وثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ - وهذا لَفْظُهُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «عَزَوْتُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رُكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ».

خط ٢٣١/١
عون ٦٨/٤

١٢٣٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: ثنا حَفْصٌ، عن عَاصِمٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ».

عون ٦٩/٤

قال أَبُو دَاوُدَ: قال عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ.

عون ٧٠/٤

١٢٣١ — **حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ**، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَفْضِرُ الصَّلَاةَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عن أَبِي إِسْحَاقَ، لم يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

عون ٧١/٤

١٢٣٢ — **حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا شَرِيكٌ، عن ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».

١٢٣٣ — **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى قَالَا: ثنا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «أَقَمْنَا عَشْرًا».

خط ٢٢٢/١
عون ٧١/٤

١٢٣٤ — **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَابْنُ الْمُثَنَّى - وهذا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قال ابْنُ الْمُثَنَّى: قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ عَلِيًّا [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَجِلُ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) يَصْنَعُ».

عون ٧٢/٤

قال عُثْمَانُ: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ:

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عن حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - «أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ (٢).

(١) رسول الله: كذا في خ.

(٢) من حديث عثمان إلى هنا موضعه في د قبل حديث نصر بن علي.

[ت ٢٨١/م ١١] — باب إذا أقام بأرض العدو [ثم] (١) يقصرُ

١٢٣٥ — **حدَّثنا** أحمدُ بنُ حنبلٍ، ثنا عبدُ الرزَّاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبانٍ، عن جابر بن عبد الله قال: «أقام رسولُ الله ﷺ بتبوكَ عشرينَ يوماً يقصرُ الصلاةَ». قال أبو داود: غيَّرَ معمرٌ [يرسله] لا يسنُّه.

عون ٧٣/٤

[ت ٢٨٢/م ١٢] — باب صلاة الخوف

... - مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيَكْبِّرُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَزَكُّعُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَزَكُّعُ الْإِمَامُ وَيَزَكُّعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا. قال أبو داود: هذا قولُ سُفْيَانَ.

١٢٣٦ — **حدَّثنا** سعيدُ بنُ منصورٍ، ثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي عيَّاشِ الرُّزِّيِّ قال: «كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ بِعُشْقَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَتَنَزَّلَتْ آيَةُ الْقَضْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفًّا، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفًّا آخَرَ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ

خط ٢٣٢/١
عون ٧٤/٤

الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُشْفَانٍ وَصَلَّاهَا يَوْمَ نَبِيِّ سَلِيمٍ.

قال أبو داؤد: [زوى] أيوب وهشام عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه داؤد بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، وكذلك قتادة، عن الحسن، عن حطان، عن أبي موسى فغله، وكذلك عكرمة بن خالد، عن مجاهد، عن النبي ﷺ، وكذلك هشام بن عروة عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهو قول الثوري.

[ت ٢٨٣/م ١٣] — باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو

فِيصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيُصَفُّونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَيَثْبُتُ جَالِسًا، فَيَسْتَمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا

١٢٣٧ — حدثنا غبيدة الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عبد

عون ٧٧/٤

الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة: «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفهم ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تحلّفوا ركعة ثم سلم».

[ت ٢٨٤/م ١٤] — باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائمًا أمموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا، فكانوا وجه العدو

واختلف في السلام

١٢٣٨ — حدثنا المعنبي، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن

خط ٢٣٣/١

عون ٧٨/٤

خوات عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة

صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهُ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ نَبَتْ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا
لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَاهُ الْعُدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ
الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَبَتْ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».
قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

عون ٧٩/٤

١٢٣٩ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ:
«أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً الْعُدُوِّ، فَيُزَكِّعُ
الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا نَبَتْ قَائِمًا وَأَتَمُّوا
لَأَنْفُسِهِمْ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ^(١) ثُمَّ سَلَّمُوا وَانصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمًا، فَكَانُوا وَجَاهُ الْعُدُوِّ، ثُمَّ
يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ^(٢) وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيُزَكِّعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ
يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَزَكِّعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ^(٣) ثُمَّ يُسَلِّمُونَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ
رُوْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ عُثَيْدِ اللَّهِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:
وَيُنْبِئُ^(٤) قَائِمًا^(٥).

[ت ٢٨٥/م ١٥] — باب من قال: يكبرون جميعًا وإن كانوا مُسْتَدْبِرِي
الْقِبْلَةِ

ثُمَّ يُصَلِّي بَيْنَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ،
وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَزَكِّعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً،
ثُمَّ تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ^(٦) الْعُدُوِّ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً،
وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلَّهُمْ [جَمِيعًا]^(٧)

١٢٤٠ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، ثنا حَيُّوَةُ

عون ٨٠/٤

(١) الثانية: كذا في خ. (٢) فيكبروا: كذا في خ، د.

(٣) الثانية: كذا في خ. (٤) ثبت: كذا في خ، د.

(٥) في ح تكرر ذكر قول أبي داود بعد قول مالك السابق ولعله من الناسخ.

(٦) مقابلي: كذا في د. (٧) نقص في خ.

وَابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُزْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. فَقَالَ مَرْوَانُ: مَتَى؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا^(١) جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلُو^(٢) الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلُو^(٣) الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ كَانَ^(٤) مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ^(٥) وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً رُكْعَةً.

١٢٤١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيِّ، ثَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

عون ٨١/٤

إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُزْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَحْلِ لَيْقِي^(٦) جَمَعْنَا مِنْ عَطْفَانٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيَوَةٍ. وَقَالَ فِيهِ: حِينَ رَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ وَسَجَدَ قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ».

١٢٤٢ — قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي،

عون ٨٢/٤

ثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ عُزْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ

(١) وكبروا: كذا في د، خ.

(٥) ركعتين: كذا في خ.

(٢) مقابل: كذا في خ، وفي د: مقابلي.

(٦) بفتح فسكون منزل من منازل بني ثعلبة من

(٣) مقابلي: كذا في خ، د.

المدينة على مرحلتين.

(٤) نقص د، خ.

حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ: «كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَتَنَكَّصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا^(١) مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعَ الْأَسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا^(٢) فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ^(٣) النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا».

[ت ٢٨٦/م ١٦] — باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم

فيقوم كل صف، فيصلون لأنفسهم ركعة

١٢٤٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن^(٤) ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعُدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ وَجَاءَ^(٥) أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ».

خط ٢٣٣/١
عون ٨٣/٤

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وكذلك قَوْلُ مَشْرُوقٍ وَيُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، وكذلك رَوَى يُونُسُ عن الْحَسَنِ، عن أَبِي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ.

(٤) أبيه: زيادة في د.

(١) فسجدوا: كذا في د.

(٥) فجاء: كذا في د.

(٢) فسلموا: كذا في د.

(٣) شركه: كذا في د.

[ت ٢٨٧/م ١٧] — باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم

فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة

ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٤ — حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، ثنا ابنُ فُضَيْلٍ، ثنا خُصَيْفٌ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَشْعُودٍ قَالَ: «صَلَّى [بنا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفِّينِ (١) خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوُّ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا».

عن ٨٥/٤

١٢٤٥ — حَدَّثَنَا تَيْمُّ بْنُ الْمُثَنِّصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ -، عن شَرِيكَ، عن خُصَيْفٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «فَكَبَّرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَ الصَّفَّانِ (٣) جَمِيعًا».

عن ٨٦/٤

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى عن خُصَيْفٍ: «وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً».

قال أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ عَزَوْا مع عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، كَابِلٌ (٤) فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْخَوْفِ (٥).

(١) زيادة في د. (٢) رسول الله: كذا في خ، د.

(٣) وكبر؛ كذا في خ، د. (٤) بين الهند وسجستان.

(٥) قال البخاري: عبد الصمد بن حبيب العوزي الأزدي بصري لين الحديث ضعفه أحمد. هامش د.

[ت ٢٨٨/م ١٨] — باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

١٢٤٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حدثني الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عن الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مع سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مع رسولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فقال حَذِيفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً وَبِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا».

خط ٢٣٤/١
عون ٨٧/٤

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُجَاهِدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ وَأَبُو مُوسَى.

[قال أَبُو دَاوُدَ: رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بِالْأَشْعَرِيِّ^(١)، جَمِيعًا عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ. وقد قال بَعْضُهُمْ، عن شُعْبَةَ، في حَدِيثِ يَزِيدِ الْفَقِيرِ: أَنَّهُمْ قَضُوا رُكْعَةً أُخْرَى. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رُكْعَةً رُكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُكْعَتَيْنِ».

١٢٤٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن بُكَيرِ بْنِ الْأَخْتَسِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، في الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وفي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وفي الْخَوْفِ رُكْعَةً».

عون ٨٨/٤

[ت ٢٨٩/م ١٩] — باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين [وتكون للإمام أربعًا]^(٣)

١٢٤٨ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْأَشْعَثُ، عن الْحَسَنِ، عن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ^(٤) في خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ

خط ٢٣٤/١

(١) زيادة في د.

وفي الهامش: يقال أنه علي بن رباح اللخمي والد موسى من أهل مصر.

(٢) تعالى. كذا في خ.

(٣) زيادة في د.

(٤) رسول الله: كذا د، خ.

وَبَعْضُهُمْ يَزَاءُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَاَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَهُ فَوْقَهُمَا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَأَلْصَحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ: يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثًا.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَالَ سَلِيمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[ت ٢٩٠ / م ٢٠] - باب (١) صلاة الطالب

١٢٤٩ — حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفِيَانَ الْهَذَلِيِّ - وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ وَعَرْفَاتٍ - فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ، وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أَوْخَرَ الصَّلَاةَ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أُؤْمِيءُ إِيمَاءَ نَحْوِهِ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ^(٢). قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ^(٣)».

خط ٢٣٥/١
عون ٩١/٤

[ت ٢٩١ / م ١] - باب تفریع أبواب التطوع وركعات السنة/ كتاب التطوع م

١٢٥٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا ابْنُ عُثَيْمَةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بُنِي لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

عون ٩٢/٤

(٣) انفرد به أبو داود.

(٤) في: كذا في د.

(١) في: زيادة في د.

(٢) ذلك: كذا في خ.

١٢٥١ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدُ الْمَعْنَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطُّلُوعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ [ﷺ]».

١٢٥٢ — **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ**، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».

١٢٥٣ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، قال: ثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ».

[ت ٢٩٢/م ٢] — باب ركعتي الفجر

١٢٥٤ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: حدثني عَطَاءٌ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عَائِشَةَ [رضي الله عنها] قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ».

[ت ٢٩٣/م ٣] — باب (١) في تخفيفها

١٢٥٥ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ**، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٢) حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمَّ الْقُرْءَانِ؟».

١٢٥٦ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

عون ٩٥/٤

١٢٥٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَةَ الْكِنْدِيُّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذَنَهُ^(٣) بِصَلَاةِ الْعَدَاةِ فَشَعَلَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] بِبِلَالٍ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ^(٤) فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَعَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَكْعَتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا قَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْفَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكْعَتُهُمَا وَأَحْسَنَتْهُمَا وَأَجْمَلَتْهُمَا».

خط ٢٣٦/١
عون ٩٦/٤

١٢٥٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ -، عَنْ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سَيْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»^(٥).

عون ٩٦/٤

١٢٥٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بِ ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾^(٦) هَذِهِ آيَةٌ. قَالَ: هَذِهِ فِي الرُّكْعَةِ

عون ٩٧/٤

(١) رسول الله: كذا في د. (٢) الصلاة: كذا في د. (٣) يؤذنه؛ كذا في د.

(٤) معناه دهمته فضحة الصبح، والفضحة بياض في غيره، ورواه فَضَحَهُ الصَّادُ ومعناه: بان له الصبح، ومنه الإبانة باللسان. هامش د.

(٥) حديث مسدد ساقط من بعض نسخ ابن داسة. هامش د.

(٦) سورة البقرة/١٣٦.

الأولى، وفي الرُّكْعَةِ الآخِرَةِ بِـ ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾^(١).

٩٧/٤ عون ١٢٦٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى -، عن أَبِي الْعَيْثِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾^(٢) فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى [وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَى]^(٣) بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٤) أَوْ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾^(٥)». شَكَ الدَّرَاوَزِيُّ^(٦).

[ت ٢٩٤/م ٤] — باب^(٧) الاضطجاع بعدها

٩٨/٤ عون ١٢٦١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالُوا: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا الْأَعْمَشُ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِيءُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: لَا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ: فَقِيلَ لابنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبْتًا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسَوْتُ.

٩٩/٤ عون ١٢٦٢ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا بِشْرِ بْنُ عُمَرَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيَقْظِيهِ وَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجِعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ فَيُؤَدُّنَهُ بِصَلَاةٍ

(١) سورة آل عمران/٥٢.

(٢) سورة آل عمران/٨٤.

(٣) نقص في خ.

(٤) سورة آل عمران/٥٣.

(٥) سورة البقرة/١١٩.

(٦) في: زيادة في د.

(٧) في: زيادة في د.

الصُّبْحِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٢٦٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن زِيَادِ بْنِ سَعْدِ عَمْرٍو حَدَّثَهُ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي».

عون ٩٩/٤

١٢٦٤ — حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ [أَبُو عَتَّابٍ] (٢)، عَنْ أَبِي مَكِينٍ (٣)، ثنا أَبُو الْفَضْلِ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ -، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرَجْلِهِ».

عون ٩٩/٤

قال زيادٌ: قال: حدثنا أبو الفضل.

[ت ٢٩٥ م / ٥] — باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٦٥ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟».

خط ٢٣٧/١
عون ١٠٠/٤

١٢٦٦ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ح، وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ. ح، وثنا الحسنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ مَجْرِيحٍ. ح، وثنا الحسنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

خط ٢٣٧/١
عون ١٠١/٤

(١) رسول الله: كذا في د. (٢) زيادة في د.

(٣) أبو مكين: نوح بن ربيعة، وقال وكيع: نوح بن ابان فغلط فيه وجعلهما مسلم رجلين وإنما هو رجلاً. هامش د.

[ت ٢٩٧/م ٦] — باب من فاتته متى يقضيها؟

١٢٦٧ — **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ مُيَمَّرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ^(١)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ»^(٢) فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

خط ٢٣٨/١
عون ١٠٢/٤

١٢٦٨ — **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٣): كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.
قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُوسَلًا أَنْ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

عون ١٠٣/٤

[ت ٢٩٧/م ٧] — باب الأربع قبل الظهر، وبعدها

١٢٦٩ — **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ^(٤)، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَيَّ النَّارِ».

عون ١٠٣/٤

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَشَلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٢٧٠ — **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ

عون ١٠٤/٤

(١) هو أخو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو. هامش د.

(٢) كذلك خرج ابن مخلد في مسنده والدارقطني في سننه كلاهما عن ابن أبي شيبة نحوه فقالا: «أصلاة الصبح مرتين؟». هامش د.

(٣) خرج ابن عيينة في مسنده فقال: نا سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس جد سعد قال: أبصرني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ فذكره هامش د.

(٤) النعمان بن المنذر الغساني الدمشقي. هامش د.

عُبَيْدَةَ^(١) يُحَدِّثُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنِ قَزْعٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَزْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قال أبو داود: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ.

قال أبو داود: ابنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ.

[ت ٢٩٨/٨] — باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أبو داود، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

عون ١٠٥/٤

١٢٧٢ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ [كرم الله وجهه]^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ».

خط ٢٣٩/١
عون ١٠٥/٤

[ت ٣٠٠/٩] — باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْجِجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: «اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْ عَلَيْهَا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ: سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَزِدُونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا أُمَّمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي

عون ١٠٦/٤

(١) هو عبدة بن معتب أبو عبد الكريم الكوفي روى عنه الثوري.

(٢) كذا في خ، وفي د نقص.

نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا^(١) فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي^(٢) نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

[ت ٣٠٠/م ١٠] — باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٠٨/٤ عون ١٢٧٤ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عن عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً».

١٠٩/٤ عون ١٢٧٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ».

١٠٩/٤ عون ١٢٧٦ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ، ثنا قَتَادَةُ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرُوضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ^(٤) قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

١١٠/٤ عون ١٢٧٧ — حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عن الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، عن أَبِي سَلَامٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ، عن عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعْ قَيْسَ زُمَحٍ أَوْ زُمَحِينَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْزَنِ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ،

(٣) النبي: كذا في د.

(١) فصلها: كذا في د.

(٤) النبي: كذا في د.

(٢) أتى: كذا في د، خ.

ثُمَّ صَلَّى مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَغْدَلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ
فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ
مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ
قَزْنِي شَيْطَانٍ وَيُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارَ». وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا. قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي
أَبُو سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلَّا أَنَّ أُخْطِيءَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»

١١١/٤ عون ١٢٧٨ — حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ^(١) بِنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عن

أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن أَبِي عَلْقَمَةَ، عن يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ
وَأَنَا أَصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ: يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ
نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «لِيَبْلُغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبُكُمْ؛ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا
سَجَدَتَيْنِ».

٢٣٩/١ عون خط ١٢٧٩ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْأَسْوَدِ
عون ١١٢/٤

وَمَشْرُوقٍ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ».

١٢٨٠ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، ثنا عُمِّي، ثنا أَبِي، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، عن

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عن ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ: «أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ».

[ت ٣٠١/م ١١] — باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨١ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عن الْحُسَيْنِ

الْمُعَلِّمِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»
خَشِيَةَ أَنْ يَخْذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

١٢٨٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا

مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عن الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ

الرُّكُوعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ: أَرَأَيْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»^(١).

١٢٨٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا ابنُ عُليَّةَ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

خط ٢٤٠/١
عون ١١٤/٤

١٢٨٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي شُعَيْبٍ، عن طَاوِسٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرُّكُوعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَرَخَّصَ فِي الرُّكُوعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

عون ١١٤/٤

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ - يَعْنِي وَهْمَ شُعْبَةَ فِي اسْمِهِ -^(٢).

[ت ٣٠٢ / م ١٢] - باب صلاة الضحي

١٢٨٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عن عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى، عن وَاصِلٍ، عن يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن أَبِي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي^(٣) مِنْ ابْنِ آدَمَ^(٤) صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ^(٥) الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الصُّحَى».

خط ٢٤٠/١
عون ١١٥/٤

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَبَّادِ أَيْمٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ. زَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ كَذَا وَكَذَا. وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا

(١) هذا الحديث مؤخر عن حديث النفيلي من هذا الباب: كذا في د.

(٢) ذكر إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: أبو شعيب الذي روى عن طائوس عن ابن عمر بصري مشهور. هامش د.

(٣) السلامى: عظام أصابع اليد والرجل.

(٤) بني: كذا في د.

(٥) إماطة: كذا في خ.

يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ^(١) لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْتُمُ».

١١٧/٤ عون ١٢٨٦ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قَالَ: «يُجْزَىءُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَا الضُّحَى».

١١٧/٤ عون ١٢٨٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الجُهَيْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢).

١١٨/٤ عون ١٢٨٨ — حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْخَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلِيَيْنِ»^(٣).

١١٨/٤ عون ١٢٨٩ — حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا الوليدُ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عن مَكْحُولٍ، عن كَثِيرِ بْنِ مُرَّةِ أَبِي شَجْرَةَ، عن نَعِيمِ بْنِ هَمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٤): «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُفْجِرْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(٥).

١١٩/٤ عون ١٢٩٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السُّوْحِ قَالَ: ثنا ابنُ وَهْبٍ^(٦)، حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ

(١) ويكون: كذا في خ.

(٤) قال: كذا في خ، د.

(٢) انفرد به أبو داود.

(٥) انفرد به أبو داود.

(٣) انفرد به أبو داود.

(٦) قال ابن صالح: زيادة في د.

عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ».

قال أحمد بن صالح: إنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ قال ابن السُّوِّحِ: إنَّ أُمَّ هَانِيَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ».

١٢٠٤/٤ عون — ١٢٩١ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بن مَرْة، عن ابن أبي ليلى قال: «مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيَةَ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدًا صَلَّاهُنَّ بَعْدُ».

١٢٠٤/٤ عون — ١٢٩٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، ثنا الجُرَيْرِيُّ، عن عبد الله بن شقيق قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرُنَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفْضَلِ».

١٢٠٤/٤ عون — ١٢٩٣ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ».

١٢٠٤/٤ عون — ١٢٩٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ ثَفَيْلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: ثنا زُهَيْرٌ، ثنا سِمَاكٌ قال: «قُلْتُ لِحَايِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ كَثِيرًا فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ».

[ت ٣٠٣/م ١٣] — باب في صلاة النهار

٢٤١/١ عطف — ١٢٩٥ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن يعلَى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

خط ٢٤١/١
عون ١٢٢/٤

١٢٩٦ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَاسَ وَتَمْسُكَنَّ وَتُقْفِعَ بِيَدَيْكَ»^(١) وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٢).

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى قَالَ: إِنْ شِئْتَ مَثْنَى وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا^(٣).

[ت ٣٠٤/م ١٤] — باب صلاة التسبيح

١٢٩٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ»^(٥) عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ. فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَزَكُّعٌ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ

عون ١٢٤/٤

(١) رفعهما في الدعاء والمسألة.

(٢) قال البخاري: أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال: عن أنس بن أبي أنس وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن حارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن ربيعة بن الحارث، وربيعه بن الحارث هو ابن عبد المطلب فقال عن المطلب. والحديث عن الفضل بن عباس.

ورواه الليث على الصواب عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبي ﷺ.

وقال: وهو حديث لا يتابع عليه ولا يعرف سماع بعضهم لبعض. هامش د.

(٣) للؤلؤي: هامش د. (٤) النبي: كذا في د.

(٥) لك: كذا في د.

تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَاَفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً.

عون ١٢٧/٤

١٢٩٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأُبْلِيُّ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ،

ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عن أَبِي الْجَوْزَاءِ، قال: حدثني رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَزُورُنَّ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَيْتَنِي غَدَا أَحْبَبُكَ وَأَتَيْتَنِي وَأَعْطَيْتَكَ» حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً. قال: «إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قال: «ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا^(١) تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتَحْمَدَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا، وَتَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ الرَّكْعَاتِ»^(٢). قال: «فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ». قال: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ: «صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ خَالَ هِلَالِ الرَّؤْمِيِّ^(٣).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُشْتَمِرُ بْنُ الرَّيَّانِ، عن أَبِي الْجَوْزَاءِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ رُوْحُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن عَمْرِو بْنِ مَالِكِ النَّكْرِيِّ، عن أَبِي الْجَوْزَاءِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ رُوْحٍ: فَقَالَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ.

عون ١٢٨/٤

١٢٩٩ — حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ

رُوَيْمٍ، حدثني الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ^(٤) قال في السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

(١) فلا: كذا في د.

(٣) الرازي: كذا في د.

(٢) ركعات: كذا في د.

(٤) نحوه: ثم: كذا في د.

[ت ٣٠٥/م ١٥] — باب (١) ركعتي المغرب، أين تُصَلِّيَان؟

١٣٠٠ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفَطْرِيُّ، عن سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَوْهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا. فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ».

عون ١٢٩/٤

١٣٠١ — حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَرِيُّ، ثنا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ^(٢)، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ».

عون ١٢٩/٤

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَصْرُ الْمُجَدَّرُ، عن يَعْقُوبِ الْقُمِّيِّ وَأَسْنَدُهُ مِثْلُهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ ثنا نَصْرُ الْمُجَدَّرُ عن يَعْقُوبِ مِثْلَهُ^(٣).

١٣٠٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: ثنا يَعْقُوبُ، عن جَعْفَرِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ مَرْسَلًا.

عون ١٣٠/٤

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عن جَعْفَرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ فَهَوَّ مُسْنَدُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

[ت ٣٠٦/م ١٦] — باب (٤) الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرِ الْعِجْلِيُّ، عن شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عن عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ

عون ١٣٠/٤

(١) في: زيادة من د.

(٢) حدثنا أبو علي قال: نا حكم بن محمد، قال: نا أحمد بن رزين البغدادي قال: نا محمد بن سليمان النعماني قال: نا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي قال: نا طلق بن غنام فذكره. هامش د.

(٤) في: زيادة في د.

(٣) بإسناده: زيادة في د.

عنها] قال: «سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا، فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى ثَقْبٍ فِيهِ يَنْبُغُ الْمَاءُ مِنْهُ^(١)، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ».

أبواب قيام الليل

[ت ٣٠٧/م ١٧] - باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه^(٢)

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، عَنْ ابْنِ شُبَّوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمُرْمَلِ: ﴿قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ﴾^(٣) نَسَخَتْهَا آيَةُ الَّتِي فِيهَا ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْضَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَافْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٤) وَ «نَاشِئَةُ اللَّيْلِ» أَوَّلُهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْضَوْا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَذِرْ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَقُومُ قِيْلًا﴾^(٥) هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهُ فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾^(٦) يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا.

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْمَرْزُوقِيَّ - ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِشْعَرٍ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُرْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ».

[ت ٣٠٨/م ١٨] - باب قيام الليل^(٧)

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ

خط ٢٤٢/١
عون ١٣٤/٤

- (١) بالليل زيادة في د.
(٢) نقص في خ.
(٣) سورة المزمل / ٢-٣.
(٤) سورة المزمل / ٢٠.
(٥) سورة المزمل / ٦.
(٦) سورة المزمل / ٧.
(٧) في: زيادة في د.

أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ [تعالى] ^(١) انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ [كَسْلَانَ].»

عن ١٣٥/٤ ١٣٠٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ ^(٢) يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا.»

عن ١٣٥/٤ ١٣٠٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى، ثنا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنِ ابْتَنَصَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنِ ابْتَنَصَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءَ.»

عن ١٣٦/٤ ١٣٠٩ — حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مِشْعَرٍ ^(٣)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيْعٍ، ثنا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ الْمَعْنِيِّ، عَنِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا ^(٤) كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» وَلَمْ يَزِفَعُهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ.

قال أبو داود: رواه ابن مهدي، عن سفیان قال: وأراه ذكر أبا هريرة.

(١) زيادة في د.

(٢) عبد الله بن أبي قيس هذا شامي يكنى أبا الأسود وهو مولى عطية، ويقال: غطيف بن عازب بن عفيف، ويقال: عفيف النصرى، وقالت له عائشة: من أنت؟ قال: رجل من أهل الشام مولى عطية بن عازب، أرسلني إليك عطية بن عازب النصرى، فقالت عائشة: ابن عفيف؟ قال: نعم. قال البخاري: وكان النبي ﷺ سماه عُفَيْفًا. هامش د.

(٣) سقط مسعر في بعض نسخ ابن داسة. هامش د.

(٤) هكذا وقع وجه الكلام فصليا جميعاً أو صلى ركعتين. هامش د.

قال أبو داود: وَحَدِيثُ شَفِيانَ مَوْقُوفٌ.

[ت ٣٠٩/م ١٠] — [باب الثعاس في الصلاة] (١)

١٣٧/٤ عون ١٣١٠ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهَرَ نَاعِسًا لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

١٣٧/٤ عون ١٣١١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُتَّيْبٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْءَانَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ».

١٣٨/٤ عون ١٣١٢ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَبِي رَبِيعٍ وَهَارُونُ بنُ عَبَّادِ الْأَزْدِيُّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عن أَنَسِ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبِلٌ مَعْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُصَلِّي فإِذَا أَغِيثَ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتُصَلِّ مَا أَطَاقَتْ فإِذَا أَغِيثَ فَلْتَجْلِسْ» قال زِيَادٌ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا (٢): لِيُرْتَبِّبَ تُصَلِّي، فإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُوهُ». فَقَالَ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

[ت ٣١٠/م ١٩] — باب من نام عن حزبه

١٣٨/٤ عون ١٣١٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مَرْوَانَ. ح، وثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قالا: ثنا ابنُ وَهْبٍ المَعْنَى، عن يُونُسَ، عن ابنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ قَالَا: عن ابنِ وَهْبِ بنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْحَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا

(٢) قالوا: كذا في د.

(١) نقص في خ، د.

بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

[ت ٣١١ م/٢٠] — باب من نوى القيام^(١) فنام

١٣٩/٤ عون — ١٣١٤ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

[ت ٣١٢ م/٢١] — باب أي الليل أفضل؟

١٤٠/٤ عون — ١٣١٥ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزًّا وَجَلًّا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

[ت ٣١٣ م/٢٢] — باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٤١/٤ عون — ١٣١٦ — حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، ثنا حَفْصٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللَّهُ [عَزًّا وَجَلًّا] بِاللَّيْلِ^(٢) فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حِزْبِهِ».

١٤١/٤ عون — ١٣١٧ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ. ح، وثنا هَنَّادٌ، عن أَبِي الْأَحْوَصِ، وهذا حديثُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَشْعَثَ، عن أَبِيهِ، عن مَسْرُوقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى».

١٤١/٤ عون — ١٣١٨ — حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ».

(١) من الليل: زيادة في خ، وفي د: بالليل.

(٢) نقص في خ.

(٢) في: زيادة في د.

١٤٢/٤ عون ١٣١٩ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى**، ثنا **يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا**، عن **عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ**، عن **مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوْلِيِّ**، عن **عَبْدِ الْغَزِيِّ بْنِ أَخِي حُدَيْفَةَ**، عن **حُدَيْفَةَ** قال: «كَانَ النَّبِيُّ ^(١) إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى».

١٤٢/٤ عون ١٣٢٠ — **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ**، ثنا **الْهَقْلُ بْنُ زِيَادِ السُّكْسَكِيِّ**، ثنا **الْأَوْزَاعِيُّ**، عن **يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**، عن **أَبِي سَلَمَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ **رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ** يَقُولُ: «كُنْتُ أَبِيثَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتِيهِ يَوْضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «سَلِّبِي» فَقُلْتُ ^(٢): مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قلت: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

١٤٢/٤ عون ١٣٢١ — **حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ**، ثنا **يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**، ثنا **سَعِيدٌ**، عن **قَتَادَةَ**، عن **أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ** فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ» ^(٣) قَالَ: «كَانُوا يَتَيَقِّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ» قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «فَيَأْتِ اللَّيْلُ» ^(٤).

١٤٢/٤ عون ١٣٢٢ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، ثنا **يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن **سَعِيدٍ**، عن **قَتَادَةَ**، عن **أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ** فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ» ^(٥). قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ».

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) قلت: كذا في د.

(٣) سورة السجدة/١٦.

(٤) جاء بعد هذا الحديث في هامش د ما يلي:

حدثنا أبو علي قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا بن قاسم، ثنا ابن السكن، ثنا أبو مزيد حاتم بن محبوب قال: ثنا الحسين بن الحسن قال: ثنا ابن المبارك، ثنا معمر والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أتيت عند حجرة النبي ﷺ فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول: سبحان الله رب العالمين، سبحان الله وبحمده.

(٥) سورة الذاريات/١٧.

[ت ٣١٤/م ٢٣] — باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٤٣/٤ عون — ١٣٢٣ — حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عن ابْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَةٌ عن هِشَامٍ عن مُحَمَّدٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٤٤/٤ عون — ١٣٢٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ - يَغْنِي ابْنَ خَالِدٍ -، عن رَبَاحِ [ابن زيد]، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا - بِمَعْنَاهُ - زَادَ: ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدَ مَا شَاءَ».

قال أبو داود: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عن مُحَمَّدٍ قَالَ: «فِيهِمَا تَجَوُّزٌ».

١٤٥/٤ عون — ١٣٢٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِشَةَ الْخَثْعَمِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سِئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوْلُ الْقِيَامِ».

[ت ٣١٥/م ٢٤] — باب (٢) صلاة الليل مثنى مثنى

١٤٥/٤ عون — ١٣٢٦ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

[ت ٣١٦/م ٢٥] — باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٤٦/٤ عون — ١٣٢٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوُرْكَانِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي الرُّنَادِ، عن

(١) رسول الله: كذا في خ، د.

(٢) في: زيادة في د.

عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ (١) قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ».

١٤٦/٤ عون
١٣٢٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو خَالِدِ الْوَالِبِيِّ اسْمُهُ هُرَيْرٌ.

١٤٧/٤ عون
١٣٢٩ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. ح، وثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَّاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ. قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَزْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ (٢) صَوْتَكَ؟» قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَزْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ». قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظْ الْوَسْتَانَ وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ».

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ ازْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا».

١٤٨/٤ عون
١٣٣٠ — حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنِ بْنِ يَحْيَى الرَّازِيُّ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ: «فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «ازْفَعْ [مِنْ صَوْتِكَ] (٣) شَيْئًا» وَلِعُمَرَ «اخْفِضْ شَيْئًا».

زَادَ: وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ الشُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ الشُّورَةِ قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ».

(٣) نقص في خ.

(١) كان: كذا في د.

(٢) من: زيادة في خ، د.

١٤٨/٤ عن
 ١٣٣١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
 عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ
 بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُزَحِّمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَيِّ مِنْ آيَةِ أَذْكَرْنِيهَا
 اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَشَقَطْتُهَا».

[قال أبو داود: وَرَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي سُورَةِ آلِ
 عِمْرَانَ فِي الْحُرُوفِ: «وَكَأَيِّ مِنْ نَبِيِّ»] (١).

١٤٩/٤ عن
 ١٣٣٢ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «اِغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
 الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ. فَكَشَفَ الشُّرَّ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلُّكُمْ مُتَاجِرٌ رَبِّهِ،
 فَلَا يُؤَدِّينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. وَلَا يَزْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» أَوْ قَالَ:
 «فِي الصَّلَاةِ».

١٤٩/٤ عن
 ١٣٣٣ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ
 سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ
 كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

[ت ٣١٧/م ٢٦] — باب في صلاة الليل

١٤٩/٤ عن
 ١٣٣٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ
 وَ يَرِي بِسُجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً».

١٥٠/٤ عن
 ١٣٣٥ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ
 رَكَعَةً يَوْمًا مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

خط ٢٤٢/١
عون ١٥٠/٤

١٣٣٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ [الأنطاكي] (١) وَهَذَا لَفْظُهُ قَالًا: ثنا الوليدُ، ثنا الأوزاعي وَقَالَ نَصْرُ: عن ابنِ أبي ذئبٍ، والأوزاعي عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ [رضي اللهُ عنها] قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ (٢) الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ نِيَّتَيْنِ، وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمُكُّثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ».

١٣٣٧ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، ثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَسَاقَ مَعْنَاهُ. قَالَ: وَيَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ».

١٣٣٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُؤْتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمُ».

قال أبو داود: رواه ابنُ نميرٍ عن هِشَامِ نَحْوَهُ.

١٣٣٩ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٣٤٠ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالًا: ثنا أَبَانُ، عن يَحْيَى، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ (٣) كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ

(٣) رسول الله: كذا في د.

(١) زيادة في د.

(٢) أي ينشق.

عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَ يُصَلِّي (١) ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي. قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوُتْرِ [ثُمَّ اتَّفَقَا] (٢) رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزُكَّعَ قَامَ فَزَكَّعَ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكَعَتَيْنِ.

١٥٢/٤ عون ١٣٤١ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيهِمْ وَطَوْلِيهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيهِمْ وَطَوْلِيهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

١٥٣/٤ عون ١٣٤٢ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيَعٍ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا فَأَشْتَرِي بِهِ السَّلَاحَ وَأَغْزُو فَلَقِيْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (٣) ﷺ فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِثًا سِتَّةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَكُمْ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٤) فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوُتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَأَتِ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] فَاتَيْتُهَا فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَلْفَحٍ فَأَتَيْتُ فَنَاشِدْتُهُ فَنَاطَلَقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنًا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَكِيمُ بْنُ أَلْفَحٍ قَالَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِي عَنِّي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِي عَنِّي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمُلُ﴾؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَحَتْ

(١) ثمان: كذا في د.

(٣) رسول الله: كذا في د.

(٢) نقص في خ.

(٤) سورة الأحزاب/٢١.

أَقْدَامُهُمْ وَحَيْسَ خَاتَمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ وَثْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يُؤْتِرُ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالثَّاسِعَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الثَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً يُنْمِئُهَا إِلَّا إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُنْمِئُهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوَمٍ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أَكَلْتُهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى أَشَافَهَا بِهِ مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ».

١٥٥/٤ عون ١٣٤٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: «يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ - بِمَعْنَاهُ - إِلَى: مُشَافَهَةٍ».

١٥٦/٤ عون ١٣٤٤ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا سَعِيدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا» كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

١٥٦/٤ عون ١٣٤٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا».

١٥٦/٤ عون ١٣٤٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الدَّرَهَمِيِّ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى: «أَنَّ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] سُعِلَتْ عَنْ صَلَاةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهْرُهُ مُغَطَّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ^(١) الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَاةٍ فَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَشُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ وَلَا يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَنَ فَنَقَصَ مِنَ التَّسْعِ نِثْتَيْنِ فَجَعَلَهَا إِلَى السُّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكَعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ [ﷺ].

١٥٧/٤ عون ١٣٤٧ — حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ؛ لَمْ^(٢) يَذْكُرْ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ وَسَاقِ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ فَيُصَلِّي رَكَعَةً يُؤَيِّزُ بِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا» ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

١٥٧/٤ عون ١٣٤٨ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا مَرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ -، عَنْ بَهْرِ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَسُوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ: حَتَّى يُوقِظَنَا».

١٥٧/٤ عون ١٣٤٩ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ

(٢) ولم: كذا في د.

(١) عز وجل الساعة: كذا في خ.

بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

١٣٥٠ — حَدَّثَنَا مُوسَى، - يَغْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، ثَنَا حَمَّادٌ - يَغْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ بِتِسْعٍ - أَوْ كَمَا قَالَتْ^(١) - وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

عن ١٥٨/٤

١٣٥١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِتِسْعِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكْعَاتٍ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوُتْرِ يَفْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ».

عن ١٥٨/٤

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى [هَذَيْنِ]^(٢) الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو]^(٣) مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ: «يَا أُمَّتَاهُ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٣٥٢ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَمَّادٍ، وَثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ^(٤): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَتِمُّ إِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهْوَرِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ يُحْتَلِلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَسْوِي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُؤْتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنُهُ^(٥) بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْنِي^(٦) وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَعْفَا أَوْ لَا؟ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى

عن ١٥٩/٤

(٤) فقالت: كذا في د.

(١) قال: كذا في د.

(٥) أذنه: أعلمه.

(٢) نقص في خ د.

(٦) أغفى: أغمض عينيه ونام نوماً خفيفاً.

(٣) نقص في خ.

أَسْنٌ وَلَحْمٌ فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: إِنَّمَا كَرَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهُمْ اضْطَرُّوا فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَصْحَابُنَا لَا يَرَوْنَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُثْرِ^(١).

عون ١٦١/٤

١٣٥٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ. ح، وَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢) حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَسَّتْ^(٣) رَكَعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَأَتَاهُ الْمُؤَدِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِإِلَّالٍ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنِّي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

عون ١٦٢/٤

١٣٥٤ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ حُصَيْنِ نَحْوَهُ. قَالَ: «وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّلَائِنِيُّ، عَنْ حَبِيبِ فِي هَذَا. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عون ١٦٢/٤

١٣٥٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(٣) ست: كذا في خ، د.

(١) زيادة في د.

(٢) سورة آل عمران/١٩٠.

شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كُرَيْبٍ، عن الفضل بن عباس قال: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى (١) رَكَعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْ (٢) ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا وَتَادَى الْمُتَادِي عِنْدَ ذَلِكَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ».

قال أبو داود: خفي علي من ابن بشار بغضه.

١٦٣ عون ١٣٥٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا محمد بن قيس الأشدئي، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أَمْسَى فَقَالَ: «أَصَلَّى الْعَلَامُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِمْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ».

١٦٣/٤ عون ١٣٥٧ — حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ (٣) الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَوْبَعًا ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَذَانِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسًا، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْعَدَاةَ».

١٦٤/٤ عون ١٣٥٨ — حدثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه في هذه القصة قال: قام (٤) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ».

(٣) رسول الله: كذا في د.

(١) فصلى: كذا في د، خ.

(٤) قام: كذا في خ، د.

(٢) استن: أي استاك.

١٦٤/٤ عون ١٣٥٩ — **حدَّثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِثِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرُكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ: يُصَلِّي سِتًّا مَثْنَى وَمَثْنَى وَيُؤْتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

١٦٤/٤ عون ١٣٦٠ — **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ

مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرُكْعَتَيْ الْفَجْرِ».

١٦٤/٤ عون ١٣٦١ — **حدَّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ

الْمُقْرِيءَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ ثَمَّ صَلَّى ثَمَانِيَةَ^(١) رَكَعَاتٍ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا».

قال جعفر بن مسافر في حديثه: ورَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ. زاد جالسًا.

١٦٥/٤ عون ١٣٦٢ — **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: ثنا ابنُ

وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُؤْتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُؤْتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ».

قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح: ولم يكن يؤتِرُ بِرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُؤْتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ.

١٦٦/٤ عون ١٣٦٣ — **حدَّثنا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ ﷺ».

(١) ثمان: كذا في د.

عون ١٦٧/٤

حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرِ.
١٣٦٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي،
 عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: بِتِّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ
 نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ؛ فَقَامَ^(١) إِلَى سَنِّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَتْ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى
 جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ^(٢) وَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي
 كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. قَدْ^(٣) قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ
 ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً بِالْوَتْرِ ثُمَّ نَامَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ:
 الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ فَزَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ^(٤)».

عون ١٦٧/٤

١٣٦٥ — حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوِسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ
 خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا
 رَكَعَتَا الْفَجْرِ حَزَزَتْ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِقَدْرِ «يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ» لَمْ يَقُلْ نُوحٌ
 مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ».

عون ١٦٧/٤

١٣٦٦ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ،
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ:
 «لَأَزْمُرَنَّ^(٥) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ^(٦) أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ
 صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ
 صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٧) دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ،

(٥) ارمق: أنظر.

(١) قام: كذا في خ.

(٦) أي جعلتها وسادة لي.

(٢) وثم: كذا في د.

(٧) وهما: زيادة في د.

(٣) قلت: كذا في خ، د.

(٤) للناس: كذا في د.

فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

١٣٦٧ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ التُّوَمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى سَنٍّ (١) مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ (٢) بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: سِتُّ مِرَارٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

عون ١٦٧/٤

[ت ٣١٨/م ٢٧] — باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

١٣٦٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]، ثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن سَعِيدِ الْحَقْبَرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اكْمَلُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُّوا، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ اللَّهُ (٣) أَذْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ».

خط ٢٤٣/١
عون ١٦٩/٤

١٣٦٩ — حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُمَيُّ، ثنا أَبِي، عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ أَرِغْبَتِ عَنْ سُنَّتِي؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلَبُ، قَالَ: «فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَكَبُّ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِصَيفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ

خط ٢٤٣/١
عون ١٦٩/٤

(٣) عز وجل: زيادة في د.

(١) الشن: القرية.

(٢) وأخذ: كذا في خ، د.

عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفِطْرُ، وَصَلِّ وَتَمَّ».

عون ١٧٠/٤ — ١٣٧٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ [كل] عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟!».

باب تفریع أبواب^(١) شهر رمضان

[ت ٣١٩ م / ١] — باب في قيام شهر رمضان

عون ١٧١/٤ — ١٣٧١ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَوَكَّلِ قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَرَوَى عُقَيْلٌ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ».

عون ١٧٢/٤ — ١٣٧٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ الْمَعْنَى قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا^(٢) رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ.

عون ١٧٢/٤ — ١٣٧٣ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ

(٢) وكذلك: كذا في خ.

(١) قيام بدل أبواب: كذا في د.

الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَتَغَنَّبَنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٣٧٤ — حَدَّثَنَا هَنَّادُ [بْنُ السَّرِيِّ] ^(١)، ثنا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ^(٢) قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا ^(٣) فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فِيهِ: قَالَ - تَغَنَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ -: «أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتُّ لَيْلِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا وَلَا خَفِيَّ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ».

خط ٢٤٤/١
عون ١٧٣/٤

١٣٧٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْعًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حَسِبَ لَهُ قِيَامَ اللَّيْلَةِ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَةَ الشَّهْرِ».

خط ٢٤٤/١
عون ١٧٥/٤

١٣٧٦ — حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ: عَنْ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَى اللَّيْلَ وَسَدَّ الْمُتَزَرَّ وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ».

خط ٢٤٤/١
عون ١٧٥/٤

(٣) متفرقين.

(١) نقص في خ.

(٢) زيادة في خ.

قال أبو داود: وأبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس.

١٣٧٧ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: «ما هؤلاء؟» فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلّي وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا ونعم ما صنعوا».

عون ١٧٧/٤

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

[ت ٣٢٠ / م ٢] — باب في ليلة القدر

١٣٧٨ — حدثنا سليمان بن حبيب ومسدّد المعنى قالاً: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن زير قال: «قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صاحبنا سئل عنها، فقال: من يقم الحول يصيبها، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان زاد مسدّد: ولكن كره أن يتكلموا^(١) أو أحب أن لا يتكلموا^(٢)، ثم اتفقا: والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى. قلت: يا أبا المنذر أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت ليزر: ما الآية؟ قال: «تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطشت ليس لها شعاع حتى ترتفع».

عون ١٧٧/٤

١٣٧٩ — حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: «كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر. وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بيتا ببيته فمر بي، فقال: «ادخل» فدخلت فأتيت بعشائه فرأني^(٣) أكف عنه من قلتي، فلما فرغ قال: «ناولني نعلي»، فقام وقمت معه، فقال: «كأن لك

عون ١٧٧/٤

(٣) فرأيتني: كذا في خ، د.

(١) (٢) تتكلوا: كذا في خ.

حَاجَةً؟» قُلْتُ^(١): أَجَلُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «كَمْ اللَّيْلَةُ؟» فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ^(٢): «هِيَ اللَّيْلَةُ»، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «أَوِ الْقَابِلَةُ» يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ^(٣).

١٧٨/٤ عون — ١٣٨٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَيْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بِأَدِيَّةِ أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أَصْلِي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلَهَا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «انزِلْ^(٤) لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، فَقُلْتُ لَائِبَةً: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِأَدِيَّتِهِ^(٥).

١٧٩/٤ عون — ١٣٨١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

[ت ٣/٣٢١ م] — باب فيمن^(٦) قال: ليلة إحدى وعشرين

١٨٠/٤ عون — ١٣٨٢ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ^(٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ،

(١) فقلت: كذا في د.

(٢) فقال: كذا في د.

(٣) في الذخائر نسبه إلى أبي داود فقط: وقال المنذري: وقال أبو داود: وهذا حديث غريب، ويروى عنه أنه قال: لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث.

(٤) زيادة في منزلها: كذا في خ.

(٥) انفرد به أبو داود.

(٦) من: كذا في د.

(٧) الهادي: كذا في د.

فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرَجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ».

قال أبو سعيد: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشِ فَوَكَّافِ الْمَسْجِدِ^(١) فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

١٣٨٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلٌ قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ».

قال أبو داود: لَا أَذْرِي أَحْفِي عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا.

[ت ٣٢٢ م/٤] — باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٨٤ — حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو -، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» ثُمَّ سَكَتَ».

[ت ٣٢٣ م/٥] — باب من روى في السبع الأواخر

١٣٨٥ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ».

(١) أي أن المطر نزل فيه.

[ت ٣٢٤/م ٦] — باب من قال: سبع وعشرون

١٣٨٦ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ»^(١) لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ.

عون ١٨٤/٤

[ت ٣٢٥/م ٧] — باب [من قال: هي]^(٢) في كل رمضان

١٣٨٧ — حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوهِ النَّسَائِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا سَمِعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ».

عون ١٨٦/٤

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَزِفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أبواب قراءة القرآن وتحزيه وترتيبه^(٣)

[ت ٣٢٦/م ٨] — باب في كم يُقرأ القرآن؟

١٣٨٨ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عن يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٤)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ. قَالَ: «اقْرَأْ فِي عَشْرِينَ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ. قَالَ: «اقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ. قَالَ: «اقْرَأْ فِي عَشْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ. قَالَ: «اقْرَأْ فِي سَبْعٍ وَلَا تَرِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ».

عون ١٨٦/٤

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ.

١٣٨٩ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن

عون ١٨٧/٤

(٣) نقص في خ.

(١) نقص خ، د.

(٤) عمر: كذا في خ.

(٢) بيان ليلة القدر: كذا في د.

أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صُم من كل شهر ثلاثة أيام وقرأ القرآن في شهر». فتأقصني وتأقصته فقال: «صُم يوماً وأفطر يوماً» قال عطاء: واختلفتنا^(١) عن أبي فقال بعضنا: سبعة أيام. وقال بعضنا: خمساً^(٢).

عون ١٨٧/٤

١٣٩٠ — حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الصمد، أخبرنا همام، أخبرنا قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «يا رسول الله في كم قرأ القرآن؟ قال: «في شهر». قال: إني أقوى من ذلك. ردّد الكلام أبو موسى وتناقصه حتى قال: «اقرأه في سبع». قال: إني أقوى من ذلك. قال: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث».

عون ١٨٧/٤

١٣٩١ — حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان، أخبرنا أبو داود، أخبرنا الحرث بن سليم، عن طلحة بن مضر، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر». قال: إن بي قوة. قال: «اقرأه في ثلاث». قال أبو علي: سمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد - يعني ابن حنبل - يقول: عيسى بن شاذان كيس.

[ت ٣٢٧/م ٩] — باب تحزيب القرآن

١٣٩٢ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أخبرنا ابن أبي مزيم، أنبأنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهادي^(٣) قال: «سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه، فقال لي نافع: لا تقل ما أحزبه فإن رسول الله ﷺ قال: «قرأت جزءاً من القرآن» قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة.

عون ١٨٨/٤

١٣٩٣ — حدثنا مسدد، أخبرنا قران بن تمام. ح، وثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد وهذا لفظه، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عثمان بن

خط ٢٤٥/١

عون ١٨٨/٤

(٣) الهادي: كذا في خ.

(١) فاختلفنا: كذا في د.

(٢) خمسة: كذا في د.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْسُ بْنُ حَذَيْفَةَ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ قَالَ: فَتَزَلَّتْ (١) الْأَخْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ. قَالَ: كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَمَّا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرَ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ فَرِيْسٍ ثُمَّ يَقُولُ: لَا سَوَاءَ (٢) كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ؛ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَزْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيَدَالُونَ عَلَيْنَا (٣)، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ. قَالَ: إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ. قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ، وَإِخْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفْضَلِ وَحَدَّةٌ».

قال أبو داود: وحديث أبي سعيد أتم.

١٩٠/٤ عون ١٣٩٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

١٩٠/٤ عون ١٣٩٥ — حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي كَيْفَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ثُمَّ قَالَ: «فِي شَهْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عِشْرِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي خَمْسِ عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرِ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي سَبْعٍ» لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ».

(١) فنزل في: كذا في خ.

(٢) قوله لا سواء معناه لا نحن سواء فحذف المبتدأ وجعلت لا عوضاً من المحذوف وهذا قول سيبويه، والمعنى حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة، هامش د.

(٣) يريد أن الدولة تكون لنا عليهم مرة ولهم علينا مرة.

١٣٩٦ — **حدَّثنا** عبادُ بنُ موسى، ثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن علقمةَ والأشودِ قالا: «أتى ابنَ مسعودٍ رجلٌ فقال: إني أقرأُ المُفَصَّلَ في رُكْعَةٍ فقال: «أهَذَا كَهَذَا»^(١) الشَّعْرِ وَنَثَرَا كَثِيرَ الدَّقْلِ^(٢)؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ^(٣) كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ الشُّورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ؛ ﴿النَّجْمِ﴾ وَ﴿الرَّحْمَنِ﴾ فِي رُكْعَةٍ، وَ﴿اِقْتَرَبْتَ﴾ وَ﴿الْحَاقَّةِ﴾ فِي رُكْعَةٍ، وَ﴿الطُّورِ﴾ وَ﴿الذَّارِيَاتِ﴾ فِي رُكْعَةٍ، وَ﴿إِذَا وَقَعْتِ﴾ وَ﴿نُونِ﴾ فِي رُكْعَةٍ، وَ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ وَ﴿النَّازِعَاتِ﴾ فِي رُكْعَةٍ، وَ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ وَ﴿عَبَسَ﴾ فِي رُكْعَةٍ، وَ﴿الْمُدَّثِّرِ﴾ وَ﴿الْمُزْمَلِ﴾ فِي رُكْعَةٍ، وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ وَ﴿لَا أَقِيمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فِي رُكْعَةٍ، وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وَ﴿الْمُرْسَلَاتِ﴾ فِي رُكْعَةٍ، وَ﴿الدُّخَانَ﴾ وَ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ فِي رُكْعَةٍ^(٤).

قال أبو داود: هَذَا تَأْلِيْفُ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَجَمَهُ اللَّهُ]^(٥).

١٣٩٧ — **حدَّثنا** حفصُ بنُ غمَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَن مَنصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَاتِهِ».

١٣٩٨ — **حدَّثنا** أحمدُ بنُ صالحٍ، ثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا عمروُ أنَّ أبا سُوَيْبَةَ^(٦) حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْتَدِرِينَ».

(١) الهدى: سرعة القراءة.

(٢) الدقل: رديء التمر.

(٣) رسول الله: كذا في د.

(٤) روى البخاري من حديث أبي وائل عن عبد الله بعبناه. هامش د.

(٥) نقص خ، د.

(٦) زيادة أبو سوية اسمه عبيد بن سوية مولى الأنصار روى عنه عمرو بن الحارث وابن لهيعة توفي سنة

خمس وثلاثين ومائة. هامش د.

قال أبو داود: ابنُ حَجِيْرَةَ الأَصْغَرُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَجِيْرَةَ.

١٣٩٩ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ وَهَارُونَ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: ثنا

عون ١٩٢/٤

عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بنُ عَبَّاسِ القُتَيْبَانِيُّ، عَنْ عِيْسَى بنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرَأْنِي يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ: «اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ السِّرِّ» فَقَالَ: كَبِرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلِظَ لِسَانِي قَالَ: «فَاقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَامِيمٍ»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِي، فَقَالَ: «اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ المُسَبِّحَاتِ»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَقْرَأْنِي سُورَةَ جَامِعَةٍ، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ (١): «إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ» حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَرِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ» مَرَّتَيْنِ.

[ت ٣٢٨/م ١٠] — باب في عدد الآي

١٤٠٠ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبَّاسِ

عون ١٩٣/٤

الجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ القُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ» (٢)».

(٢) سورة تبارك/١.

(١) رسول الله: كذا في د.

كتاب سجود القرآن (المعجم)

[ت ٣٢٩/م ١] — باب تفریع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن؟

١٤٠١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، ثنا ابنُ أَبِي مَرْزُومٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعَتَقِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ - مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ -، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ».

قال أبو داؤد: روي عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه.

١٤٠٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ عَاهَانَ أَبَا الْمُضْعَبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَفْرَأَهُمَا».

[ت ٣٣٠/م ٢] — باب من [لم ير] (٣) السجود في المفصل

١٤٠٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو قُدَامَةَ، عَنِ مَطَرِ بْنِ الْوَرَّاقِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

قال لنا أبو داؤد: ويروى مرسلًا (٤).

١٤٠٤ — حَدَّثَنَا هَنَّاذُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ

(٣) ترك: كذا في د.

(١) رسول الله: كذا في د.

(٤) زيادة في د.

(٢) نقص في خ.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿التَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا».

عون ١٩٧/٤ ١٤٠٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا أَبُو صَخْرِ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدُ الْإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

[ت ٣٣١/م ٣] — باب من رأى فيها سجوداً^(١)

١٤٠٦ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ [شُورَةَ]^(٢) التَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ كَافِرًا».

[ت ٣٣٢/م ٤] — باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ و﴿اقْرَأ﴾

١٤٠٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ و﴿اقْرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾».

[قال أَبُو دَاوُدَ: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتِّ عَامٍ خَيْبَرَ، وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرَ فِعْلِهِ]^(٣).

١٤٠٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: ثنا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ^(٤): مَا هَذِهِ السُّجُودَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ [فَلَا أَرَأَى أَنَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ».

(٣) نقص في خ.

(١) السجود: كذا في د.

(٤) قلت: كذا في د.

(٢) نقص خ، د.

[ت ٣٣٣ م ٥] - باب السجود في ﴿ص﴾

٢٠٠/٤ عون ١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لَيْسَ ﴿ص﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا».

خط ٢٤٦/١
عون ٢٠٠/٤ ١٤١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابنَ الْحَارِثِ -، عن ابنِ أَبِي هِلَالٍ، عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ص﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السُّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السُّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ (١) لِلسُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ»، فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا».

[ت ٣٣٤ م ٦] - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب (٢)

[أو في غير الصلاة] (٣)

عون ٢٠١/٤ ١٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجُمَاهِرِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ -، عن مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ (٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةَ فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ».

عون ٢٠١/٤ ١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح، وثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا ابنُ ثُمَيْمِ الْمَعْنِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ. قال ابنُ ثُمَيْمٍ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ».

(١) قوله تَشَرَّنَ الناس معناه: استوفروا وتهيؤوا له. هامش د.

(٢) وإذا قرأ في غير صلاة يسجد: زيادة من د.

(٣) نقص في خ.

(٤) عن: كذا في خ.

١٤١٣ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقُرَاتِ أَبُو مَشْعُودِ الرَّازِيِّ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ^(١) كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قال أبو داود: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ.

خط ٢٤٦/١
رون ٢٠٢/٤

[ت ٣٣٥/م ٧] — باب ما يقول إذا سجد

١٤١٤ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عن رَجُلٍ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عن عَائِشَةَ [رضي الله عنها] قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السُّجْدَةِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

عون ٢٠٢/٤

[ت ٣٣٦/م ٨] — باب فيمن^(٢) يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٥ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ**، ثنا أَبُو بَخْرٍ^(٣)، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، ثنا أَبُو تَيْمَةَ الْهَجِيمِيُّ قَالَ: «لَمَّا بَعَثْنَا الرُّكْبَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغْنِي إِلَيَّ الْمَدِينَةَ. قَالَ: كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَاسْجُدُ فِيهَا، فَتَهَانِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ [رضي الله عنهم] فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

عون ٢٠٣/٤

[قال أبو داود: يَغْنِي بِالرُّكْبِ أَنَّهُمْ كَانُوا بَعَثُوهُ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَسْأَلَ لَهُمْ عَنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ]^(٤).

(١) بسجدة: كذا في خ.

(٢) الرجل: كذا في د.

(٣) أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكرائي. هامش د.

(٤) زيادة في د.

تفريع أبواب الوتر — كتاب الوتر. م

[ت ٣٣٧/م ١] — باب استحباب الوتر

١٤١٦ — **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». خط ٢٤٧/١
عون ٢٠٥/٤

١٤١٧ — **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّازُ، عن الأعمش، عن عمرو بن مَرْوَةَ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: «فَقَالَ أَعْرَابِي: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ»». خط ٢٤٧/١
عون ٢٠٥/٤

١٤١٨ — **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الْمَعْنَى قَالَا: ثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ^(١)، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْوَةَ الزُّوْفِيِّ، عن خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ قال أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِيُّ: قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»». خط ٢٤٧/١
عون ٢٠٦/٤

[ت ٣٣٨/م ٢] — باب فيمن^(٢) لم يوتر

١٤١٩ — **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيُّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»». خط ٢٤٨/١
عون ٢٠٧/٤

١٤٢٠ — **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن ابنِ مُخَيْرِيزٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخَدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخَدَجِيُّ فَرُوْحْتُ إِلَيَّ» عون ٢٠٧/٤

(١) قال البخاري: لا يعرف سماعه عن عبد الله بن أبي مرة وليس له غير هذا الحديث. هامش د.

(٢) من: كذا في د.

(٣) أبو محمد اسمه مسعود بن أوس شهد بدرًا، والمخدجي: نسب إلى بطن من كنانة. هامش د.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ^(١) عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

[ت ٣٣٩/م ٣] — باب كم الوتر

١٤٢١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ يَا صَبِيغِي هَكَذَا مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

خط ٢٤٩/١
عون ٢٠٨/٤

١٤٢٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

عون ٢٠٨/٤

[ت ٣٤٠/م ٤] — باب ما يقرأ في الوتر

١٤٢٣ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّازِ. ح، وثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ^(٣) - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ وَزَيْنِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ: بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ^(٤)».

عون ٢٠٩/٤

(١) عز وجل: زيادة في د.

(٢) رواه أيضاً عن الزهري الأوزاعي ودويد ووقفه سفیان وأبو مُعيد قال: الموقوف أولى بالصواب، وأبو مُعيد حفص بن غيلان صالح الحديث. هامش د.

(٣) محمد بن أنس أبو أنس مولى عمر بن الخطاب سمع عاصم بن كليب والأعمش روى عنه إبراهيم ابن موسى. هامش د.

(٤) في خ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٢١٠/٤ عون ١٤٢٤ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا خُصَيْفٌ،**
عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: يَا أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يُؤْتَرُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمَعْمُودَتَيْنِ».

[ت ٣٤١/م ٥] — باب القنوت في الوتر

٢١١/٤ عون ١٤٢٥ — **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا:** ثنا أَبُو
الأَحْوَصِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن أَبِي الْحَوَازِ قَالَ: قَالَ
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي
الْوَتْرِ. قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي
فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا
قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ [وَلَا يَعِزُّ مَنْ
عَادَيْتَ]»^(١) تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٢).

[قال أبو داؤد: أبو الحوزاء: ربيعة بن شيبان]^(٣).

٢١٢/٤ عون ١٤٢٦ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ**
بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ: هَذَا يَقُولُ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ
«أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ».

٢١٣/٤ عون ١٤٢٧ — **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو**
الْفَرَّارِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ
مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ

(١) نقص خ، د.

(٢) وفي الرواة يزيد بن أبي مريم أبو عبد الله الشامي بإثنتين والزاي مكسورة، والذي في الكتاب يزيد بن
أبي مريم بالياء الموحدة والراء المفتوحة خرج البخاري له في الأدب. هامش د.

(٣) قول أبي داود موضعه في خ بعد الحديث التالي.

وفي الهامش: وأبو الجوزاء بالجيم والزاي اسمه أوس بن عبد الله الرُبَيْعِيُّ البَصْرِيُّ، وأبو الجوزاء آخر
بالجيم والزاي أحمد بن عثمان النوفلي.

أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

قال أبو داود: هِشَامُ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمَادٍ، وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَزِرْ عَنْهُ غَيْرٌ^(١) حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قال أبو داود: رَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتَ - يَعْنِي فِي الْوَتْرِ - قَبْلَ الرُّكُوعِ».

قال أبو داود: رَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِشْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

قال أبو داود: وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ الْقُتُوبُ وَلَا ذَكَرَ أَبِيًّا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ وَسَمَاعَةُ^(٢) بِالْكُوفَةِ مَعَ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ وَسُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَا^(٣) الْقُتُوبُ.

وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ وَسُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، لَمْ يَذْكُرُوا أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُتُوبَ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِشْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: أَنَّهُ قَنَّتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال أبو داود: وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ، نَحَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ، عَنْ غَيْرِ مِشْعَرٍ.

(٣) يذكروا: كذا في د.

(١) في خ: إلا.

(٢) سماعه: كذا في د.

قال أبو داود: **وَيُزَوَّى أَنْ أَبِيًّا كَانَ يَقْتُتْ فِي النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.**

٢١٥/٤ عون ١٤٢٨ — **حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: «أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ - يَعْنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - وَكَانَ يَقْتُتْ فِي النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.**

٢١٥/٤ عون ١٤٢٩ — **حدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْتُتْ بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي. فَإِذَا كَانَتْ الْعِشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِيٌّ».**

قال أبو داود: **وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُتُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ^(١) قَتَّتْ فِي الْوَتْرِ.**

[ت ٣٤٢/م ٦] — **باب في الدعاء بعد الوتر**

٢١٧/٤ عون ١٤٣٠ — **حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ^(٢)، ثنا أَبِيٌّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ طَلْحَةَ الْأَيْمِيِّ، عَنِ ذُرِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْيَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوَتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».**

٢١٧/٤ عون ١٤٣١ — **حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَّرَفِ الْمَدَنِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ» ^(٣).**

[ت ٣٤٣/م ٧] — **باب في الوتر قبل النوم**

٢١٨/٤ عون ١٤٣٢ — **حدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ**

(١) رسول الله: كنا في د.

(٢) هو محمد بن أبي عبيدة بن معن أخو القاسم بن معن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي. هامش د.

(٣) في د هذا الحديث مؤخر على الحديث الذي رواه ابن المثنى التالي.

أبي سعيد - من أزدِ شُوءة^(١) - عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أتاَم إلا على وتر».

٢١٨/٤ عون ١٤٣٣ — حدثنا عبد الوهاب بن نَجدة، ثنا أبو اليمان، عن صفوان بن عمرو، عن أبي إدريس الشكوني، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أتاَم إلا على وتر، وبسبحة الضحى في الحضر والسفر».

٢١٨/٤ عون ١٤٣٤ — حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: «أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر؟» قال: [أوتر]^(٢) آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم»^(٣). وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة».

[ت ٢٤٤/م ٨] — باب في وقت الوتر

٢١٩/٤ عون ١٤٣٥ — حدثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مشروق قال: «قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كل ذلك قد فعل: أوتر أول الليل، ووسطه وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر».

٢٢٠/٤ عون ١٤٣٦ — حدثنا هارون بن معروف، ثنا ابن أبي زائدة قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر».

٢٢٠/٤ عون ١٤٣٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: «سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ قالت: ربما

(٣) بالحرز: كذا في خ، د.

(١) إسم قبيلة.

(٢) نقص في خ.

أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسْرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا اغْتَمَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ».

قال أبو داود: وقال غيره فُتِيَّة: تَعْنِي فِي (١) الْجَنَابَةِ.

عون ٢٢٠/٤ — ١٤٣٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، عن عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا».

[ت ٣٤٥ م / ٩] — باب في نقض الوتر

عون ٢٢١/٤ — ١٤٣٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: «رَأَيْتَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى (٢) عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ».

[ت ٣٤٦ م / ١٠] — باب القنوت في الصلاة (٣)

عون ٢٢٢/٣ — ١٤٤٠ — حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَمِيَّةَ، ثنا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ -، حَدَّثَنِي أَبِي، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَقْرَبَنَ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّوْحَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَتْلَعُنُ الْكَافِرِينَ».

عون ٢٢٢/٤ — ١٤٤١ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِذْرِهَيْمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمَرَ ح، وثنا ابنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، عن البراءِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ».

قال أبو داود: زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: «وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

(٣) الصلوات: كذا في خ.

(١) من: كذا في خ.

(٢) فأمسى: كذا في خ.

١٤٤٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَتَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا، يَقُولُ فِي قُتُوبِهِ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ^(١) عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُونُسَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟».

خط ٢٤٩/١
عون ٢٢٣/٤

١٤٤٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ، ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَتَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ».

خط ٢٥٠/١
عون ٢٢٤/٤

١٤٤٤ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: ثنا حَمَادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ^(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَتَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بِبَيْسِيرٍ.

عون ٢٢٤/٤

١٤٤٥ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَّتْ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ».

خط ٢٥٠/١
عون ٢٢٥/٤

١٤٤٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) صَلَاةَ الْعَدَاةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْئَةً».

عون ٢٢٥/٤

(٢) النبي: كذا في خ.

(١) الوطأة ههنا: الإيقاع بهم والعقوبة لهم.

(٤) رسول الله: كذا في د.

(٢) هو ابن سيرين.

[ت ٣٤٧/م ١١] — باب [في] (١) فضل التطوع في البيت

١٤٤٧ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّبَّازُ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «اِخْتَجَرَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا. قَالَ: فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ - يَعْنِي رِجَالًا - وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَتَخَنَّحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ^(٣)، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُمْ أَنَّ سَتُكْتُبَ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

عون ٢٢٧/٤

١٤٤٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

عون ٢٢٧/٤

[ت ٣٤٨/م ١٢] — باب طول القيام

١٤٤٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا حُجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشِ بْنِ الْحَنَمِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقْلِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَبَ دَمَهُ وَعَقِرَ جَوَادُهُ».

عون ٢٢٧/٤

(٣) أي رموه بالحصاء، أي الحجارة.

(١) نقص في خ.

(٤) رسول الله: كذا في د.

(٢) أي اتخذ حجرة.

[ت ٣٤٩/م ١٣] — باب الحث على قيام الليل

١٤٥٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى، عن ابنِ عَجَلَانَ، ثنا الْقَفَّحَاغُ بْنُ حَكِيمٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَنْقَطَ امْرَأَتُهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَنْقَطَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

عون ٢٢٧/٤

١٤٥١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بنِ بَزِيعٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن شَيْبَانَ، عن الْأَعْمَشِ، عن عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عن الْأَعْرُ أَبِي مُسْلِمٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَنْقَطَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنْقَطَ امْرَأَتُهُ^(١) فَصَلَّيَا^(٢) رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُنِيَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ».

[جماع أبواب فضائل القرآن]^(٣)

عون ٢٢٨/٤

[ت ٣٥٠/م ١٤] — باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٥٢ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عُثْمَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

عون ٢٢٨/٤

١٤٥٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بنِ السُّوْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِيوب، عن زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ الْجُهَيْنِيِّ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلْبَسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَوْرُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا^(٤) ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِذَا».

عون ٢٢٩/٤

١٤٥٤ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَّارَةَ بنِ أَوْفَى، عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ

عون ٢٢٩/٤

(٣) زيادة في د.

(١) أهله: كذا في خ.

(٤) ما: كذا في خ.

(٢) وصليا: كذا في خ.

الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ الشَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبِرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ يَشْتِدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

١٤٥٥ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ^(١) فِيمَنْ عِنْدَهُ».

عون ٢٣٠/٤

١٤٥٦ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، ثنا ابن وهب، ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بن رِيَّاح، عن أَبِيهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرِ الْجُهَيْنِيِّ قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ^(٢) فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ^(٣) بِغَيْرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَقْطَعِ رَحِمَ؟» قَالُوا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَاَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثَ فَثَلَاثَ مِثْلَ أَغْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ».

خط ٢٥١/١

عون ٢٣٠/٤

[ت ٣٥١/م ١٥] — باب فاتحة الكتاب

١٤٥٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبِ الْحَرَّانِيِّ، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن الْمُقْبِرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» أُمَّ الْقُرْآنِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي».

عون ٢٣٢/٤

١٤٥٨ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا خَالِدٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن حُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، عن أَبِي سَعِيدِ بنِ الْمُعَلَّى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَا، قال: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قال: فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُحِبِّبَنِي؟» قال: كُنْتُ أَصَلِّي، قال: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

عون ٢٣٢/٤

(١) تعالى: زيادة في خ.

(٢) واديان بالمدينة.

(٣) أي سميتين مائلتين إلى البياض من كثرة السمن.

آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُخَيِّكُمْ ﴿١﴾ لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ
سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ - شَكَ خَالِدٌ - «قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلَكَ، قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي
أُوتِيَتْ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

[ت ٣٥٢/م ١٦] - باب من قال: هي من الطول

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن الْأَعْمَشِ، عن مُسْلِمِ
الْبَطِينِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ
الْمَثَانِي الطُّوْلِ، وَأُوتِيَ مُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ] سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الْأَنْوَاعَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ
وَوَقِيَ أَرْبَعٌ».

عون ٢٣٣/٤

[ت ٣٥٣/م ١٧] - باب ما جاء في آية الكرسي

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ إِسَائِسَ، عن
أَبِي السَّلِيلِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (٢) أَعْظَمُ؟» قَالَ:
قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ
[يَا] (٣) أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ» (٤)».

عون ٢٣٤/٤

[ت ٣٥٤/م ١٨] - باب في سورة الصمد

١٤٦١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

عون ٢٣٥/٤

(١) سورة الأنفال/٢٤.

(٢) تعالى: زيادة في د.

(٣) نقص في خ.

(٤) زاد ابن أبي شيبة في مسنده عن عبد الأعلى بسنده هذا «والذي نفسي بيده ان لهذه الآية لساناً
وشعبتين تقدر الملك عند ساق العرش» وخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى
نحو ما خرج أبو داود ولم يزد عليه. هامش د.

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ».

[ت ٣٥٥/م ١٩] — باب في الموعودتين

١٤٦٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السُّوْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: «كُنْتُ أَقْرُؤُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرَيْتَا»، فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. قَالَ: فَلَمْ يَرِنِي سُرُوتَ بِهِمَا جِدًّا. فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَّمَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ».

١٤٦٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ عَشِيشْنَا رِيحًا وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَيَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مَتَعَوَّذَ بِهِمَا». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يُؤَمِّنُنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ».

[ت ٣٥٦/م ٢٠] — باب استحباب الترتيل في القراءة^(١)

١٤٦٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنِ زُرِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تَرْتَلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا».

١٤٦٥ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا

(١) القرآن: كذا في د.

عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

١٤٦٦ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرُّمَيْلِيِّ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ، كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُضْبَحَ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَتَهُ حَوْفًا حَوْفًا».

عون ٢٣٨/٤

١٤٦٧ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يَرْجِعُ».

عون ٢٣٩/٤

١٤٦٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

خط ٢٥١/١

عون ٢٣٩/٤

١٤٦٩ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرُّمَيْلِيِّ بِمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ».

عون ٢٤٠/٤

١٤٧٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكَ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

خط ٢٥٢/١

عون ٢٤٠/٤

١٤٧١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْوَرْدِ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: «مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَأَتْبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ رَثَّ الْبَيْتِ، رَثَّ الْهَيْبَةِ، فَسَمِعْتُهُ^(٢) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ».

عون ٢٤٠/٤

(١) هو أخو وهيب بن الورد يخالف في بعض حديثه. قاله البخاري. هامش د.

(٢) سمعته: كذا في د.

أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: «يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ».

١٤٧٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ: قَالَ وَكَيْعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ:

عون ٢٤١/٤

يَعْنِي يَسْتَعْنِي [بِهِ] ^(١).

١٤٧٣ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي

خط ٢٥٣/١

عون ٢٤١/٤

عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيُّوَّةٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَدَنَّ اللَّهُ لَشَيْءٍ إِذَا مَا أَدَنَّ لِتِبِّي حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْءَانِ يَجْهَرُ بِهِ».

[ت ٢٥٧/م ٢١] — باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٧٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

خط ٢٥٣/١

عون ٢٤١/٤

زِيَادٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْءَانَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ [عز وجل] يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْدَمًا» ^(٢).

[ت ٣٥٨/م ٢٢] — باب «أنزل القرآن على سبعة أحرف»

١٤٧٥ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

خط ٢٥٤/١

عون ٢٤٢/٤

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ فِيهَا، فَاكْذُتْ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ ^(٣) بِرِدَائِهِ ^(٣) فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»،

(١) نقص في خ.

(٢) قال أبو عمر: هذا أحسن إسناد روي في هذا المعنى وعيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة

ولا أدركه وما أحسبه روى عنه غير يزيد بن أبي زياد. هامش د.

(٣) أي أخذته بجماع رداؤه في عنقه وجرحته.

فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

٢٤٥/٤ عون ١٤٧٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرَفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ».

٢٤٥/٤ عون ١٤٧٧ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَةَ الْخُرَاسِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَتِي إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَيَّ حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَيَّ حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَيَّ حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي: عَلَيَّ حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ (٢) الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَيَّ ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: عَلَيَّ ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: عَلَيَّ ثَلَاثَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيحًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْنِمِ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ».

٢٤٦/٤ عون ١٤٧٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَابَةٍ (٣) بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ عَلَيَّ حَرْفٍ. قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ (٤) أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيَّ فَقَدْ أَصَابُوا».

[ت ٢٣/م ٣٥٩] — باب (٥) الدعاء

٢٤٧/٤ عون ١٤٧٩ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ دَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ

(٤) فإن: كذا في د.

(١) رسول الله: كذا في د.

(٥) جماعة أبواب: زيادة في د.

(٢) لي: زيادة في خ.

(٣) الماء المستنقع كالغدير.

الخَضْرَمِيُّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» **﴿قَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾** ^(١).

عون ٢٤٨/٤

١٤٨٠ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، عن زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عن أَبِي نُعَامَةَ، عن ابنِ لِسْعِدٍ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَابِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ».**

عون ٢٤٨/٤

١٤٨١ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثنا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ: «أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ [تعالى] وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ [عز وجل] وَالتَّسْبِيحِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ».**

عون ٢٤٩/٤

١٤٨٢ — **حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عن الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عن أَبِي نَوْفَلٍ ^(٢)، عن عَائِشَةَ [رضي الله عنها] قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ».**

عون ٢٤٩/٤

١٤٨٣ — **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَغْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».**

عون ٢٥٠/٤

١٤٨٤ — **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن أَبِي عُبَيْدٍ، عن**

(١) سورة غافر/٦.

(٢) قال ابن المديني: أبو نوفل معاوية بن مسلم بن عمرو أبي عقرب، وقال البخاري: مسلم بن أبي

عقرب. هامش د.

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

١٤٨٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [الْقَعْنَبِيُّ] (١)، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ، بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] (٢) بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ».

خط ٢٥٥/١
عون ٢٥٠/٤

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه، عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أنثلها وهو ضعيف أيضا.

١٤٨٦ — حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُهُ فِي أَضِلِّ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - حَدَّثَنِي ضَمَضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، ثنا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ بَحْرِيَةَ السُّكُونِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارِ السُّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] (٢) فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا».

عون ٢٥١/٤

قال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا ضحبة - يعني مالك بن يسار -.

١٤٨٧ — حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمٍ، ثنا سلم بن قتيبة، عن عمر بن ينها، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفِّهِ وَظَاهِرِهِمَا».

عون ٢٥٢/٤

١٤٨٨ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ، ثنا عيسى - يعني ابن يونس -، ثنا جعفر - يعني ابن ميمون صاحب الأتماط (٣) -، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّي كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ

عون ٢٥٣/٤

(٣) النمط: ظاهرة الفراس.

(١) زيادة في د.

(٢) زيادة في د.

إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا.

١٤٨٩ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ -، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ. وَالْأَيْتَهُالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ (١) جَمِيعًا».

عون ٢٥٢

١٤٩٠ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «وَالْأَيْتَهُالُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ».

عون ٢٥٣/٤

١٤٩١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَحِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

عون ٢٥٣/٤

١٤٩٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ».

عون ٢٥٣/٤

١٤٩٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمُولٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَتِي (٣) أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ [الَّذِي] (٤) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدًا. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ».

عون ٢٥٣/٤

١٤٩٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ، ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ مَعْمُولٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ».

عون ٢٥٤/٤

١٤٩٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ، ثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ،

عون ٢٥٤/٤

(٣) بأني: كذا في د.

(١) بيديك: كذا في خ، د.

(٤) زيادة في خ.

(٢) رسول الله: كذا في د.

عن حفص - يعني ابن أخي أنس -، عن أنس: «أَنَّكَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ^(١)، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ [عز وجل]^(٢) بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ^(٣) الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ».

١٤٩٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ^(٤) قال: «اسمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٥)، وَفَاتِحَةَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿الْمَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ﴾^(٦)».

عون ٢٥٥/٤

١٤٩٧ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطية، عن عائشة قالت: «سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ».

قال أبو داود: لَا تُسَبِّحِي لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ.

خط ٢٥٥/١
عون ٢٥٥/٤

١٤٩٨ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر [رضي الله عنه] قال: «اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذَنَ لِي وَقَالَ: «لَا تَنْسِنَا يَا أَحْيَى مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ: كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ فَقَالَ^(٧): «أَسْرَكْنَا يَا أَحْيَى فِي دُعَائِكَ».

عون ٢٥٦/٤

١٤٩٩ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن سعيد بن أبي وقاص قال: «مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ^(٨) وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعِي

عون ٢٥٦/٤

(٥) سورة البقرة/١٦٣.

(١) الحمد لك: كذا في د.

(٦) سورة آل عمران/ ١ - ٢.

(٢) زيادة في د.

(٧) وقال: كذا في خ.

(٣) الأعظم: كذا في خ.

(٨) رسول الله: كذا في د، خ.

(٤) رسول الله: كذا في د.

فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

[ت ٣٦٠ م / ٢٤] — باب التسبيح بالحصي

١٥٠٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ عَنْ حُزَيْمَةَ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «أَخْبِرْكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟» فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ».

عون ٢٥٧/٤

١٥٠١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هَانِيَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حُمَيْصَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ».

عون ٢٥٨/٤

١٥٠٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي آخِرِينَ قَالُوا: ثنا عَثَامُ، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ - قال ابنُ قُدَامَةَ - بِبِمِينِهِ».

عون ٢٥٨/٤

١٥٠٣ — حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ^(٢) طَلْحَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَخَرَجَ [رَسُولُ اللَّهِ]^(٣) وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا وَدَخَلَ^(٤) وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، فَقَالَ: «أَلَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّائِكَ هَذَا؟»

خط ٢٥٦/١

عون ٢٥٨/٤

(١) حزيمة هذا لم ينسبه البخاري ولم يُعرفه بأكثر من روايته عن عائشة بنت سعد، ورواية سعيد بن أبي هلال عنه ولم يزد. هامش د.

(٢) لآل: كذا في د.

(٣) زيادة في د.

(٤) فرجع كذا في خ، وفي د: ورجع.

قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ قُلْتُ بِغَدِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ لَوَزْنُثْنَيْنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَى نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

خط ٢٥٦/١
عون ٢٥٩/٤

١٥٠٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، ثنا الأوزاعيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «قال أبو ذرٍّ: يا رسول الله ذهب أصحابُ الدُّثورِ بالأجورِ، يُصلُّونَ كما نُصَلِّي، وَيُصومونَ كما نَصوم، وَلَهُمْ فَضولُ أَمْوالِ يَتَصَدَّقونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أبا ذرٍّ ألا أَعْلَمُكَ كَلِماتٍ تُذَرِّكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟» قال: بلى يا رسولَ الله، قال: «تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُخَيِّمُهَا بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

[ت ٢٦١/م ٢٥] — باب ما يقول الرجل إذا سلم

١٥٠٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: ثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن المسيبِ بنِ رافعٍ، عن وِزَّادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: «كَتَبَ مُعاويةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَأَمَّا هَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ^(٢) إِلَى مُعاويةَ قال: كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِي لِمَ مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

عون ٢٦٠/٤

١٥٠٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عيسى، ثنا ابنُ عُليَّةَ، عن الحجاجِ بنِ أبي عُثْمَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

عون ٢٦١/٤

(١) رسول الله: كذا في د.

(١) انفرد به أبو داود.

(٢) فكتب: كذا في د.

الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، [وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا
إِيَّاهُ] ^(١) مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، أَهْلُ النُّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالشُّنَاءِ
الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

عون ٢٦١/٤

١٥٠٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبْدَةُ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عن أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ يُهَلِّلُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ
هَذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ
النُّعْمَةُ...» وَسَاقَ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ.

عون ٢٦١/٤

١٥٠٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ قَالَ:
ثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ، عن زَيْدِ بْنِ
أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
فِي ذُبُرِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدَّكَ لَا
شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ،
اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ
شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمِعْ وَاسْتَجِبْ. اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، اللَّهُمَّ نُورُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ». قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: «رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ،
حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ».

عون ٢٦٢/٤

١٥٠٩ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي
سَلَمَةَ، عن عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عن
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ
مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ،
وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(٢) رسول الله: كذا في د.

(١) زيادة في خ.

١٥١٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلِيْقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تَعْنِ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. اللَّهُمَّ (١) اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا (٢)، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي» (٣).

خط ٢٥٦/١
عون ٢٦٣/٤

١٥١١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ»، وَلَمْ يَقُلْ «هُدَايَ».

عون ٢٦٤/٤

١٥١٢ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

عون ٢٦٤/٤

قال أبو داود: سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالُوا: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا.

١٥١٣ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ» فَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]».

عون ٢٦٤/٤

[ت ٣٦٢/م ٢٦] — باب في الاستغفار

١٥١٤ — حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، ثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدِ الْعَمَرِيِّ، عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ، عَنْ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ الصُّدِّيقِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصُّدِّيقِ [رَضِيَ اللَّهُ

عون ٢٦٥/٤

(١) رب: كذا في د.

(٢) في خ وردت بعد قوله: لك راهبًا، وفي د: ذاكراً لك.

(٣) الاخبات: الخشوع والتواضع، والسخيمة: الحقد.

عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرٌ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

١٥١٥ — حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَوْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: ثنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَبِي بُرَيْدَةَ، عن الْأَعْرَابِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَبْغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً».

خط ٢٥٧/١
عون ٢٦٥/٤

١٥١٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

عون ٢٦٦/٤

١٥١٧ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَرَّةٍ الشُّشْتِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرَ بْنُ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ^(١) بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزُّخْفِ».

عون ٢٦٦/٤

١٥١٨ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُضْعَبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ صَبِيحٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ مَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

عون ٢٦٧/٤

١٥١٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح، وثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ - الْمَعْنَى -، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: «سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٢) أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا

عون ٢٦٧/٤

(١) وفي نسخة: بلال.

وفي هامش د: هكذا لأبي داود: وقال البخاري بلال بن يسار بن زيد مولى رسول الله ﷺ، ولكن هكذا وقع في الروايات هلال. هامش د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. وَزَادَ زَيْدًا: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

عون ٢٦٨/٤

١٥٢٠ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا^(١) بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

عون ٢٦٨/٤

١٥٢١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عُرْوَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ [غَفِرَ لَهُ]» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾^(٢) إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

عون ٢٦٩/٤

١٥٢٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، ثنا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُكَ [وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُكَ]»^(٣) فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصَّنَابِجِيِّ، وَأَوْصَى بِهِ الصَّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

عون ٢٦٩/٤

١٥٢٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُنَيْنَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللُّخَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوَّذَاتِ [فِي]»^(٤) دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٣) نقص في خ.

(١) بصدق: كذا في خ، د.

(٤) زيادة في د.

(٢) سورة آل عمران/١٣٥.

٢٧٠/٤ عون ١٥٢٤ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ** بْنِ سُؤَيْدِ الشَّدُوسِيِّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْثُومٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا».

٢٧٠/٤ عون ١٥٢٥ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَشْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ.

٢٧٠/٤ عون ١٥٢٦ — **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، ثنا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتِ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْنَا^(١) مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٢٧١/٤ عون ١٥٢٧ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ: «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي نَبِيَّةٍ فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا الثَّنِيَّةَ نَادَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ نَبِيُّ^(٣) اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تُتَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ..» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٧١/٤ عون ١٥٢٨ — **حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ** [مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى]، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِيهِ:

(٣) رسول: كذا في د.

(١) دنونا: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في خ.

«قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ازْبَعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ».

٢٧٧/٤ عون — ١٥٢٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

٢٧٧/٤ عون — ١٥٣٠ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

٢٧٧/٤ عون — ١٥٣١ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْحُلَوَانِيُّ]^(٢)، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣): «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْبِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَغْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُغْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتْ؟ قَالَ: «يَقُولُونَ بَلِيَّتْ». قَالَ «إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ]^(٤) حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ».

[ت ٣٦٣/م ٢٧] — باب النهي عن أن يدعو^(٥) الإنسان

على أهله وماله

٢٧٤/٤ عون — ١٥٣٢ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) أبو علي التجيبي غير أبي علي الجنبى وكلاهما تابعى ثقة فالتجيبى هو ثمامة بن شفي بن ماتع التجيبى يقال الهمدنى ويقال الأصبحى، والجنبى هو عمرو بن مالك الجنبى وجنب بطن من مذجج والتجيبى والجنبى كلاهما يروى عن فضالة بن عبيد وروى التجيبى عن أبي سعيد الخدرى، وروى الجنبى عن عقبة بن عامر، وروى عن الجنبى أبو هانى الخولانى وهذا يقوى أن المذكور فى هذا السند إنما هو الجنبى والله أعلم. هامش د.

(٢) زيادة فى د.

(٣) رسول الله: كذا فى د.

(٤) تبارك وتعالى: كذا فى خ.

(٥) دعاء: كذا فى د.

قَالُوا: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]»^(١) سَاعَةً نَيْلَ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

[قال أبو داود: هذا الحديث مُتَّصِلُ الإسناد، فَإِنَّ عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا]^(٢).

[ت ٣٦٤/م ٢٨] — باب الصلاة على غير النبي ﷺ

٢٧٥/٤ عون — ١٥٣٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ».

[ت ٣٦٥/م ٢٩] — باب الدعاء بظهر الغيب^(٣)

٢٧٥/٤ عون — ١٥٣٤ — حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرْجَاءِ، ثنا التُّصْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ ثَوَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِينٍ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي [أَبُو الدَّرْدَاءِ]^(٤) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ».

٢٧٦/٤ عون — ١٥٣٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَسْرَعَ الدُّعَاءُ إِجَابَةً دَعْوَةٌ^(٥) غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

٢٧٦/٤ عون — ١٥٣٦ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامُ [الدستوائي]، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا

(١) تبارك وتعالى: كذا في خ.

(٤) نقص في خ.

(٢) نقص في خ.

(٥) دعاء: كذا في د.

(٣) باب دعاء الغائب للغائب: كذا في د.

(٦) رسول الله: كذا في د.

شَكَ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ».

[ت ٣٦٦/م ٣٠] — باب ما يقول الرجل إذا خاف قوما

١٥٣٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

[ت ٣٦٧/م ٣١] — باب في الاستخارة

١٥٣٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلٍ خَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَزِغْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ - «خَيْرٌ» لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي» - مِثْلَ الْأَوَّلِ - «فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضْنِي بِهِ»، أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ».

قال ابن مسلمة وابن عيسى: عن محمد بن المنكدر عن جابر.

[ت ٣٦٨/م ٣٢] — باب في الاستعاذة

١٥٣٩ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجَبَنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعَمْرِ وَفِتْنَةِ الصُّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٢٨٠/٤ عون ١٥٤٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبَخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٢٨١/٤ عون ١٥٤١ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَعِيدٌ: الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنْتُ أَحَدِمُ النَّبِيَّ (١) ﷺ فَكُنْتُ (٢) أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَضَلَعِ (٣) الدِّينِ وَعَلْبَةِ الرُّجَالِ» وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ.

٢٨١/٤ عون ١٥٤٢ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوِسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٢٨٢/٤ عون ١٥٤٣ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، ثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ».

٢٨٣/٤ عون ١٥٤٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

٢٨٣/٤ عون ١٥٤٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ عَزُوفٍ (٤)، ثنا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ دَاوُدَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ»

(٣) يقال بالضاد والطاء ومعناه ثقل الدين.

(١) رسول الله: كذا في د.

(٤) في خ: عون.

(٢) وكنت: كذا في د.

وَفَجَاءَ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

١٥٤٦ — حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ دُوَيْدِ^(١) بْنِ نَافِعٍ، ثنا أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

عون ٢٨٣/٤

١٥٤٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عن ابنِ إِدْرِيسَ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِسِتِّ الْبِطَانَةِ».

عون ٢٨٤/٤

١٥٤٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أُجَيْهِ عِبَادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنَ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

خط ٢٥٧/١
عون ٢٨٤/٤

١٥٤٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، قَالَ: ثنا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: أَرَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ^(٢) ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ» وَذَكَرَ دُعَاءَ آخَرَ.

عون ٢٨٥/٤

١٥٥٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

عون ٢٨٥/٤

١٥٥١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ح، وثنا أَحْمَدُ، ثنا وَكَيْعُ المَعْنَى - عن سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عن بِلَالِ العَبَّاسِيِّ، عن شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عن أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ شَكْلُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ: «قُلْتُ:

عون ٢٨٦/٤

(١) قد تقدم أيضاً عن دويد حديث آخر في كتاب الصلاة في باب المحافظة على أوقات الصلاة.

هامش د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءَ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيَّ».

١٥٥٢ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَذْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

خط ٢٥٧/١
عون ٢٨٦/٤

١٥٥٣ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي مَوْلَى لِأَبِي (١) أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ زَادَ فِيهِ: «وَالْغَمِّ».

عون ٢٨٨/٤

١٥٥٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ».

خط ٢٥٨/١
عون ٢٨٨/٤

١٥٥٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَسَانُ بْنُ عَوْفٍ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هُمُومٌ لِرِمْتِنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ [عز وجل] (٢) هَمُّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ [عز وجل] (٣) هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي».

عون ٢٨٨/٤

آخر كتاب الصلاة (٤)

(٢) تعالى: كذا في د.

(١) في د: لآل أبي.

(٤) زيادة في خ.

(٢) تعالى: كذا في د.

٣ - كتاب الزكاة

[ت/١م] - وجوبها

١٥٥٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، ثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَوْقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ [عزَّ وجلَّ] (١) قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقِتَالِ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

خط ٣/٢
عن ٢٩٠/٤

[قال أبو داود: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: العقال صدقة سنة والعقالان صدقة سنتين] (٢).

قال أبو داود: ورواه رباح بن زيد وعبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري بإسناده.

قال بعضهم: عقالاً، ورواه ابن وهب عن يونس قال: «عناقاً».

قال أبو داود: وقال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث قال: لو منعوني عناقاً. وروى عنه عنبسة، عن يونس، عن الزهري في هذا الحديث قال: عناقاً.

(٢) زيادة من بعض النسخ.

(١) نقص في د.

٢٩٣/٤ عون — ١٥٥٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَشَلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [هَذَا الْحَدِيثُ] (١). قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ حَقَّهُ آدَاءُ الزُّكَاةِ وَقَالَ: عِقَالًا».

[ت ٢/٢ م ٢] — باب (٢) ما تجب فيه الزكاة

١٢/٢ عخط
٢٩٥/٤ عون — ١٥٥٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ».

٢٩٦/٤ عون — ١٥٥٩ — حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِيعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ (٣) زَكَاةً»، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ مَخْتُومًا».

قال أبو داود: أبو البخترى لم يسمع من أبي سعيد.

٢٩٦/٤ عون — ١٥٦٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ».

٢٩٦/٤ عون — ١٥٦١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا صُرْدُ بْنُ أَبِي الْمَنَازِلِ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَضْلًا فِي الْقُرْءَانِ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوْجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَوْبَعَيْنِ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةَ شَاةً، وَمَنْ [كل] (٤) كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا. أَوْجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْءَانِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا وَأَخَذْنَاهُ عَن

(١) نقص في خ. (٣) أوساق: كذا في د.

(٢) حد: زيادة في د. (٤) نقص في د، خ.

نَبِيِّ^(١) اللَّهُ ﷺ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا.

[ت ٣/٣ م] — باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟

١٥٦٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ».

عون ٢٩٧/٤

[ت ٤/٤ م] — باب الكنز ما هو؟ و^(٢) زكاة الحلي

١٥٦٣ — حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ - الْمَعْنَى - أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، ثنا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَاتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَالْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ».

خط ١٤/٢
عون ٢٩٨/٤

١٥٦٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، ثنا عَثَابٌ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاخًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّي^(٣) زَكَاتَهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ»^(٤).

عون ٢٩٨/٤

١٥٦٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِي، ثنا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدِي فَتَحَاتٍ^(٥) مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا

خط ١٥/١
عون ٢٩٩/٤

(١) هذا الحديث في د. مقدم على الحديث

الأول مع عنوان باب الكنز ما هو؟

(٥) خواتيم كبار.

(١) رسول: كذا في خ.

(٢) وباب: كذا في د.

(٣) في خ: يؤدي.

عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيُّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتُوذِينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ».

عون ٣٠١/٤ — ١٥٦٦ — حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَغْلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَافِمِ. «قِيلَ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُزَكِّيهِ؟ قَالَ: تَضُمُّهُ إِلَيَّ غَيْرِهِ».

[ت ٥/٥] — باب في زكاة السائمة

عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه حاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا وكتبه له فإذا فيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها نبيه عليه السلام ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل. الغنم: في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكور، فإذا بلغت سبعا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس^(١) وأربعين، فإذا بلغت سبعا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جدعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت سبعا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فإذا تباین أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جدعة وعنده حقة فإنها تُقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست^(٢) عنده حقة وعنده جدعة فإنها تُقبل منه ويُعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنه يُقبل منه».

خط ١٦/٢
عون ٣٠٢/٤

(٢) في د: ليس.

(١) في د: إلى أن تبلغ خمسا.

قال أبو داود: من هلهنا لم أضيّطه عن موسى كما أحب، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تُقبل منه.

قال أبو داود: إلى هلهنا ثم أتقنته، «ويُعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فإنها تُقبل منه وشاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يُقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوارٍ من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق، ولا يُجمع بين مُفترق^(١) ولا يُفرق بين مُجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يترجعا بينهنما بالسوية، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة رُبع العشر فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

١٥٦٨ — حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي، ثنا عبادة بن العوام، عن

عون ٣٠٧/٤

سفيان بن الحسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يُخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنته بسيفه، فعيل به أبو بكر حتى قبض، ثم عيل به عمر حتى قبض فكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جدة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت

(١) مفروق: كذا في خ.

الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِي
الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ
إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ [شِيَاهٍ] ^(١) إِلَى
ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً شَاةً وَلَيْسَ فِيهَا
شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ^(٢) مَخَافَةَ
الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي
الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ». قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ قُسِمَتْ
الشَّاءُ أَثْلَاثًا، ثُلُثًا شِرَارًا وَثُلُثًا خِيَارًا وَثُلُثًا وَسَطًا فَأَخَذَ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْوَسْطِ، وَلَمْ
يَذُكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَةَ.

عن ٣٠٨/٤ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ»، وَلَمْ
يَذُكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ.

عن ٣٠٩/٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «هَذِهِ نُسَخَةٌ مِنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ،
وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأْتُهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ
إِخْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً،
فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً،
فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً،
فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً،
فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً،
فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ

(٢) مفترق: كذا في د.

(١) نقص في خ.

وَمِائَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْتْنَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنِينَ وَجِدَتْ أَخِذَتْ». وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَفِيَّانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَفِيهِ: «وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

١٥٧١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: «وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً. فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوها، لَيْلًا يَكُونُ فِيهَا إِلَّا شَاةً، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنْ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةً وَشَاةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا^(١) ثَلَاثُ شَيَاهِ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَقًا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةً، فَهَذَا [هُوَ]^(٢) الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ».

عون ٣١٠/٤

١٥٧٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ^(٣) مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دِرْهَمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ^(٤) فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ». وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ: وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مِئْسَةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْغُرَامِلِ شَيْءٌ. وَفِي الْإِبِلِ فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ. قَالَ: «وَفِي خَمْسِينَ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ^(٥)، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ

خط ٢٥/٢
عون ٣١٠/٤

(١) قال الخطابي: هذا متروك بالإجماع غير

(١) فيه: كما في د.

مأخوذ به في قول أحد من العلماء يريد في

(٢) زيادة في خ.

خمس وعشرين خمس من الغنم. هامش: د.

(٣) في خ: تيم.

(٤) تسعاً وثلاثين: كذا في خ.

ابنته مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين. ثم ساق مثل حديث الزهري. قال: «فإذا زادت واحدة - يعني واحدة وتسعين - ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة، فإن^(١) كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق. وفي الثبات: ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر وما سقي بالغرب^(٢) ففيه نصف العشر. وفي حديث عاصم والحارث: الصدقة في كل عام. قال زهير: أحسبه قال مرة وفي حديث عاصم: إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة ذراهم أو شاتان».

١٥٧٣ — حدثنا سليمان بن داود المهرري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جريرو بن حازم - وسمى آخر - عن أبي إسحاق، عن عاصم بن صمرة، والحارث الأغوري، عن عليّ [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ يتغص أول [هذا]^(٣) الحديث؛ قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة ذراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى تكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف ديناراً فما زاد فبحساب ذلك». قال: فلا^(٤) أذري أعليّ يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

خط ٢٦/٢
عون ٣١٣/٤

١٥٧٤ — حدثنا عمرو بن عوف، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن صمرة، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت

خط ٢٧/٢
عون ٣١٥/٤

(٣) نقص في خ.

(١) فإذا: كذا في د.

(٤) ولا: كذا في د، خ.

(٢) الدلو الكبير.

[لكم] (١) عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَةِ (٢) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خُمْسَةٌ دَرَاهِمٌ.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أبو داود: وَرَوَى حَدِيثَ الثُّفَيْلِيِّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ لَمْ يَزْفُوهُ وَأَوْفَقُوهُ عَلَى عَلِيٍّ.

١٥٧٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يَهْزُبُ بْنُ حَكِيمٍ. ح، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَهْزِبِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا يُفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا» - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: «مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزْرٌ وَجَلٌّ لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

خط ٢٨/٢
عن ٣١٦/٤

١٥٧٦ — حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِيلَ، عَنْ مُعَاذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ خَالِمٍ يَغْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَغَافِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ».

خط ٢٩/٢
عن ٣١٩/٤

١٥٧٧ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالثُّفَيْلِيُّ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ مِثْلَهُ.

عن ٣٢٠/٤

١٥٧٨ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، ثنا أبي، عن سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِيلَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ «ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ» وَلَا ذَكَرَ - يَغْنِي مُحْتَلِمًا -.

عن ٣٢٠/٤

قال أبو داود: وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، وَيَعْلَى، وَمَعْمَرٌ، وَشُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَيَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ يَغْلَى وَمَعْمَرٌ عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ.

١٥٧٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ مَيْسِرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «سِرْتُ أَوْ قَالَ: أَحْبَبْتَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدَّقِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَأْخُذَ^(١) مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا تَجْمَعُ^(٢) بَيْنَ مُفْتَرِقٍ^(٣) وَلَا تَفْرُقَ^(٤) بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، وَكَانَ إِذَا يَأْتِي الْمَيْتَةَ حِينَ تَرُدُّ الْعَنَمَ فَيَقُولُ: «أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ». قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبْلِي. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ: فَحَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. ثُمَّ حَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا^(٥) وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِي: عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَخَوَّيْتَهُ عَلَيْهِ إِبْلَهُ».

خط ٣٠/٢
عون ٣٢١/٤

قال أبو داود: ورواه هاشم، عن هلال بن خباب نحوه، إلا أنه قال: لا يفرق.

١٥٨٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «أَنَا مُصَدَّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ^(٦) وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ رَاضِعَ لَبَنٍ».

عون ٣٢٢/٤

١٥٨١ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفَيْتَةَ الْيَشْكُرِيِّ. قَالَ الْحَسَنُ: رَوَّحٌ يَقُولُ: مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَافَةَ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ. قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْحًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سِعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ - يَعْنِي لِأَصَدَقِكَ - قَالَ: ابْنُ أَخِي وَأَيُّ نَحْوِ

خط ٣٠/٢
عون ٣٢٢/٤

- (١) يأخذ: كذا في خ.
(٢) يجمع: كذا في خ.
(٣) متفرق: كذا في خ.
(٤) يفرق: كذا في خ.
(٥) لآخذها: كذا في د.
(٦) متفرق: كذا في د.

تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَحْتَارُ حَتَّىٰ إِنَّا نَتَّبِعُ ضُرُوعَ الْعَنَمِ. قَالَ: ابْنُ أَخِي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شُعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُوَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاءَ، فَعَمَدْتُ^(١) إِلَىٰ شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا^(٢) جَدَعَةً أَوْ ثِيْبَةً. قَالَ: فَأَعْمِدُ إِلَىٰ عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ - وَالْمُعْتَاطُ - الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وَلَادُهَا - فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاها، فَجَعَلَاها مَعَهُمَا عَلَىٰ بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا.

قال أبو داود: أبو عاصم رواه عن زكريا قال أيضا: «مسلم بن شعبة» كما قال رُوخ.

١٥٨٢ — حدثنا محمد بن يونس النسائي، ثنا رُوخ، ثنا زكريا بن إسحاق بإسناده بهذا الحديث. قال: «مسلم بن شعبة» قال فيه: «والشافع التي في بطنها الولد».

عون ٣٢٤/٤

قال أبو داود: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بجمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي، عن الزبيدي قال: وأخبرني يحيى بن جابر، عن مجيب بن نفيير، عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال: قال النبي ﷺ: «فلا تَمَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَخَدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٣)، وَأَعْطَىٰ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةٌ^(٤) عَلَيْهِ كُلُّ عَامٍ، وَلَا يُعْطَىٰ الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ^(٥) وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ^(٦) اللَّيْمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

١٥٨٣ — حدثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن

عون ٣٢٥/٤

(١) فأعمد: كذا في د.

(٥) الجرباء.

(٢) عناق: كذا في د.

(٦) رذالة المال، وقال أبو عبيد: الشرط: صغار

(٣) هو: كذا في د.

المال شراره.

(٤) أي معينة.

ابن إسحاق، قال: قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ﷺ مُصَدِّقًا فَمَرَزْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدُّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقْتُكَ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتَيْتَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِأَخِيذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضْ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتَهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ. قَالَ: فَإِنِّي فاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةً مَالِي وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً ^(٢) فَتَيْتَةٌ لِيَأْخُذَهَا فَأَتَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُذْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيَّ فَإِنْ تَطَوَّرْتَ بِخَيْرٍ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاكَ مِنْكَ». قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ».

١٥٨٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ،

عط ٣٢/١
عون ٣٢٦/٤

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ ^(٣) لِيَذِلَّكَ فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] ^(٤) افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ ^(٥) لِيَذِلَّكَ فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ ^(٦) لِيَذِلَّكَ فإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ،

(٤) زيادة في د.

(١) النبي: كذا في خ.

(٥) أطاعوا: كذا في خ.

(٢) عظيمة فتية: كذا في د.

(٦) أطاعوا: كذا في خ.

(٣) أطاعوا: كذا في د.

وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

١٥٨٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بْنِ سَيَّانٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا».

خط ٣٢٢/٢
عون ٣٢٨/٤

[ت ٦/٦ م] — باب رضا المصدق

١٥٨٦ — حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: مِنْ بَنِي سَدُوسٍ عن بَشِيرِ بْنِ الْحَخَّاصِيِّ. قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ بِشِيرًا. قَالَ: «قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكُتُكُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «لَا».

خط ٣٣٢/٢
عون ٣٢٨/٤

١٥٨٧ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قُلْنَا^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ [يَعْتَدُونَ]^(٢)».

عون ٣٢٩/٤

قال أبو داود: رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن معمر.

١٥٨٨ — حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: ثنا يَشْرُ بْنُ عَمْرٍ، عن أَبِي الْغَضَنِ، عن صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ زَكَاةٌ^(٣) مُبَغْضُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَرَحِبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْفِسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضَوْهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاةِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ».

خط ٣٤٢/٢
عون ٣٢٩/٤

قال أبو داود: أَبُو الْغَضَنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غَضَنِ.

١٥٨٩ — حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ [يعني ابن زياد]. ح، وثنا

عون ٣٣٠/٤

(٣) ركب: كذا في خ.

(١) نقص في خ، د.

(٢) نقص في خ، د.

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ نَاسٌ - يَغْنِي مَنَ الْأَعْرَابِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيُظْلِمُونَا»^(١)، قَالَ: فَقَالَ: «أَرُضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ: «أَرُضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» - زَادَ عُثْمَانُ: «وَإِنْ ظَلَمْتُمْ».

قال أبو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

[ت ٧/٧] - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ الْمَعْنَى قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

[ت ٨/٨] - باب تفسير أسنان الإبل

قال أَبُو دَاوُدَ: [سَمِعْتُهُ^(٢) مِنْ الرَّيَاشِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا^(٣)]، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ، قَالُوا: «يُسَمَّى الْحَوَارِ ثُمَّ الْفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتُ مَخَاضٍ لِسِنَّةٍ^(٤) إِلَى تَمَامِ سِنَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ

(١) يأتونا فيظلموننا: كذا في د.

(٢) سمعت هذا: كذا في خ.

(٣) ومن حديث أبي عبيدة: كذا في خ.

(٤) في د عبارة أبي داود هي: سمعت هذا من جماعة من عباس الرياشي وأبي حاتم السخيتاني وغيرهم وبلغني عن أبي داود المصاحفي عن النضر بن شميل وعن أبي عبيد عن الأصمعي وأبي زياد الكلابي وأبي زيد الأنصاري وكل واحد منهم يذكر ما لا يذكر الآخر، دخل حديث بعضهم في بعض قالوا إذا وضعت الناقة فمشى ولدها فهو حوار إلى سنة فإذا بلغ سنة ففصل عن أمه ففطم فهو فصيل والفاصل هو الفطام وهو بنت مخاض إلى تمام سنتين وهو ابن مخاض لسنة.

أَزْبَع سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُزَكَّبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تَلْقَحُ وَلَا يُلْقَحُ الذَّكْرُ حَتَّى يَبْتَنِي^(١). وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ طَرِيقَةُ الْفَحْلِ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَزْبَعِ سِنِينَ، فَإِذَا طَعَنْتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتُهُ فَهُوَ حَيْتِيذٌ ثَنِيٌّ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ سِتًّا، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكْرُ رَبَاعِيًّا وَالْأُنثَى رَبَاعِيَّةً إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ السَّادِسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّسْعِ وَطَلَعَ نَابَهُ فَهُوَ بَارِزٌ أَيْ بَرَزَ نَابُهُ - يَعْنِي طَلَعَ - حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حَيْتِيذٌ مُخْلِيفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: بَارِزٌ عَامٌ وَبَارِزٌ عَامَيْنِ، وَمُخْلِيفٌ عَامٌ، وَمُخْلِيفٌ عَامَيْنِ وَمُخْلِيفٌ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ. وَالْخَلِيفَةُ: الْحَامِلُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْجَذُوعَةُ وَقْتُ مِنَ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسِّنٍّ، وَفُضُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ^(٢).

قال أبو داود: أنشدنا^(٣) الرياشي شعرا:

إِذَا سُهَيْلٌ [أَجْرٌ^(٤) اللَّيْلِ^(٥)] طَلَعَ فَابِزُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعُ
لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعِ^(٦) وَالْهُبَعُ: الَّذِي يُؤَلَّدُ فِي غَيْرِ حَيْتِهِ

[ت ٩/م ٩] - باب أين تصدق الأموال؟

١٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

خط ٣٤/٢
عون ٣٣٦/٤

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ». قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا وَلَا تُجَلَّبَ إِلَى الْمُصَدَّقِ. وَالْجَنْبُ عَنْ هَذِهِ الْقَرِيضَةِ^(٧)

عون ٣٣٦/٤

(١) ثنى البعير: أي استكمل ستاً من السنين.

(٥) مغرب الشمس: كذا في د.

(٦) الهبع: الفصيل يولد في الصيف.

(٢) النجم سهيل.

(٧) الطريقة: كذا في د.

(٣) أنشدني: كذا في د.

(٤) أول: كذا في خ.

أَيْضًا: لَا يُجَنَّبُ أَصْحَابُهَا يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَجَنَّبَ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تَوَخَّذَ فِي مَوْضِعِهِ - يَعْنِي صَدَقَتِهِ^(١).

[ت ١٠/١٠] - باب الرجل يتناع صدقته

١٥٩٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَتَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعَهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

عون ٣٣٧/٤

[ت ١١/١١] - باب صدقة الرقيق

١٥٩٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قِيَاضٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا^(٢) زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

عون ٣٣٨/٤

١٥٩٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

عون ٣٣٨/٤

[ت ١٢/١٢] - باب صدقة الزرع

١٥٩٦ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَغْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى السَّوَانِي^(٣) أَوْ النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ».

خط ٣٥/٢
عون ٣٣٩/٤

[قال أبو داود: البغل ما شرب بعروقِهِ وَلَمْ يُتَعَنَّ فِي سَقِيهِ، وقال قتادة:

(٣) جمع السانية وهي بعير الذي يُسنى عليه، أي

(١) زيادة في د.

يستقى.

(٢) في د: إلا أن.

البعل من النخل مران^(١).

عون ٣٤٠/٤ — ١٥٩٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيَمَا سَقَمَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بالسَّوَانِي فِيهِ يَصْفُ الْعُشْرُ».

عون ٣٤٠/٤ — ١٥٩٨ — حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجَهَنِّيُّ وَحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَجَلِيُّ قَالَا: قَالَ وَكَيْعٌ: الْبَعْلُ الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُثُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ.

قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ: وَقَالَ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - سَأَلْتُ أَبَا إِتَّاسِ الْأَسَدِيَّ عَنِ الْبَعْلِ فَقَالَ: الَّذِي يُسَمَّى بِمَاءِ السَّمَاءِ.

[وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْبَعْلُ مَاءُ الْمَطَرِ]^(٢).

خط ٣٦٢/٢ عون ٣٤١/٤ — ١٥٩٩ — حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَبَّوْثٌ فِتَاءَةٌ بِمَضْرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شِبْرًا، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَةً عَلَى بَعِيرٍ يَقْطَعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عَدْلَيْنِ]^(٣).

[ت ١٣/م ١٣] — باب زكاة العسل

خط ٣٦٢/٢ عون ٣٤١/٤ — ١٦٠٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ الْمِضْرِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُثَعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَخْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِي لَهُ^(٤) وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلْبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهَبٍ إِلَى عَمْرُو بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ

(١) نقص في د.

(٢) زيادة في د.

(٣) نقص في د.

(٤) نقص في خ.

عن ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ [رضي الله عنه]: إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَيَّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُشُورٍ نَحَلِهِ فَاحِمٍ لَهُ سَلْبَةٌ وَإِلَّا فِيمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ
يَشَاءُ»^(١).

١٦٠١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّيْ، ثنا الْمُغِيرَةُ [وَتَسَبَّهُ إِلَيَّ]^(٢) عَبْدُ

عون ٣٤٢/٤

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ - بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: «مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ.
وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: وَكَانَ يُحَمِّي لَهُمْ وَادِيَيْنِ. زَادَ: فَأَدُّوا إِلَيْهِ مَا
كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَّى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ».

١٦٠٢ — حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّي، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ

عون ٣٤٣/٤

زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ بِمَعْنَى الْمُغِيرَةَ قَالَ:
«مِنْ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ وَقَالَ: وَادِيَيْنِ لَهُمْ».

[ت ١٤/م ١٤] — باب في خوص العنب

١٦٠٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ، ثنا يَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ

عظ ٣٩/٢

عون ٣٤٣/٤

الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ:
«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا،
كََمَا تُؤَخَذُ زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا».

١٦٠٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ

عون ٣٤٤/٤

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْعًا]^(٣).

(١) شاء: كذا في د.

(٢) أحسبه يعني: كذا في د.

(٣) نقص في خ.

[ت ١٥/١٥] — باب في الخرص^(١)

١٦٥ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [قال] (٢): «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجِدُّوا» (٣) وَدَعُوا الثَّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا أَوْ تَجِدُّوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ».

خط ٣٨/٢
عون ٣٤٥/٤

[قال أبو داود: الخارِصُ يَدْعُ الثَّلْثَ لِلْحَوْفَةِ، وَكَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ] (٤).

[ت ١٦/١٦] — باب متى يُخْرَصُ التمر؟

١٦٦ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا حجاج، عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ [رضي الله عنها] أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِيَ تَذَكَّرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (٥) يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ».

عون ٣٤٦/٤

[ت ١٧/١٧] — باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٦٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبَّادُ، عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عن أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٦) عن الجُعْرورِ (٦) وَلَوْزِ الْحَبِيبِيِّ (٧) أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ».

عون ٣٤٦/٤

قال الزُّهْرِيُّ: لَوْزَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.

قال أبو داود: أَسْنَدَهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ عن سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ

(١) في د هذا الباب مقدم على باب خرص العنب.

(٢) نقص في خ.

(٣) الجذاذ: قطع ثمر النخل. وفي بعض النسخ: فجدوا.

(٤) زيادة في د.

(٥) رسول الله: كذا في د.

(٦) هو ضرب من الدقل وهو أردل التمر.

(٧) تمر أغبر صغير مع طول فيه.

[مثلته^(١)].

١٦٠٨ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا يَحْيَى - يَغْنِي الْقَطَانَ، - عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عن كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قال: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ [من]»^(٢) فَنَا حَشَفًا^(٣) فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْفِنْوِ وَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا»^(٤)، وَقَالَ: «إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

عون ٣٤٧/٤

[ت ١٨ م / ١٨] — باب زكاة الفطر

١٦٠٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمُرْقَانِيُّ قالا: ثنا مَرْوَانُ قال عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَزُوي عَنْهُ، ثنا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال مُحَمَّدُ الصَّدْفِيُّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»^(٥) وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

خط ٤٠/٢
عون ٣/٥

[ت ١٩ م / ١٩] — باب متى تؤدى؟

١٦١٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِينِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَكَانَ»^(٦) ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيها قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ».

عون ٤/٥

(١) زيادة في د.

(٢) زيادة في خ.

(٣) القنا: العذق بما فيه من الرطب، والحشف: الياوس الفاسد من التمر.

(٤) بأطيب من هذا: كذا في د.

(٥) في د: للصيام من الرفث واللغو.

(٦) في د: وكان، وفي خ: وزكاة.

[ت ٢٠/م ٢٠] — باب كم يُؤدى في صدقة الفطر؟

١٦١١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا مَالِكٌ وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ أَيْضًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ^(١) عَلَيَّ مَالِكٌ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

خط ٤١/٢
عونه ٤/٥

١٦١٢ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ^(٢)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ. زَادَ: وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

خط ٤١/٢
عونه ٦/٥

قال أبو داود: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

وَرَوَاهُ سَعِيدُ الْجَمْعِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

١٦١٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح، وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بِابْنِ عُمَرَ]^(٣)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ زَادَ مُوسَى: «وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى».

عونه ٧/٥

قال أبو داود: قَالَ فِيهِ أَبُو ثَوْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي الْعُمَرِيُّ - فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ نَافِعٍ: «ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى» أَيْضًا.

١٦١٤ — حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجَهَنِّيِّ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ، عَنْ

عونه ٩/٥

(١) قرأ: كذا في خ.

(٢) أخرجه البخاري عن يحيى بن محمد بن السكن. هامش د.

(٣) زيادة في د.

(٤) رسول الله: كذا في د.

زَائِدَةٌ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفَطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ^(١) أَوْ زَبِيبٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ يَصِفُ صَاعَ حِنْطَةٍ^(٢) مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ».

١٦١٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ».

عون ٩/٥

١٦١٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ -، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفَطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حَرٍ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنْ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ^(٣) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ».

خط ٤٣/٢
عون ١٠/٥

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُثَيْبَةَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عن عِيَّاضِ، عن أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عن ابْنِ عُثَيْبَةَ: «أَوْ صَاعًا مِنْ^(٤) حِنْطَةٍ»، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

١٦١٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ.

عون ١٢/٥

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عن الثَّوْرِيِّ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عِيَّاضِ، عن أَبِي سَعِيدٍ: «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

(٣) يعدل: كذا في خ.

(١) نوع من الحب دون الشعير.

(٤) صاع: كذا في خ.

(٢) مكان صاع: زيادة د.

عون ١٢/٥

١٦١٨ — حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. ح، وَثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَاضًا^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقْطِ، أَوْ زَبِيبٍ» هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى. زَادَ سُفْيَانُ^(٢): أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ.

قال حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ الدَّقِيقَ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهَمَّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[ت ٢١/م ٢١] — باب من روى نصف صاع من قمح

١٦١٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: الْعَتَكِيُّ قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ [بن عبد الله] بن أبي ضَعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن ثَعْلَبَةَ، أَوْ ثَعْلَبَةَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي ضَعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرَ أَوْ أَنْشَى. أَمَّا عَنَيْكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا فَفَيُزَكِّكُمْ فَيَزِدُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ». زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: «غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ».

عط ٤٤/٢
عون ١٢/٥

١٦٢٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِجُودِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَاثِلٍ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بن عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النُّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ بَكْرِ الكُوفِيِّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بْنُ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ ضَعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَمَرَ^(٣) بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ. زَادَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ».

عون ١٥/٥

(٣) وأمر: كذا في د.

(١) عياض بن عبد الله: كذا في د.

(٢) بن عيينة فيه: زيادة في د.

١٦٢١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قَالَ الْعَدَوِيُّ [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ] ^(١) وَإِنَّمَا هُوَ الْعُدْرِيُّ: حَخَّطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِبُؤْمَيْنٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُفْرِيِّ.

عون ١٥/٥

١٦٢٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ حَمِيدٌ: أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «حَخَّطَ ابْنُ عَبَّاسٍ [رَحِمَهُ اللَّهُ] فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ ^(٢): مَنْ هَلَهَاتَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلُّوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَنْجٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ حَمِيدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ».

عون ١٦/٥

[ت ٢٢/م ٢٢] — باب في تعجيل الزكاة

١٦٢٣ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا شَيْبَانَةُ، عن وَرْقَاءَ، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ^(٣) ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَاقِرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ ^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِنْهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعْرَتُ أَنْ عَمَّ الرَّجُلُ صِنُّو الْأَبِ» أَوْ «صِنُّو أَبِيهِ».

خط ٤٥/٢
عون ١٨/٥

١٦٢٤ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عن الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عن الْحَكَمِ، عن حُجَّيَّةَ، عن عَلِيٍّ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ^(٥) ﷺ فِي

خط ٤٧/٢
عون ٢٠/٥

(٤) اعتاده: كذا في د.

(٥) رسول الله: كذا في د.

(١) نقص في خ.

(٢) قال: كذا في خ.

(٣) نبي الله: كذا في د.

تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ^(١) قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرُحِّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» [قَالَ مَرَّةً «فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ»^(٢)].

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

[ت ٢٣/م ٢٣] — باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟

١٦٢٥ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ أَبِيهِ: «أَنَّ زَيْدًا أَوْ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي! أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

عون ٢١/٥

[ت ٢٤/م ٢٤] — باب من يعطى من الصدقة، وحده الغنى

١٦٢٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَادَمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوشٌ^(٣) فِي وَجْهِهِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

خط ٤٨/٢
عون ٢١/٥

قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يزوي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

١٦٢٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَتْ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعَرَقِدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْعًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ

خط ٤٩/٢
عون ٢٣/٥

(٣) كدوشاً: كذا في د.

(١) صدقته: كذا في د.

(٢) نقص في خ.

حاجبتهم، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أُجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعْمَرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِنْحَافًا». قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لِلْفَحْحَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ وَالْأُوقِيَّةُ أَزْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ سَعِيرٌ [أ] (١) وَزَيْبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

١٦٢٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عن عُمَارَةَ بنِ عَزِيَّةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ»، فَقُلْتُ: نَأْتِي الْيَأُوتَةَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ. قَالَ هَشَامٌ: مِنْ أَزْبَعِينَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا. زَادَ هَشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ الْأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَزْبَعِينَ دِرْهَمًا (٢).

عون ٢٤/٥

١٦٢٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، ثنا مِسْكِينٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عن رِبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عن أَبِي كَبِشَةَ السَّلُولِيِّ، ثنا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِيْنَتُهُ بْنُ حِضْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا. فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَأَنْطَلَقَ، وَأَمَّا عِيْنَتُهُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى (٣) النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتْرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَذْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ فَأُخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَأَمَّا يَسْتَكْبِرُ مِنْ

خط ٤٩/٢
عون ٢٤/٥

(١) نقص في خ.

(٢) في هامش د: اختصره أبو داود: قال أبو داود: سمع مالك من أبي الرجال حديثين.

(٣) فأتى: كذا في د.

الثَّارِ). وَقَالَ الثَّمِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُعْنِيهِ؟ وَقَالَ الثَّمِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْعِنَى الَّذِي لَا يُتَّبَعِي (١) مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدَّرَ مَا يُغَدِّبُهُ وَيُعْشِيهِ». وَقَالَ الثَّمِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعٌ يَوْمَ وَلِيَّةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ» وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذُكِرَتْ.

خط ٥٠/٢
عون ٢٦/٥

١٦٣٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَافِمٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيَّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ».

١٦٣١ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا يَقْطُنُونَ بِهِ فَيَغْطُونَهُ».

خط ٥٢/٢
عون ٢٧/٥

١٦٣٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ، الْمَعْنَى قَالُوا: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) [وَذَكَرَ] (٣) مِثْلَهُ قَالَ: «وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفَ».

عون ٢٨/٥

زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُغْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ (٤) الْمَحْرُومُ». وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ: «الْمُتَعَفِّفَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَجَعَلَا «الْمَحْرُومَ» مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَصَحُّ.

(٣) زيادة في د.

(١) تنبغي: كذا في خ، د.

(٤) فذلك: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في خ.

١٦٣٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخَيْارِ، قَالَ: «أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأْنَا جِلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

خط ٥٣/٢
عون ٢٩/٥

١٦٣٤ — حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخَثَلِيُّ^(١)، ثنا إِبْرَاهِيمُ - يَغْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

خط ٥٣/٢
عون ٢٩/٥

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُفَيَّانٌ - يَغْنِي الثُّورِيَّ -، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ قَالَ: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ»، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» وَبَعْضُهَا: «لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ: إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

[ت ٢٥/م ٢٥] — باب من يجوز له أخذ الصدقة^(٣) وهو غني

١٦٣٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِغَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَاهَا»^(٤) الْمَسْكِينِ لِلْغَنِيِّ».

خط ٥٤/٢
عون ٣٠/٥

١٦٣٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَرَوَاهُ الثُّورِيُّ عَنْ

خط ٥٤/٢
عون ٣٢/٥

(١) الابهائي قال: كذا في د.

(٢) من تاريخ البخاري: ريحان بن يزيد العامري كان أعرابي صدق، وريحان بن سعيد الناجي السامي قرشي بصري يكنى أبا عصمة. هامش د.

(٣) ممن: كذا في د

(٤) فأهدى: كذا في د.

زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّبْتُ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٣٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، ثنا الْفَرَيْبِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ».

عون ٢٢/٥

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ، [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] مِثْلَهُ.^(٢)

[ت ٢٦/٢٦ م] — باب كم يُعطي الرجل الواحد من الزكاة

١٦٣٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ وَزَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَحْبَبَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي: دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرٍ».

خط ٥٥/٢
عون ٣٢/٥

[ت ٢٧/٢٧ م ١] — باب [ما تجوز فيه المسألة]^(٣)

١٦٣٩ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرَةَ الثَّمَرِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ غَمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْأَلُ كُدُوخٌ يَكْدِيحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَتَقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ دَا سُلْطَانَ أَوْ فِي أَمْرِ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًا».

خط ٥٥٦/٢
عون ٣٣/٥

١٦٤٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نَعِيمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ مُحَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَقِمِ يَا قُبَيْصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا»^(٤) الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قُبَيْصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةَ فَحَلَّتْ

خط ٥٦/٢
عون ٣٤/٤

(٣) زيادة في د.

(١) الليث: كذا في خ.

(٤) إبل: زيادة في د.

(٢) نقص في خ.

لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمِسِّكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ» أَوْ قَالَ: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ دَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمِسِّكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيضَةَ سُحَّتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

١٦٤١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، جَلَسْتُ نَلِيسُ بَعْضُهُ وَنَبْشُطُ بَعْضُهُ، وَقَعْتُ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهِمَا». قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِلَيَّ وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا^(١) الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبَ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ وَلَا أَرِيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»؛ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطَبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثُوبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ: لِيذِي فَقْرٍ مُذْقِعٍ^(٢) أَوْ لِيذِي غُزْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ لِيذِي دَمٍ مُوجِعٍ».

خط ٥٨/٢
عون ٣٦/٥

[ت ٢٨/م ٢٧] — باب كراهية المسألة

١٦٤٢ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْزِي ابْنَ يَزِيدَ -، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوَّلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْحَوَّلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ؛ أَمَا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ

عون ٣٨/٥

(٢) الفقر الشديد.

(١) وأعطاهما: كذا في خ.

مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ، قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعَنَا. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَى مَا تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا»، وَأَسْرُ كَلِمَةً خَفِيَّةً قَالَ: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُتَاوَلَهُ إِيَّاهُ».

قال أبو داود: حديث هشام لم يروه إلا سعيده.

١٦٤٣ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عن عاصم، عن أبي العالبيّة، عن ثوبان قال: وَكَانَ ثُوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكْفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَاتَّكْفَلَ^(١) لَهُ بِالْجَنَّةِ»، فَقَالَ ثُوبَانُ: أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا».

عون ٣٩/٥

[ت ٢٩/م ٢٨] — باب في الاستعفاف

١٦٤٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْجِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِفْ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»».

عون ٤٠/٥

١٦٤٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ. ح، وثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَهَذَا حَدِيثُهُ، عن بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ^(٢)، عن سَيَّارِ أَبِي حَمْزَةَ، عن طَارِقٍ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تَسُدَّ فَاقَتَهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ

عون ٤١/٥

(١) فاتكفل: كذا في د.

(٢) قال لنا أبو داود: بشير كان بهم في سيار يقول: سيار أبو الحكم وهو خطأ، وإنما هو سيار أبو حمزة. هامش د.

عَاجِلٍ أَوْ غَنَى عَاجِلٍ».

١٦٤٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عن مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عن ابنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ».

عون ٤١/٥

١٦٤٧ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا لَيْثٌ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عن بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن ابنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ [رضي الله عنه] عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ^(١)، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

عون ٤٢/٥

١٦٤٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُتَّقِفَةُ، وَالسُّفْلَى: السَّائِلَةُ».

خط ٥٩/٢
عون ٤٤/٥

قال أَبُو دَاوُدَ: اخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُتَعَفِّفَةُ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ: الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُتَّقِفَةُ. وَقَالَ وَاحِدٌ عن حَمَّادٍ: الْمُتَعَفِّفَةُ.

١٦٤٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عُبيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّمِيمِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّعْرَاءِ، عن أَبِي الْأَحْوَصِ، عن أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ النَّبِيِّ تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى؛ فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَن نَفْسِكَ».

عون ٤٦/٥

(١) أجر العامل على عمله.

[ت ٢٩/م ٣٠] — باب الصدقة على بني هاشم

١٦٥٠ — **حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحَبْ بِنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا: قَالَ حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

خط ٦٠/٢
عون ٤٦/٥

١٦٥١ — **حدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُتْسَلِمُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ**، الْمَعْنَى، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمْرُ بِالثَّمَرَةِ الْعَائِرَةِ^(١) فَمَا يَمْتَنِعُهُ مِنْ أَحَدِهَا إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً».

خط ٦١/٢
عون ٤٨/٥

١٦٥٢ — **حدَّثنا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ**، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ ثَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا».

عون ٤٨/٥

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامٌ [عَنِ قَتَادَةَ هَكَذَا]^(٢).

١٦٥٣ — **حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ**، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ».

خط ٦١/٢
عون ٤٨/٥

١٦٥٤ — **حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** قَالَا: ثنا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ - ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. زَادَ أَبِي يُبْدِلُهَا لَهُ».

عون ٤٩/٥

[ت ٣١/م ٣٠] — باب الفقير يهدي للغني^(٣) من الصدقة

١٦٥٥ — **حدَّثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ**، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: شَيْءٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ:

عون ٥٠/٥

(١) الساقطة على وجه الأرض لا يعرف من صاحبها.

(٢) في د: الدستوائي هكذا عن قتاد عن أنس أن النبي ﷺ .

(٣) إلى الغنى: كذا في د.

«هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[ت ٣٢/م ٣١] — باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ**، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتَ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ: «قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ»^(١).

خط ٦٢/٢
عون ٥٠/٥

... — [حَدَّثَنَا ع ثَنَا حَكَمٌ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ بْنِ رُزَيْقٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُحَامِلِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَتَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِصَدَقَةٍ فَمَاتَتْ فَرَجَعَتْ الصَّدَقَةُ إِلَيَّ مِيرَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ صَدَقَتُكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحْمَجْ قَالَ: «فَحَجِّي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَوْ أَصَوْمٌ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَصُومِي عَنْهَا»^(٢).

[ت ٣٢/م ٣٢] — باب في حقوق المال

١٦٥٧ — **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عن شَقِيْقٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَارِيَةً الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ».

خط ٦٢/٢
عون ٥١/٥

١٦٥٨ — **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، ثنا حَمَّادٌ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنَزَ لَآ يُوَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَنْبَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ، بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ؛ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ

خط ٦٣/٢
عون ٥١/٥

(١) كذا في هامش د.

غَنِمَ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيَبْطِخُ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ^(١) فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا تَطَّوُّهُ بِأَطْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ^(٢) كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا زُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَخْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَاؤُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ؛ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيَبْطِخُ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ فَتَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا زُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَخْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَاؤُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

١٦٥٩ — حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا» قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا».

عون ٥٣/٥

١٦٦٠ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي عُمَرَ الْغُدَّانِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ - يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ -: فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «تُعْطِي الْكَرِيمَةَ وَتَمْنَحُ الْغَرِيْرَةَ وَتُقْفِرُ الظُّهْرَ وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ وَتَسْقِي اللَّبْنَ».

خط ٦٣/٢
عون ٥٤/٥

١٦٦١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ: «وَإِعَارَةَ دَلْوِهَا».

عون ٥٤/٥

١٦٦٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْخُرَازِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن عَمْرِو وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعْلَقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ».

خط ٦٤/٢
عون ٥٤/٥

(١) القرقرة: المستوي الأملس من الأرض.

(٢) الملتوية القرن، والجلحاء التي لا قرن لها. هامش د.

عون ٥٥/٥

١٦٦٣ — **حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا:** ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصْرَفُهَا^(١) يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَيَّ مِنْ لَأَ ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَيَّ مِنْ لَأَ زَادَ لَهُ»، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَأَ حَقٌّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ».

عون ٥٥/٥

١٦٦٤ — **حدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ، ثنا** أَبِي، ثنا غِيْلَانُ، عن جَعْفَرِ بْنِ إِتَّاسٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(٢) قال: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَا أُفْرَجُ عَنْكُمْ فَاثْطَلِقْ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَيَّ أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيْبٍ مِمَّا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ»، قَالَ: فَكَبُرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]^(٣): «أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِمَّا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْءُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

[ت ٣٤/م ٣٣] — باب حق السائل

خط ٦٤/٢

عون ٥٧/٥

١٦٦٥ — **حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُفَيَّانُ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ** شُرْحَبِيلَ، حَدَّثَنِي يَعْلى بْنُ أَبِي يَحْيَى، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عن حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَيَّ فَرَسٍ».

عون ٥٧/٥

١٦٦٦ — **حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَدَمٍ، ثنا زُهَيْرٌ، عن شَيْخٍ** قال: رَأَيْتُ شُفَيَّانَ عِنْدَهُ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عن أَبِيهَا، عن عَلِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

عون ٥٨/٥

١٦٦٧ — **حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن**

(٣) زيادة في د.

(١) يضربها: كذا في خ.

(٢) سورة التوبة/٣٤.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَحَدٌ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِثَاءً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِثَاءً إِلَّا ظُلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

[ت ٣٥/م ٣٤] — باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٦٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَوَازِيُّ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ^(١) قَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ^(٢) مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصْلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَصَلِّي أُمَّكَ».

خط ٦٥/٢
عون ٥٨/٥

[ت ٣٦/م ٣٥] — باب ما لا يجوز منه

١٦٦٩ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا كَهْمَسُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقْبَلُ وَيَلْتَرِمُ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشُّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشُّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشُّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرَ لَكَ».

عون ٥٩/٥

[ت ٣٧/م ٣٦] — باب المسألة في المساجد^(٣)

١٦٧٠ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَادَمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ

عون ٦٠/٥

(١) أسماء هذه هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، وأما هي قتيبة بنت العزرى ويقال بنت عبد العزرى، والعزرى كعب كذا قاله أبو بكر الخطيب. هامش د.

(٢) رغبة أي طالبة بري وصلتي، ورغبة كارهة لإسلامي. هامش د.

(٣) المسجد: كذا في د.

مِسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

[ت ٣٨/م ٣٧] — باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

١٦٧١ — حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلُورِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذِ النَّيْمِيِّ، ثنا ابْنُ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ».

عون ٦٠/٥

[ت ٣٩/م ٣٨] — باب عطية من سأل بالله [عز] وجل^(١)

١٦٧٢ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِرُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفِرُوا^(٢) بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ».

عون ٦١/٥

[ت ٤٠/م ٣٩] — باب الرجل يخرج من ماله

١٦٧٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِيهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِيهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ».

خط ٦٥/٢

عون ٦٢/٥

١٦٧٤ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ

عون ٦٣/٥

(٢) تكافؤونه: كذا في خ.

(١) نقص في د.

بِاسْتَاذِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: «خُذْ عَنَّا مَالَكْ؛ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ».

١٦٧٥ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ، عن ابن عَجَلَانَ، عن

عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَخْدَرِيِّ يَقُولُ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا نِيَابًا، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَتَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: «خُذْ ثَوْبَكَ».

١٦٧٦ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي

صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِنْ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى، أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عَن ظَهْرٍ غِنَى، وَابْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ».

[ت ٤١ / م ٤٠] — باب الرخصة في ذلك

١٦٧٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ قَالَ: ثنا

اللَيْثُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ».

١٦٧٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ:

ثَنَا الْقُضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ [لِي] (٢) رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ (٣): مِثْلُهُ. قَالَ: وَآتَى أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أَسْأَلُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا».

[ت ٤٢ / م ٤١] — باب في فضل سقي الماء

١٦٧٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ، أَنَّ

سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ».

(٣) قلت: كذا في خ.

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) زيادة في د.

١٦٨٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، عن شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

عن ٦٥/٥

١٦٨١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن رَجُلٍ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ.

عن ٦٦/٥

١٦٨٢ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ - الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَيْتِي ذَالآنَ -، عن نُبَيْحٍ^(١)، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عَزِي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضِرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

عن ٦٦/٥

[ت ٤٣/م ٤٢] — باب في المنيحة

١٦٨٣ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَيْسَى، وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ وَهُوَ أَمُّ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عن أَبِي كَبِشَةَ السُّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةٌ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ^(٢) بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

عن ٦٧/٥

[قال أبو داود]: فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ: مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً.

[ت ٤٤/م ٤٣] — باب أجر الخازن

١٦٨٤ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَا:

عن ١٥

(٢) عبد: كذا في د.

(١) العنزى: زيادة في د.

ثنا أبو أسامة، عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلاً مُؤَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَذْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ».

[ت ٤٥ / م ٤٤] — باب المرأة تصدق من بيت زوجها

١٦٨٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن شَقِيقِ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ [رضي الله عنها] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١): «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ».

خط ٦٧/٢
عون ٦٩/٥

١٦٨٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عن سَعِيدٍ قَالَ: «لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ (٢) امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَانَتْهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُلُّ عَلَى أَبَاتِنَا وَأَبْنَاؤُنَا».

خط ٦٧/٢
عون ٧٠/٥

[قال أبو داود: وأرى فيه] (٣): «وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: «الرُّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتَهْدِيئُهُ».

[قال أبو داود: الرُّطْبُ الْحُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطْبُ] (٤).

قال أبو داود: وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ.

١٦٨٧ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

عون ٧١/٥

١٦٨٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدَةُ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ، عن عَطَاءٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا. قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا».

عون ٧٢/٥

(٣) نقص في د.

(١) النبي: كذا في خ، د.

(٤) نقص في د.

(٢) قالت: كذا في د.

وَالْأَجْرُ^(١) بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ.
[قال أبو داود: هَذَا يُضَعَّفُ حَدِيثُ هَمَّامٍ^(٢).]

[ت ٤٦/م ٤٥] — باب في صلة الرحم

١٦٨٩ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ - [هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ] -، عن
ثَابِتٍ، عن أَنَسِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾^(٣)،
قال أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَيْئًا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا؛ فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ
جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرْبِخَاءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قِرَابَتِكَ»، فَحَسَمَهَا
بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ».

خط ٦٨/٢
عون ٧٣/٥

قال أَبُو دَاوُدَ: وَتَلَعْنِي عن الأنصاريِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: أَبُو طَلْحَةَ
زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بنِ الأسودِ بنِ حَرَامِ بنِ عمرو بنِ زَيْدِ مَنَاةَ بنِ عَدِيِّ بنِ عمرو بنِ
مَالِكِ بنِ النُّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بنِ المُنْذِرِ بنِ حَرَامِ، يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ
الأبُّ الثَّالِثُ، وَأَبِي بِنِ كَعْبِ بنِ قَيْسِ بنِ عَتِيكِ بنِ زَيْدِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ عمرو بنِ
مَالِكِ بنِ النُّجَّارِ، فَعَمَّرُو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا. قال الأنصاريُّ: بَيْنَ أَبِي
وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ.

١٦٩٠ — حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ الشَّرِيٍّ، عن عُبَيْدَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن
بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الأَسْجِجِ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارِ، عن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَتْ: «كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ^(٤) فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ:
«أَجْرَكَ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرَ».

عون ٧٥/٥

١٦٩١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ،
عن المَقْبِرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ. قال: فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ». قال: عِنْدِي آخُرُ

خط ٦٩/٢
عون ٧٥/٥

(٣) سورة آل عمران/٩٢.

(١) فالأجر: كذا في د.

(٤) رسول الله: كذا في د.

(٢) نقص في خ.

قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَوَجِّتَكَ»، أَوْ قَالَ: «رَزَوَجَكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ خَادِمِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

١٦٩٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ جَابِرِ الْخَيْثَوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوثُ».

خط ٦٩/٢
عون ٧٦/٥

١٦٩٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: ثنا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَسَطَّ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

عون ٧٦/٥

١٦٩٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى] (٢): أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ سَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ أَسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهْ».

خط ٧٠/٢
عون ٧٧/٥

١٦٩٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

عون ٧٨/٥

١٦٩٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ [رَحِمٍ]» (٣).

عون ٧٨/٥

١٦٩٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ فَطْرٌ وَالْحَسَنُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ [هُوَ] (٤) الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

عون ٧٨/٥

(١) فقال: كذا في د.

(٣) نقص في خ.

(٤) نقص في خ، د.

(٢) نقص في خ.

[ت ٤٧/م ٤٦] - باب في الشُّحِّ

١٦٩٨ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو قال: «حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحُّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا».

خط ٧١/٢
عون ٧٩/٥

١٦٩٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا أَيُّوبُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ، أَفَأَعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ: «أَعْطِي وَلَا تُرَكِّي فَيُرَكِّي عَلَيْكَ»^(١).

خط ٧١/٢
عون ٧٩/٥

١٧٠٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِي وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِي عَلَيْكَ».

عون ٨٠٠/٥

[آخر كتاب الزكاة]^(٢)

كتاب اللقطة

[ت ١/١ م ١] — [باب] التعريف باللقطة

١٧٠١ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «عَزَّوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: اطْرَحْهُ. فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَحَجَجْتُ فَمَرَزْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةَ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ^(١) فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «اخْفِظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا» ^(٢)، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا، وَقَالَ: وَلَا أَذْرِي أَثَلَاثًا قَالَ: «عَرَفَهَا»، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

خط ٧٢/٢
عون ٨١/٥

١٧٠٢ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ بَمَعْنَاهُ، قَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا»، وَقَالَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَلَا أَذْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

عون ٨٣/٥

١٧٠٣ — **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، ثنا حَمَّادٌ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: قَالَ: «عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةً»، وَقَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا»، زَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

خط ٧٢/٢
عون ٨٣/٥

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَّادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي: «فَعَرَفْ عَدَدَهَا»] ^(٣).

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) الخيط يشد به الصرة.

(٣) نقص في خ.

١٧٠٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ، عن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفاَصُهَا»^(١) ثُمَّ اسْتَفْتَى بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْعَمَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ»، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِهَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا».

خط ٧٤/٢
عون ٨٤/٥

١٧٠٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «سِقَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «خُذْهَا» فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ، وَقَالَ فِي اللَّقْطَةِ: «عَرَفْتَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، وَلَمْ يَذْكُرْ «اسْتَفْتَى». قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن رَبِيعَةَ مِثْلَهُ، لَمْ يَقُولُوا: «خُذْهَا»^(٢).

عون ٨٦/٥

١٧٠٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن الضُّحَاكِ، يَغْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عن بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفاَصُهَا وَوِكَاءُهَا ثُمَّ كُلْهَا»، فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

خط ٧٥/٢
عون ٨٧/٥

١٧٠٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عن عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «تَعْرِفُهَا حَوْلًا»، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَفْتَ وَكَأَنَّهَا وَعِفاَصُهَا ثُمَّ أَفْضُهَا فِي مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

خط ٧٦/٢
عون ٨٨/٥

١٧٠٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِإِسْنَادٍ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: «فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَعَرَفْ عِفاَصُهَا

عون ٨٨/٥

(٢) أخذها: كذا في خ، د.

(١) الرعاء الذي يكون فيه النفقة.

وَعَدَدَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ» وَقَالَ حَمَادٌ أَيْضًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أبو داود: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، «فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا». وَحَدِيثُ عُقْبَةَ^(١) بْنِ سُورَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً» وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً».

١٧٠٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدٌ - يَغْنِي الطَّحَّانَ - ج، وثنا موسى - يَغْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، ثنا وَهَيْبٌ، [- يَغْنِي ابْنَ خَالِدٍ -]^(٢) المَعْنَى، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ دَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرُدِّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ [عز وجل]^(٣) يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

خط ٧٦/٢
عون ٩٠/٥

١٧١٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّرِّ الْمُعَلَّقِي فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ خُبْتَةٍ^(٤) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيئُ فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْمِجْنُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» [ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة]^(٥)، وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْعَنَمِ وَالْإِبِلِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ، وَال: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ^(٦)»

خط ٧٦/٢
عون ٩٠/٥

(١) عتبة: كذا في خ.

(٢) نقص في خ، د.

(٣) زيادة ي خ.

(٤) نقص في خ، د. وهي ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إي فوق.

(٥) زيادة في د. وهي ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق.

(٦) والقرية: كذا في خ. والميتاء بكسر الميم: الطريق المسلوك.

الْجَامِعَةِ فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَغْنِي فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

عون ٩٣/٥

١٧١١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن الْوَلِيدِ - يَغْنِي ابنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا: «قال في ضَالَّةِ الشَّاءِ: قال: «فَاجْمَعُهَا»».

عون ٩٣/٥

١٧١٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ: «وَقَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «لَكَ أَوْ لِأَحِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ، خُذْهَا قَطًّا»». وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَخُذْهَا».

عون ٩٣/٥

١٧١٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ. ح، وثنا ابنُ الْعَلَاءِ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: «فَاجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا».

عون ٩٣/٥

١٧١٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ [الْحُدْرِيِّ]: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ»، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١): «يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ».

عون ٩٤/٥

١٧١٥ — حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجَهَنِّيِّ، ثنا وَكِيعٌ، عن سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عن بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عن عَلِيٍّ: «أَنَّهُ التَّمَطُّ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَوَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا».

عون ٩٤/٥

١٧١٦ — حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، ثنا ابنُ أَبِي فَدْلِكٍ، ثنا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرُّمَيْعِيِّ، عن أَبِي حَارِثٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

(١) رسول الله: كذا في خ، د.

دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتْ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: أَذْهَبُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ فَاشْتَرَى دَقِيقًا بِهِ^(١)، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: إِذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْجَزَارِ فَخُذْ [لَنَا]^(٢) بَدْرَهَمَ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدَّيْنَارَ بِدْرَهَمَ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنْتُ - وَنَصَبْتُ وَخَبَّرْتُ وَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْكَرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ». فَأَكَلُوا [منه]^(٣)، فَبَيَّنَّا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذْ غَلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدَّيْنَارَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُدْعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَذْهَبَ إِلَى الْجَزَارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لَكَ أَرْسَلْ إِلَيَّ بِالْدَّيْنَارِ وَدِرْهَمِكَ عَلَيَّ»، فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ.

عون ٩٦/٥

١٧١٧ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عن الْمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَحَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عن الْمُغِيرَةَ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ شَبَابَةُ، عن مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: «كَانُوا»، لَمْ يَذْكُرْ [وا]^(٤) النَّبِيُّ ﷺ.

١٧١٨ — حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عن عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَالَةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

خط ٧٧/٢
عون ٩٦/٥

(١) في د: فاشترى به دقيقاً.

(٢) زيادة في د.

(٣) زيادة في خ، د.

(٤) نقص في: د.

١٧١٩ — **حدَّثنا** يزيدُ بنُ خالدِ بنِ موهِبٍ وأحمدُ بنُ صالحٍ قالا: ثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو، عن بُكيرٍ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لُقطة الحاج. قال أحمد: قال ابن وهب: يعني في لُقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها». قال ابن موهب: عن عمرو.

١٧٢٠ — **حدَّثنا** عمرو بن عَونٍ، أخبرنا خالدٌ، عن [ابن] ^(١) أبي حيان التيمي، عن المنذر بن جرير قال: «كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيحِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقْتُ بِالْبَقْرِ لَا تَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا ^(٢) [فَقَدْ] ^(٣) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ».

آخر كتاب اللقطة ^(٤)

ويليه كتاب المناسك

(٣) نقص في خ، د.

(٤) زيادة في د.

(١) نقص في خ.

(٢) أخرجه: كذا في خ، د.

الفهرس

ص	الباب	ص	الباب
٤٧	باب في البول في المستحم	٣	ترجمة الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني
٤٨	باب النهي عن البول في الجحر		كتاب الطهارة
	باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء	٤١	باب التخلي عن قضاء الحاجة
٤٨	باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء	٤١	باب الرجل يتبوأ لبوله
٤٩	باب الاستبراء	٤٢	باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ...
٤٩	باب الاستتار في الخلاء		باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
٤٩	باب ما ينهي عنه أن يستنجى به	٤٢	باب الرخصة في ذلك
٥٠	باب الاستنجاء بالأحجار	٤٣	باب كيف التكشف عند الحاجة
٥١	باب في الاستبراء	٤٤	باب كراهية الكلام عند الحاجة
٥١	باب في الاستنجاء بالماء	٤٤	باب أريد السلام وهو يبول؟
	باب الرجل يدللك يده بالأرض إذا استنجى	٤٤	باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر
٥٢	باب السواك		باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء
٥٣	باب كيف يستاك	٤٥	باب الاستبراء من البول
٥٣	باب في الرجل يستاك بسواك غيره	٤٦	باب البول قائماً
٥٣	باب غسل السواك		باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده
٥٤	باب السواك من الفطرة	٤٧	باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها
٥٥	باب السواك لمن قام بالليل		
٥٥	باب فرض الوضوء		
٥٦	باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ..		
٥٦	باب ما ينجس الماء		
٥٧	باب ما جاء في بثر بضاعة		

- باب الماء لا يجنب ٥٨
- باب البول في الماء الراكد ٥٨
- باب الوضوء بسؤر الكلب ٥٨
- باب سؤر الهرة ٥٩
- باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ٦٠
- باب النهي عن ذلك ٦٠
- باب الوضوء بماء البحر ٦١
- باب الوضوء بالنبيذ ٦١
- باب أيصلي الرجل وهو حاقن ٦٢
- باب ما يجزىء من الماء في الوضوء ... ٦٣
- باب الإسراف في الماء ٦٤
- باب في إسباغ الوضوء ٦٤
- باب الوضوء في أنية الصفر ٦٤
- باب في التسمية على الوضوء ٦٥
- باب في الرجل يدخل يده في الإناء
قبل أن يغسلها ٦٥
- باب صفة وضوء النبي ﷺ ٦٦
- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٧٢
- باب الوضوء مرتين ٧٣
- باب الوضوء مرة مرة ٧٣
- باب في الفرق بين المضمضة
والاستنشاق ٧٣
- باب في الاستنثار ٧٤
- باب تخليل اللحية ٧٥
- باب المسح على العمامة ٧٦
- باب غسل الرجلين ٧٦
- باب المسح على الخفين ٧٦
- باب التوقيت في المسح ٧٩
- باب المسح على الجورين ٨٠
- باب ٨٠
- باب كيف المسح؟ ٨١
- باب في الانتضاح ٨٢
- باب ما يقول الرجل إذا توضأ ٨٢
- باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ٨٣
- باب تفريق الوضوء ٨٤
- باب إذا شك في الحدث ٨٤
- باب الوضوء من القبلة ٨٥
- باب الوضوء من مس الذكر ٨٦
- باب الرخصة في ذلك ٨٦
- باب الوضوء من لحوم الإبل ٨٧
- باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله ٨٧
- باب ترك الوضوء من مس الميتة ٨٨
- باب في ترك الوضوء مما مست النار ... ٨٨
- باب التشديد في ذلك ٨٩
- باب في الوضوء من اللبن ٩٠
- باب الرخصة في ذلك ٩٠
- باب الوضوء من الدم ٩٠
- باب الوضوء من التوم ٩١
- باب في الرجل يطأ الأذى برجله ٩٢
- باب فيمن يحدث في الصلاة ٩٢
- باب في المذي ٩٣
- باب في الإكسال ٩٥
- باب في الجنب يعود ٩٦
- باب في الوضوء لمن أراد أن يعود ٩٦
- باب في الجنب ينام ٩٦

ص	الباب	ص	الباب
١١١	تحيض باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا	٩٧	باب الجنب يأكل
١١٤	تدع الصلاة باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع	٩٧	باب من قال: يتوضأ الجنب
١١٤	الصلاة باب من روى أن المستحاضة تغتسل	٩٨	باب في الجنب يؤخر الغسل
١١٧	لكل صلاة باب من قال تجمع بين الصلاتين	٩٨	باب في الجنب يقرأ القرآن
١١٩	وتغتسل لهما غسلا باب من قال تجمع بين الصلاتين	٩٩	باب في الجنب يصفح
١٢١	باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر	٩٩	باب في الجنب يدخل المسجد
١٢٢	باب من قال: المستحاضة تغتسل من	١٠٠	باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس
١٢٢	ظهر إلى ظهر باب من قال: تغتسل كل يوم مرة ولم	١٠١	باب في الرجل يجد البلة في منامه
١٢٣	يقول: عند الظهر باب من قال: تغتسل بين الأيام	١٠١	باب في المرأة ترى ما يرى الرجل
١٢٣	باب من قال: تغتسل بين الأيام	١٠١	باب في المرأة ترى ما يرى الرجل
١٢٣	باب من قال: توضأ لكل صلاة	١٠١	باب في مقدار الماء الذي يجزىء به
١٢٣	باب من لم يذكر الوضوء إلا عند	١٠٢	الغسل
١٢٤	الحدث باب من قال: تغتسل كل يوم مرة ولم	١٠٢	باب في الغسل من الجنابة
١٢٤	باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة	١٠٥	باب في الوضوء بعد الغسل
١٢٤	بعد الطهر	١٠٥	باب في المرأة هل تنقض شعرها عند
١٢٤	باب المستحاضة يغشاها زوجها	١٠٥	الغسل؟
١٢٥	باب ما جاء في وقت النفساء	١٠٥	باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي
١٢٦	باب الاغتسال من الحيض	١٠٦	أيجزئه ذلك؟
١٢٧	باب التيمم	١٠٦	باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من
١٣١	باب التيمم في الحضر	١٠٦	الماء
١٣٢	باب الجنب يتيمم	١٠٧	باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها
١٣٣	باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟	١٠٧	باب في الحائض تناول من المسجد ...
١٣٤	باب في المجروح يتيمم	١٠٧	باب في الحائض لا تقضي الصلاة
		١٠٨	باب في إتيان الحائض
		١٠٨	باب في الرجل يصيب منها ما دون
		١٠٩	الجماع
			باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع
			الصلاة في عدة الأيام التي كانت

ص	الباب	ص	الباب
١٥٤	باب في وقت المغرب	١٣٥	باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت
١٥٥	باب وقت العشاء الآخرة	١٣٦	باب في الغسل يوم الجمعة
١٥٦	باب في وقت الصبح	باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة	
١٥٦	باب في المحافظة على وقت الصلوات ..	١٣٩	باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل
١٥٨	باب إذا أصر الإمام الصلاة عن الوقت ..	باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها	
١٥٩	باب من نام عن صلاة أو نسيها	١٤٠	باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه
١٦٣	باب في بناء المساجد	١٤٢	باب الصلاة في شعر النساء
١٦٥	باب إتخاذ المساجد في الدور	١٤٢	باب في الرخصة في ذلك
١٦٥	باب في السرج في المساجد	١٤٣	باب المني يصيب الثوب
١٦٥	باب في حصي المسجد	١٤٤	باب بول الصبي يصيب الثوب
١٦٦	باب في كنس المسجد	١٤٥	باب الأرض يصيبها البول
باب في اعتزال النساء في المساجد	١٤٥	باب في ظهور الأرض إذا ييست	
١٦٦	عن الرجال	١٤٦	باب في الأذى يصيب الذيل
باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد	١٤٦	باب في الأذى يصيب النعل	
١٦٧	باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد	باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب	
١٦٧	باب في فضل القعود في المسجد	١٤٧	باب البصاق يصيب الثوب
١٦٨	باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد		
١٦٨	باب في كراهية البزاق في المسجد		
١٦٩	باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد		
١٧١	باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة		
١٧٢	باب النهي عن الصلاة في مبارك لإبل ..		
١٧٣	باب متى يؤمر الغلام بالصلاة		
١٧٣	باب بدء الأذان		
١٧٤			

كتاب الصلاة

١٤٨	باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها
١٥١	باب في وقت صلاة الظهر
١٥٢	باب في وقت صلاة العصر

ص	الباب	ص	الباب
١٧٥	باب كيف الأذان؟	١٧٥	باب كيف الأذان؟
١٨١	باب في الإقامة	١٨١	باب في الإقامة
١٨٢	باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر	١٨٢	باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر
١٨٢	باب رفع الصوت بالأذان	١٨٢	باب رفع الصوت بالأذان
١٨٣	باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت	١٨٣	باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
١٨٣	باب الأذان فوق المنارة	١٨٣	باب الأذان فوق المنارة
١٨٤	باب في المؤذن يستدير في أذانه	١٨٤	باب في المؤذن يستدير في أذانه
١٨٤	باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة	١٨٤	باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة
١٨٤	باب ما يقول إذا سمع المؤذن	١٨٤	باب ما يقول إذا سمع المؤذن
١٨٦	باب ما يقول إذا سمع الإقامة	١٨٦	باب ما يقول إذا سمع الإقامة
١٨٦	باب ما جاء في الدعاء عند الأذان	١٨٦	باب ما جاء في الدعاء عند الأذان
١٨٦	باب ما يقول عند أذان المغرب	١٨٦	باب ما يقول عند أذان المغرب
١٨٦	باب أخذ الأجر على التأذين	١٨٦	باب أخذ الأجر على التأذين
١٨٧	باب في الأذان قبل دخول الوقت	١٨٧	باب في الأذان قبل دخول الوقت
١٨٨	باب الأذان للأعمى	١٨٨	باب الأذان للأعمى
١٨٨	باب الخروج من المسجد بعد الأذان	١٨٨	باب الخروج من المسجد بعد الأذان
١٨٨	باب في المؤذن ينتظر الإمام	١٨٨	باب في المؤذن ينتظر الإمام
١٨٨	باب في التثويب	١٨٨	باب في التثويب
١٨٨	باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً	١٨٨	باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً
١٩٠	باب في التشديد في ترك الجماعة	١٩٠	باب في التشديد في ترك الجماعة
١٩٢	باب في فضل صلاة الجماعة	١٩٢	باب في فضل صلاة الجماعة
١٩٣	باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة	١٩٣	باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة
١٩٤	باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام	١٩٤	باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام
١٩٤	باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة	١٩٤	باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة
١٩٤	باب في فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها	١٩٤	باب في فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها
١٩٥	باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد	١٩٥	باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد
١٩٦	باب التشديد في ذلك	١٩٦	باب التشديد في ذلك
١٩٧	باب السعي إلى الصلاة	١٩٧	باب السعي إلى الصلاة
١٩٧	باب في الجمع في المسجد مرتين	١٩٧	باب في الجمع في المسجد مرتين
١٩٨	باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم	١٩٨	باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم
١٩٩	باب إذا صلى ثم أدرك جماعة، يعيد	١٩٩	باب إذا صلى ثم أدرك جماعة، يعيد
أبواب الإمامة			
١٩٩	باب في جماع الإمامة وفضلها	١٩٩	باب في جماع الإمامة وفضلها
١٩٩	باب في كراهية التدافع عن الإمامة	١٩٩	باب في كراهية التدافع عن الإمامة
١٩٩	باب من أحق بالإمامة	١٩٩	باب من أحق بالإمامة
٢٠٢	باب إمامة النساء	٢٠٢	باب إمامة النساء
٢٠٢	باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون	٢٠٢	باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون
٢٠٢	باب إمامة البر والفاجر	٢٠٢	باب إمامة البر والفاجر
٢٠٣	باب إمامة الأعمى	٢٠٣	باب إمامة الأعمى
٢٠٣	باب إمامة الزائر	٢٠٣	باب إمامة الزائر
٢٠٣	باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم	٢٠٣	باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم
٢٠٣	باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة	٢٠٣	باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة
٢٠٤	باب الإمام يصلي من قعود	٢٠٤	باب الإمام يصلي من قعود
٢٠٤	باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان	٢٠٤	باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان
٢٠٦	باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون	٢٠٦	باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون
٢٠٧	باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون	٢٠٧	باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

ص	الباب	ص	الباب
٢٠٧	باب من يستحب أن يلي الإمام في	٢٠٧	باب الإمام ينحرف بعد التسليم
٢٢٠	الصف وكراهية التأخر	٢٠٧	باب الإمام يتطوع في مكانه
٢٢١	باب مقام الصبيان من الصف		باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من
	باب صف النساء وكراهية التأخر عن	٢٠٧	آخر الركعة
٢٢١	الصف الأول	٢٠٨	باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام
٢٢٢	باب مقام الإمام من الصف		باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو
٢٢٢	باب الرجل يصلي وحده خلف الصف	٢٠٩	يضع قبله
٢٢٢	باب الرجل يركع دون الصف	٢٠٩	باب فيمن ينصرف قبل الإمام
	تفريع ابواب السترة	٢٠٩	باب جماع أثواب ما يصلى فيه
٢٢٣	باب ما يستر المصلي	٢١٠	باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي
٢٢٤	باب الخط إذا لم يجد عصاً		باب الرجل يصلي في ثوب واحد
٢٢٥	باب الصلاة على الراحلة	٢١٠	بعضه على غيره
	باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين	٢١٠	باب في الرجل يصلي في قميص واحد
٢٢٥	يجعلها منه؟	٢١١	باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به
٢٢٥	باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام	٢١٢	باب الإسيال في الصلاة
٢٢٥	باب الدنو من السترة	٢١٢	باب في كم تصلي المرأة؟
	باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن	٢١٣	باب المرأة تصلي بغير خمار
٢٢٦	الممر بين يديه	٢١٤	باب ما جاء في السدل في الصلاة
	باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي	٢١٤	باب الصلاة في شعر النساء
٢٢٧	المصلي	٢١٤	باب الرجل يصلي عاقصاً شعره
	تفريع ابواب ما يقطع الصلاة وما	٢١٥	باب الصلاة في النعل
	لا يقطعها	٢١٦	باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما
٢٢٧	باب ما يقطع الصلاة	٢١٦	باب الصلاة على الخمرة
٢٢٩	باب سترة الإمام سترة من خلفه	٢١٧	باب الصلاة على الحصر
٢٢٩	باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة ...	٢١٧	باب الرجل يسجد على ثوبه
٢٣٠	باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة ..		تفريع ابواب الصفوف
٢٣١	باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة ..	٢١٨	باب تسوية الصفوف
٢٣٢	باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء	٢٢٠	باب الصفوف بين السواري

تفريع ابواب استفتاح الصلاة

باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢٥٧	باب رفع اليدين في الصلاة ٢٣٢
باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ٢٥٩	باب افتتاح الصلاة ٢٣٤
باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته ٢٦٠	باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين ٢٣٩
باب ما يجزىء الأمي والأعجمي في القراءة ٢٦١	باب باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ٢٤١
باب تمام التكبير ٢٦٢	باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢٤٢
باب كيف يضع ركبته قبل يديه ٢٦٣	باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ... ٢٤٣
باب النهوض في الفرد ٢٦٤	باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ويحمدك ٢٤٧
باب الإقعاء بين السجدين ٢٦٥	باب السكنة عند الافتتاح ٢٤٨
باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع . ٢٦٥	باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٢٤٩
باب الدعاء بين السجدين ٢٦٦	باب من جهر بها ٢٥٠
باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة ٢٦٧	باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ٢٥١
باب طول القيام من الركوع وبين السجدين ٢٦٧	باب في تخفيف الصلاة ٢٥١
باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٦٨	باب جاء في نقصان الصلاة ٢٥٣
باب قول النبي ﷺ «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» ٢٧١	باب ما جاء في القراءة في الظهر ٢٥٣
باب تفريع ابواب الركوع والسجود	باب تخفيف الآخرين ٢٥٤
باب وضع اليدين على الركبتين ٢٧٢	باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ٢٥٥
باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٧٢	باب قدر القراءة في المغرب ٢٥٦
باب في الدعاء في الركوع والسجود . ٢٧٤	باب من رأى التخفيف فيها ٢٥٦
	باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ٢٥٧
	باب القراءة في الفجر ٢٥٧

ص	الباب	ص	الباب
٢٩٢	باب النهي عن الكلام في الصلاة	٢٧٥	باب الدعاء في الصلاة
٢٩٢	باب في صلاة القاعد	٢٧٦	باب مقدار الركوع والسجود
	تفريع ابواب التشهد	٢٧٨	باب أعضاء السجود
٢٩٤	باب كيف الجلوس في التشهد؟		باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً
٢٩٥	باب من ذكر التورك في الرابعة	٢٧٨	كيف يصنع؟
٢٩٧	باب التشهد	٢٧٨	باب السجود على الأنف والجبهة
	باب الصلاة على النبي ﷺ بعد	٢٧٩	باب صفة السجود
٣٠٠	التشهد	٢٨٠	باب الرخصة في ذلك للضرورة
٣٠١	باب ما يقول بعد التشهد	٢٨٠	باب في التحضر والإقعاء
٣٠٢	باب إخفاء التشهد	٢٨٠	باب البكاء في الصلاة
٣٠٢	باب الإشارة في التشهد		باب كراهية الوسوسة وحديث النفس
	باب كراهية الاعتماد على اليد في	٢٨٠	في الصلاة
٣٠٣	الصلاة	٢٨١	باب الفتح على الإمام في الصلاة
٣٠٤	باب في تخفيف القعود	٢٨١	باب النهي عن التلقين
٣٠٤	باب في السلام	٢٨٢	باب الالتفات في الصلاة
٣٠٦	باب الرد على الإمام	٢٨٢	باب السجود على الأنف
٣٠٦	باب التكبير بعد الصلاة	٢٨٢	باب النظر في الصلاة
٣٠٦	باب حذف التسليم	٢٨٣	باب الرخصة في ذلك
٣٠٧	باب إذا أحدث في صلاته يستقبل	٢٨٣	باب العمل في الصلاة
	باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي	٢٨٥	باب رد السلام في الصلاة
٣٠٧	صلى فيه المكتوبة	٢٨٦	باب تسميت العاطس في الصلاة
	جماع ابواب التشهد في الصلاة	٢٨٨	باب التأمين وراء الإمام
٣٠٨	باب السهو في السجدين	٢٩٠	باب التصفيق في الصلاة
٣١١	باب إذا صلى خمسا	٢٩١	باب الإشارة في الصلاة
	باب إذا شك في الثنتين والثلاث من	٢٩١	باب في مسح الحصى في الصلاة
٣١٢	قال: يلقي الشك	٢٩١	باب الرجل يصلي مختصراً
٣١٤	باب من قال يتم على أكبر ظنه		باب الرجل يعتمد في الصلاة على
٣١٥	باب من قال بعد التسليم	٢٩٢	عضاً

ص	الباب	ص	الباب
٣٢٨	باب موضع المنبر	٣١٥	باب من قام من ثنتين ولم يتشهد
٣٢٩	باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال	٣١٥	باب من نسي أن يتشهد وهو جالس
٣٢٩	باب في وقت الجمعة		باب سجدتي السهو فيهما تشهد
٣٢٩	باب النداء يوم الجمعة	٣١٧	وتسليم
٣٣٠	باب الإمام يكلم الرجل في خطبته	٣١٧	باب ما تسمى سجدتا السهو
٣٣٠	باب الجلوس إذا صعد المنبر		باب انصراف النساء قبل الرجال من
٣٣١	باب الخطبة قائماً	٣١٧	الصلاة
٣٣١	باب الرجل يخطب على قوس	٣١٧	باب كيف الانصراف من الصلاة
٣٣٣	باب رفع اليدين على المنبر	٣١٨	باب صلاة الرجل التطوع في بيته
٣٣٤	باب إقصار الخطب	٣١٨	باب من صلى لغير القبلة ثم علم
٣٣٤	باب الدنو من الإمام عند الموعظة		باب تفرغ ابواب الجمعة
٣٣٤	باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث .	٣١٩	باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ...
٣٣٤	باب الاحتباء والإمام يخطب	٣٢٠	باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ...
٣٣٥	باب الكلام والإمام يخطب	٣٢٠	باب فضل الجمعة
٣٣٥	باب استئذان المحدث الإمام	٣٢١	باب التشديد في ترك الجمعة
٣٣٦	باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ...	٣٢١	باب كفارة من تركها
٣٣٦	باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ...	٣٢٢	باب من تجب عليه الجمعة
٣٣٧	باب الرجل ينمى والإمام يخطب	٣٢٢	باب الجمعة في اليوم المطير
٣٣٧	باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر		باب التخلف عن الجماعة في الليلة
٣٣٧	باب من أدرك من الجمعة ركعة	٣٢٣	الباردة أو الليلة المطيرة
٣٣٧	باب ما يقرأ به في الجمعة	٣٢٥	باب الجمعة للمملوك والمرأة
٣٣٨	باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار ...	٣٢٥	باب الجمعة في القرى
٣٣٨	باب الصلاة بعد الجمعة	٣٢٦	باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
٣٤٠	باب القعود بين الخطبتين		باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم
٣٤٠	باب صلاة العيدين	٣٢٦	الجمعة
٣٤٠	باب وقت الخروج إلى العيد	٣٢٧	باب اللبس للجمعة
٣٤١	باب خروج النساء في العيد	٣٢٨	باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ...
٣٤٢	باب الخطبة يوم العيد	٣٢٨	باب اتخاذ المنبر

ص	الباب	ص	الباب
٣٥٩	باب متى يقصر المسافر؟	٢٤٣	باب يخطب على قوس
٣٥٩	باب الأذان في السفر	٣٤٣	باب ترك الأذان في العيد
	باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت	٣٤٤	باب التكبير في العيدين
٣٥٩	باب الجمع بين الصلاتين	٣٤٥	باب ما يقرأ في الأضحى والفطر
٣٦٠	باب قصر قراءة الصلاة في السفر	٣٤٥	باب الجلوس للخطبة
٣٦٣	باب التطوع في السفر		باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق
٣٦٤	باب التطوع على الراحلة والوتر	٣٤٥	باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد
٣٦٤	باب الفريضة على الراحلة من عذر	٣٤٦	باب الصلاة بعد صلاة العيد
٣٦٥	باب متى يتم المسافر؟	٣٤٦	باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر
٣٦٧	باب إذا أقام بأرض العدو ثم يقصر	٣٤٧	باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها
٣٦٧	باب صلاة الخوف		باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى؟
	باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو	٣٤٨	باب رفع اليدين في الاستسقاء
٣٦٨	باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا، فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام	٣٤٩	باب صلاة الكسوف
	باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة، ثم يأتون مصاف أصحابهم، ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة، ثم يصلي بهم ركعة، ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام قاعد، ثم يسلم بهم كلهم جميعاً	٣٥١	باب من قال: أربع ركعات
٣٦٩	باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف، فيصلون	٣٥٢	باب القراءة في صلاة الكسوف
		٣٥٥	باب ينادي فيها بالصلاة
		٣٥٦	باب الصدقة فيها
		٣٥٦	باب العتق فيها
		٣٥٦	باب من قال: يركع ركعتين
		٣٥٧	باب الصلاة عند الظلمة ونحوها
		٣٥٨	باب السجود عند الآيات
			تفريع أبواب صلاة السفر
		٣٥٨	باب صلاة المسافر

الباب	ص	الباب	ص
لأنفسهم ركعة	٣٧١	باب الصلاة بعد العشاء	٣٨٨
باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة		ابواب قيام الليل	
ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون		باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه	٣٨٩
ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام		باب قيام الليل	٣٨٩
هؤلاء فيصلون ركعة	٣٧٢	باب النعاس في الصلاة	٣٩١
باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة		باب من نام عن حزيه	٣٩١
ولا يقضون	٣٧٣	باب من نوى القيام فنام	٣٩٢
باب من قال: يصلي بكل طائفة		باب أي الليل أفضل؟	٣٩٢
ركعتين وتكون للإمام أربعاً	٣٧٣	باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل	٣٩٢
باب صلاة الطالب	٣٧٤	باب افتتاح صلاة الليل بركعتين	٣٩٤
باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة		باب صلاة الليل مثني مثني	٣٩٤
كتاب التطوع م	٣٧٤	باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة	
باب ركعتي الفجر	٣٧٥	الليل	٣٩٤
باب في تخفيفها	٣٧٥	باب في صلاة الليل	٣٩٦
باب الاضطجاع بعدها	٣٧٧	باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة . ٤٠٦	
باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي		باب في قيام شهر رمضان	٤٠٧
الفجر	٣٧٨	باب في ليلة القدر	٤٠٩
باب من فاتته متى يقضيها؟	٣٧٩	باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين ... ٤١٠	
باب الأربعاء قبل الظهر، وبعدها	٣٧٩	باب من روى أنها ليلة سبع عشرة	٤١١
باب الصلاة قبل العصر	٣٨٠	باب من روى في السبع الأواخر	٤١١
باب الصلاة بعد العصر	٣٨٠	باب من قال: سبع وعشرون	٤١٢
باب من رخص فيهما إذا كانت		باب من قال: هي في كل رمضان	٤١٢
الشمس مرتفعة	٣٨١	باب في كم يقرأ القرآن	٤١٢
باب الصلاة قبل المغرب	٣٨٢	باب تحزيب القرآن	٤١٣
باب صلاة الضحى	٣٨٣	باب في عدد الآي	٤١٦
باب في صلاة النهار	٣٨٥	كتاب سجود القراءن (المعجم)	
باب صلاة التسبيح	٣٨٦	باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة	
باب ركعتي المغرب، أين تصليان؟	٣٨٨	في القراءن؟	٤١٧

ص	الباب	ص	الباب
٤٣٣	باب في المعوذتين	٤١٧	باب من لم ير السجود في المفصل
٤٣٣	باب استحباب الترتيل في القراءة	٤١٨	باب من رأى فيها سجوداً
	باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم		باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾
٤٣٥	نسيه	٤١٨	﴿اقرأ﴾
٤٣٥	باب «أنزل القرآن على سبعة أحرف» ..	٤١٩	باب السجود في ﴿ص﴾
٤٣٦	باب الدعاء		باب في الرجل يسمع السجدة وهو
٤٤١	باب التسيب بالحصى	٤١٩	راكب أو في غير الصلاة
٤٤٢	باب ما يقول الرجل إذا سلم	٤٢٠	باب ما يقول إذا سجد
٤٤٤	باب في الاستغفار	٤٢٠	باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح
	باب النهي عن أن يدعو الإنسان على		تفريع ابواب الوتر - كتاب الوتر
٤٤٨	أهله وماله	٤٢١	باب استحباب الوتر
٤٤٩	باب الصلاة على غير النبي ﷺ	٤٢١	باب فيمن لم يوتر
٤٤٩	باب الدعاء بظهر الغيب	٤٢٢	باب كم الوتر
٤٥٠	باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً	٤٢٢	باب ما يقرأ في الوتر
٤٥٠	باب في الاستخارة	٤٢٣	باب القنوت في الوتر
٤٥٠	باب في الإستعاذة	٤٢٥	باب في الدعاء بعد الوتر
	كتاب الزكاة	٤٢٥	باب في الوتر قبل النوم
٤٥٤	وجوبها	٤٢٦	باب في وقت الوتر
٤٥٥	باب ما تجب فيه الزكاة	٤٢٧	باب في نقض الوتر
	باب العروض إذا كانت للتجارة هل	٤٢٧	باب القنوت في الصلاة
٤٥٦	فيها من زكاة؟	٤٢٩	باب في فضل التطوع في البيت
٤٥٦	باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي	٤٢٩	باب طول القيام
٤٥٧	باب في زكاة السائمة	٤٣٠	باب الحث على قيام الليل
٤٦٦	باب رضا المصدق	٤٣٠	باب في ثواب قراءة القرآن
٤٦٧	باب دعاء المصدق لأهل الصدقة	٤٣١	باب فاتحة الكتاب
٤٦٧	باب تفسير أسنان الإبل	٤٣٢	باب من قال: هي من الطول
٤٦٨	باب أين تصدق الأموال؟	٤٣٢	باب ما جاء في آية الكرسي
٤٦٩	باب الرجل يتاع صدقته	٤٣٢	باب في سورة الصمد

ص	الباب	ص	الباب
٤٩٠	باب المسألة في المساجد	٤٦٩	باب صدقة الرقيق
٤٩١	باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى	٤٦٩	باب صدقة الزرع
٤٩١	باب عطية من سأل بالله عز وجل	٤٧٠	باب زكاة العسل
٤٩١	باب الرجل يخرج من ماله	٤٧١	باب في خرص العنب
٤٩٢	باب الرخصة في ذلك	٤٧٢	باب في الخرص
٤٩٢	باب في فضل سقي الماء	٤٧٢	باب متى يخرص التمر؟
٤٩٣	باب في المنيحة	٤٧٢	باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة .
٤٩٣	باب أجر الخازن	٤٧٣	باب زكاة الفطر
٤٩٤	باب المرأة تتصدق من بيت زوجها	٤٧٣	باب متى تؤدى؟
٤٩٥	باب في صلة الرحم	٤٧٤	باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟
٤٩٧	باب في الشح	٤٧٦	باب من روى نصف صاع من قمح
	كتاب اللقطة	٤٧٧	باب في تعجيل الزكاة
٤٩٨	باب التعريف باللقطة		باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى
		٤٧٨	بلد؟
		٤٧٨	باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى .
			باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو
		٤٨١	غني
		٤٨٢	باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة
		٤٨٢	باب ما تجوز فيه المسألة
		٤٨٣	باب كراهية المسألة
		٤٨٤	باب في الاستعفاف
		٤٨٦	باب الصدقة على بني هاشم
		٤٨٦	باب الفقير يهدي للغني من الصدقة
		٤٨٧	باب من تصدق بصدقة ثم ورثها
		٤٨٧	باب في حقوق المال
		٤٨٩	باب حق السائل
		٤٩٠	باب الصدقة على أهل الذمة
		٤٩٠	باب ما لا يجوز منعه